



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

تعليقـات على آراء المحقق الخوئي

حاشية دروس في
فقه الشيعة

لـ العـلـيـهـ الـحـسـنـ الـخـوـئـيـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تعليقات على آراء المرحوم آية الله الخوبي (حاشيه دروس في فقه الشیعه)

كاتب:

محسن خرازى

نشرت في الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٥٥	تعليقـات على آراء المرحوم آية الله الخوبي (حاشـيه دروس في فـقه الشـيعـة)
٥٥	اشارـه
٥٦	هـويـه الكـتاب
٦٢	حـاشـيه درـوس في فـقه الشـيعـة المـجلـد الـأول
٦٢	اشارـه
٦٤	الاجـتـهـاد و التـقـلـيد
٦٤	«إـذا يـلـزـم عـلـى كـل مـكـفـ»
٦٥	«ليـتـقـهـوا فـي الدـين»
٦٧	«فـاسـأـلـوا أـهـل الذـكـر»
٦٧	«مـن جـهـهـ أـنـ الجـواب حـجـهـ»
٦٧	«ولـكـنـ يـقـربـ»
٦٨	«وـ تـدـلـ بـالـتـزـامـ»
٦٨	«وقـولـ مـنـ أـقـبـلـ»
٦٩	«فـإنـ إـطـلاقـهـاـ»
٦٩	«فـانـ إـطـلاقـ»
٦٩	«رواـيـهـ عـلـى بـنـ المـسـيـبـ الـهـمـدـانـيـ»
٦٩	«عبدـالـعـزـيزـ بـنـ الـمـهـتـدـيـ»
٧٠	«وـ الـإـرـجـاعـ إـلـيـهـمـ»
٧٠	«كـصـحـيـحـهـ اـبـنـ رـئـابـ»
٧٠	«وـمـثـلـهـاـ»
٧٠	«أـنـ إـطـلاقـ أـدـلـهـ اـعـتـبـارـ الـأـمـارـاتـ»
٧٠	«أـمـاـ إـذـاـ كـانـ وـاجـداـ لـهـاـ»
٧١	«لـعدـمـ»

- ٧١ «تمكן المناقشه»
- ٧١ «هذا ظنير تنجز الأحكام الواقعية» -
- ٧١ «على ذلك»
- ٧٣ «لا يكون موضوعا لحكم من الأحكام»
- ٧٣ «لأن المفروض»
- ٧٣ «يجب حينئذ»
- ٧٤ «فانه يؤدي إلى العسر و الحرج»
- ٧٤ «هو سبق»
- ٧٤ «كروايه ابن أبي عمير»
- ٧٤ «مفت ضامن»
- ٧٤ «كانه يجعل»
- ٧٥ «أنه لم يؤخذ هذا العنوان»
- ٧٥ «فهل يتوقف التقليد»
- ٧٥ «و لا أثر لهذا العبود»
- ٧٦ «لأن لازمها التعبد بالمتناقضين»
- ٧٦ «إن اريد بها»
- ٧٦ «الدليل عليه»
- ٧٦ «أين هنا من لزوم الالتزام بالفتوى»
- ٧٧ «أدله جواز التقليد قاصره الشمول»
- ٧٧ «لا إنذار من الميت»
- ٧٧ «ولا يصدق هذا العنوان عن الميت»
- ٧٧ «كما هو قضيه كل عنوان»
- ٧٧ «فالجواب عن الإستدلال»
- ٧٨ «و ربما ينافقش»
- ٧٨ «و إن كان مما لا ينكر»
- ٧٨ «و هو التعلم»

- ٧٨ «وأن يكون العنوان ثابتا حال الرجوع لاقبله»
- ٧٩ «وإلا لزم تقييد حجيء الرواية»
- ٧٩ «عمل على رأى فلان»
- ٧٩ «إلا أنه لا يفيد المستدل»
- ٧٩ «فالأجل أن المتصف بها لايليق»
- ٧٩ «الإجماع القطعي»
- ٨٠ «خروج من حد الضعف إلى الشدة»
- ٨٠ «من باب الظن الشخصي»
- ٨٠ «إذ عليه يمكن أن يقال»
- ٨٠ «فلا يعقل ثبوت الحجيء»
- ٨١ «لایقين في هذه المرحلة»
- ٨١ «فمن لم يكن موجودا في عصر المجتهد»
- ٨٢ «لمعارضته دائمًا»
- ٨٣ «فالوجه فيه ظاهر»
- ٨٣ «ف لأن دليل الحجيء لا يشمل المعارضين»
- ٨٣ «وإما أن لا يفيد القائل بحوار تقليله ابتداء»
- ٨٤ «كما يرجعون إليهم في حل المنازعات»
- ٨٤ «أحدها الأدلة المتقدمة»
- ٨٤ «فإنها كافية للردع عنها»
- ٨٤ «في المسالك ما يقرب من ذلك»
- ٨٥ «عن الوحد البهبهاني في فوائده»
- ٨٥ «فيتحصر المقلد في شخص واحد»
- ٨٥ «و الذي يهون الخطب»
- ٨٦ «لمعارضته دائمًا»
- ٨٦ «وفي الزائد يرجع إلى استصحاب العدم الأزلية»
- ٨٦ «إجماع على المنع عنه»

- ٨٦ «لعدم إمكان شمولها كلا المتعارضين»
- ٨٧ «وفيها قد استقر بناء العقلاء على الإحتياط»
- ٨٧ «لایخفي عدم صحة هذه الدعوى»
- ٨٨ «لكنه لم يثبت يقيناً»
- ٨٨ «وحينئذ يدور الأمر»
- ٨٨ «كما هو الأظهر»
- ٨٩ «لم يجز الرجوع إليها»
- ٨٩ «لإنكار الشمره»
- ٨٩ «تقليداً ابتدائياً»
- ٨٩ «يكفي في صدق العدول إلى الحي»
- ٨٩ «تساقط الفتوى»
- ٨٩ «فلا بد من العمل بالاحتياط»
- ٩٠ «بالجمع بينهما»
- ٩٠ «تقليداً ابتدائياً»
- ٩٠ «وهو غير ثابت»
- ٩٠ «إطلاقات الأدلة»
- ٩١ «فهي ساقطة في موارد»
- ٩١ «للمناقشة في سند ما دل على التخيير»
- ٩١ «لم يثبت إجماع تعبدى فى المقام»
- ٩٢ «لم تثبت السيره على التخيير»
- ٩٢ «وبناء العقلاء»
- ٩٢ «وفيه أولاً»
- ٩٣ «الاحتمال أن يكون موضوع التخيير»
- ٩٤ «ثابتاً بدليل لبى»
- ٩٤ «فلامجال للاستصحاب»
- ٩٤ «لأن استصحابه بما هو موضوع»

- ٩٥ «فى مرحله الجعل»
- ٩٥ «فهو معارض باستصحاب عدم الجعل»
- ٩٥ «إن الملازمه بين بقاء الحجيه التخميريه»
- ٩٦ «المعقول من الحجيه التخميريه»
- ٩٧ «بل الطريق كل واحد منهمما»
- ٩٨ «إذا اختار أحدهما يكون هو الحجيه الفعليه فى حقه»
- ٩٩ «يشك فى بقاء الحجيه الفعليه للأولى»
- ١٠٠ «و قد تنجز على»
- ١٠١ «فبقاءه بالاستصحاب»
- ١٠٠ «لتحقيق موضوع الحجيه»
- ١٠٠ «هو تطبيق العمل على طبق فتوى المجتهد»
- ١٠١ «بمعنى إناته فعليه حجيه كل من المتعارضين»
- ١٠١ «فالمعارضه ثابته لامحاله»
- ١٠٢ «والصحيح في الجواب»
- ١٠٢ «غير جار في نفسه»
- ١٠٢ «مع أنه لم يحرز بقاء الموضوع»
- ١٠٣ «لا يتم الاستصحاب»
- ١٠٣ «قد عرفت عدم صحة استصحاب التخمير»
- ١٠٣ «ثم وجد من هو مثلك»
- ١٠٣ «السقوط كلتا الفتويين»
- ١٠٣ «هو قاعده»
- ١٠٣ «في استقلال عقل العامي»
- ١٠٤ «إطلاقات الأدلء»
- ١٠٥ «ظاهره في الحجيه التعبيئيه»
- ١٠٥ «إلا أنا نخرجها عن ظهورها»
- ١٠٥ «لتتمكنهم من مراجعه الأئمه عليهم السلام»

- ١٠٦ «وقوع الخلاف»
- ١٠٦ «فهي خارجه عن نطاقها»
- ١٠٦ «ترجح التقييد»
- ١٠٦ «دعوى العكس فيه»
- ١٠٧ «والجواب»
- ١٠٧ «لم يتم دليل»
- ١٠٧ «بناء العقلاء على العمل بقول الأعلم»
- ١٠٧ «لم يثبت»
- ١٠٧ «إذا كانت موافقه للاحتياط»
- ١٠٨ «ضعيفه السندي»
- ١٠٨ «لابلازم ترجح أحد المجتهدين»
- ١٠٩ «أما منع الكبرى»
- ١٠٩ «الأمور الإضافيه»
- ١٠٩ «هو بناء العقلاء»
- ١٠٩ «مقتضى الأصل»
- ١١٠ «يدفعها»
- ١١٠ «أن العقاب في باب الأمارات»
- ١١٠ «بالعلم الإجمالي»
- ١١٠ «أو بنفس الأمارتين»
- ١١٠ «بالتقرير الثاني»
- ١١١ «فيتعين تقليد الأعلم»
- ١١١ «غير معقول»
- ١١١ «رجوع التعارض إلى التراجم»
- ١١١ «مع وجوده الإطلاق في المحتمل»
- ١١١ «لم يكن ملزم»
- ١١٢ «مقتضى القاعده في التعارض»

- ١١٢ «وجوب الفحص عقلي إرشادي»
١١٢ «و تفضيل الكلام»
١١٣ «الصوره الأولى»
١١٣ «لتمكنه من الاحتياط»
١١٣ «وجب الأخذ بأحوط القولين»
١١٣ «لا يثبت به التساوى بينهما»
١١٤ «إذا احتمل»
١١٤ «الاحتمال ثلاثة»
١١٤ «يتخير بينهما»
١١٤ «و على المختار يجب الأخذ بأحوط القولين»
١١٤ «الصوره الثالثه»
١١٤ «فالتمسك بالعموم»
١١٥ «يكفيانا بناء العقلاء»
١١٥ «أما وجه الضعف»
١١٥ «و المفروض أنها لم تصل إليه»
١١٦ «لا يكون معذورا»
١١٦ «وتتوقف فعليتها على الاختيار»
١١٧ «مجعلوه طبيعى الموضوع»
١١٧ «فيختار الأورع»
١١٧ «فيأخذ بأحوط القولين»
١١٩ «لادليل على التخيير»
١١٩ «تماميه المقبوليه سند و دلاله»
١٢٠ «يدفعه»
١٢٠ «لعدم تحقق المعارضه إلا بوجود الأعلم»
١٢٠ «إنما هو بالنظر إلى ما يستقل به عقل العامي»
١٢٠ «يجوز له البقاء على نقليد الميت»

- ١٢١ «ولايعد بفتوى الميت بحرمة»
- ١٢٢ «ربما يقال»
- ١٢٣ «فإباتها بتوسيط حجيه فتوى الميت»
- ١٢٤ «الصحيح هو الجواز»
- ١٢٥ «والحجيه ثابته للثالثه إبتداء»
- ١٢٦ «جواز البقاء مرجعه إلى إفتاء الحجى»
- ١٢٧ «وذلك نظير ما إذا دل الدليل»
- ١٢٨ «والجواب عن ذلك»
- ١٢٩ «لسقوط فتوى الميت عن الحجيه»
- ١٣٠ «لأن معنى حجتهاها»
- ١٣١ «فإن الحجى جازم بعدم الوجوب»
- ١٣٢ «فلاوجه له»
- ١٣٣ «الحكم بداعى جعل الداعى»
- ١٣٤ «أو بداعى»
- ١٣٥ «فهي حجه من الآن»
- ١٣٦ «عنوان تنزيل نظر المجتهد»
- ١٣٧ «و إلا لزم تخصيص نقض الآثار»
- ١٣٨ «و لم يثبت في المقام»
- ١٣٩ «لاضمحلال الحجه السابقة»
- ١٤٠ «فالمحصل»
- ١٤١ «لكنه إذا سقطت فتواه عن الحجيه بموت»
- ١٤٢ «(أقول)»
- ١٤٣ «و أما على الطريقه»
- ١٤٤ «سوى استحقاق العقوبه»
- ١٤٥ «لعدم استناده إلى إدحهاما»
- ١٤٦ «فيرجع فيها إلى المجتهد الثاني»

- ١٣١ «بعد أن كان وجوب تقليد الأعلم ببناء العقلاء»
- ١٣١ «لعدم صدق العناوين»
- ١٣١ «فلايجوز له الرجوع إلى مجتهد»
- ١٣٢ «الأقوى هو الثاني»
- ١٣٢ «بل و هكذا الحال بالنسبة إلى من وجد ملكه الاستنباط»
- ١٣٣ «واضح الدفع»
- ١٣٣ «مضافا إلى أنه أخص من المدعى»
- ١٣٣ «وظهر مما ذكرنا»
- ١٣٣ «لعدم صدق عنوان الفقيه»
- ١٣٤ «ويكفيانا في إثبات العموم بناء العقلاء على العمل بها مطلقا»
- ١٣٤ «بل الظاهر من قوله»
- ١٣٥ «لما ذكرنا هناك»
- ١٣٥ «وثانيا»
- ١٣٥ «لزم تخصيص الأكثر»
- ١٣٥ «إلا أن الشأن في إثبات التخيير»
- ١٣٦ «والقدر المتيقن منه»
- ١٣٦ «هذا لا يشمل آرائه و علومه»
- ١٣٦ «لاتنهض دليلا على المقام»
- ١٣٦ «أما بناء العقلاء فهو على عدم الفرق بين البالغ و غيره»
- ١٣٦ «لاستبعاد في تصدى الصبي منصب الإفتاء»
- ١٣٧ «ظهور الأدلة اللفظية»
- ١٣٧ «فلااعتبار برأيه السابق»
- ١٣٧ «نحوه لو طرء عليه التسخان»
- ١٣٧ «إنهم مختصان بالقضاء»
- ١٣٨ «فلاينبغى أن يناقش»
- ١٣٨ «و فيه أنه يقصر عن إثبات ذلك سندًا»

- ١٣٩ «من جهة الأمان عن الخيانة والكذب»
- ١٣٩ «وفي البيته ظاهر الدفع»
- ١٣٩ «على أن طبائع العقلاء»
- ١٤٠ «مجرد قبول فتواها»
- ١٤٠ «فالمرجع أيضاً بناء العقلاء»
- ١٤٠ «أن منصب الإفتاء منصب خطير»
- ١٤٠ «في تسالمهم على اعتبار الرجلية في المقلد»
- ١٤١ «فلامحذور في تقليده»
- ١٤١ «لصعوبه تشخيص مجاريه»
- ١٤١ «بالإمكان الخاص»
- ١٤٢ «بالمعنى العام»
- ١٤٢ «إذ التجزى تبعيض فى أفراد الكلى»
- ١٤٢ «أما إمكانه الخاص»
- ١٤٢ «فى جواز رجوع العامى إليه»
- ١٤٢ «لا يعتبرون أن يكون طيباً»
- ١٤٣ «اعتبار عنوان»
- ١٤٣ «العموم من وجهه»
- ١٤٣ «فما دل على اعتبار شيء في القاضي»
- ١٤٤ «لا يصدق العالم و الفقيه على المجتهد القليل الاستنباط»
- ١٤٤ «فلا يصدق على القطره أنه بعض ماء البحر عرفاً»
- ١٤٥ «أن مناسبه الحكم و الموضوع»
- ١٤٥ «إلا البعض المعتبده»
- ١٤٥ «أن الحديثين يختصان بالقضاء»
- ١٤٥ «إذ لدليل عليه إلا الإجماع»
- ١٤٦ «فحوى ما دل على اعتبارها»
- ١٤٦ «و دلاله عند التكلم في اشتراط العدالة»

- ١٤٧ «(ثانية)»
- ١٤٧ «العموم المطلق»
- ١٤٧ «بناءً على رجوع الثاني إلى الأول»
- ١٤٧ «و العموم من وجه»
- ١٤٧ «والعموم المطلق مع الثاني»
- ١٤٨ «حقيقة العدالة»
- ١٤٨ «الظاهر أنه للعدالة حقيقة شرعية»
- ١٤٨ «فالمراد من العدالة المطلقة في نظر الشرع»
- ١٤٩ «و عليه لاتحقق العدالة»
- ١٤٩ «وهذه المرتبة لا توجد»
- ١٤٩ «هذا يكفي في صدق العدالة الشرعية»
- ١٤٩ «أن الفرضين نادران»
- ١٥٠ «ثم إنه لابد من رسوخ هذا الخوف في النفس»
- ١٥٠ «لا يعتبر في صدق العدالة رسوخ الخوف في النفس»
- ١٥٠ «فظهور مما ذكرنا»
- ١٥٠ «تقول العامة بالمعنى الواسع»
- ١٥٠ «أن النسبة بين المفهوم اللغوي والشرعى»
- ١٥١ «(وفيها)»
- ١٥١ «(وفيها)»
- ١٥١ «أنه ليس»
- ١٥١ «العدالة الشرعية»
- ١٥٢ «ولادلاله لهذه على اعتبار الملكه»
- ١٥٢ «وليس شيء من هذه العناوين»
- ١٥٢ «بل الستر و العفاف لغه أيضا من عناوين الفعل»
- ١٥٢ «وفي الدعاء»
- ١٥٢ «لو سلم»

- ١٥٣ «لامجال لاحتمال»
١٥٣ «إذ مفادها أن الاستقامة الواقعية»
١٥٣ «لأكالم فى أن المراد»
١٥٤ «و هي الستر والغفاف»
١٥٤ «فلايجوز أن يكون أخص منها»
١٥٤ «كانت طريقا»
١٥٤ «ترك مطلق المعا�ى»
١٥٤ «ليسا من الصفات التفسانية لغه و عرفها»
١٥٤ «معرفها معروفيه الرجل بهذه الامور»
١٥٥ «إذ اللازم على هذا»
١٥٦ «ظاهر فى إراده المعروفيه بمعنى الشياع»
١٥٦ «لامعروفيه الرجل بها»
١٥٦ «ظاهر فى بيان طريق معرفه العدالة»
١٥٦ «ساكته عن بيان حقيقه العدالة»
١٥٧ «أن اشتهر الشخص بهذه الامور»
١٥٧ «أما أن هذه الامور»
١٥٧ «فتحصل من جميع ما ذكرنا»
١٥٧ «فسر الفقهاء المروه»
١٥٨ «مع إخلال المباح»
١٥٩ «فالصحيح أن يقال»
١٥٩ «و المعصيه مطلقا انحراف عنها»
١٥٩ «ما لم تحرز صدور الصغار منه»
١٦٠ «معلق على اجتناب الكبائر»
١٦٠ «لا يوجب صدق العدالة»
١٦١ «بل المدار على صدق الاستقامة المطلقة»
١٦١ «والعدالة عند الإطلاق هو الأول»

- ١٦١ - « فهو محكوم بما دل على أماريه حسن الظاهر»
- ١٦٢ - «معروفيه الشخص عند الناس»
- ١٦٣ - «و يمكن الاستدلال له أيضا بقوله عليه السلام»
- ١٦٤ - «لا يصدق عليه عنوان الفقيه»
- ١٦٣ - «إلا أنه يشكل بأنه من الاستصحاب»
- ١٦٣ - «هو لزوم صدق العنوان عليه»
- ١٦٤ - «ولكن المعلوم من مذاق الشرع»
- ١٦٤ - «الجواز بالمعنى الأعم»
- ١٦٤ - «لأن الثابت في الشريعة المقدسة»
- ١٦٤ - «بعد العلم الإجمالي»
- ١٦٥ - «نعم لو ثبت الحجية التخميرية»
- ١٦٥ - «لκκαء أصله التعبيين»
- ١٦٥ - «إذ في التعليل بالأذكريه»
- ١٦٥ - «بل هي إمضاء لما جرت عليه العقلاء»
- ١٦٥ - «لاتجري القاعده في فرض الغفله»
- ١٦٦ - «ولكن دقه النظر»
- ١٦٦ - «وكونه أوجه إخوته»
- ١٦٦ - «حين يسهو و يترك الجزء»
- ١٦٦ - «صاحب الحاشيه»
- ١٦٦ - «بقاء موضوعه و هو العلم»
- ١٦٧ - «العلم بوجوب القضاء»
- ١٦٧ - «لأن العبره بصحتها»
- ١٦٧ - «آثار حجيه الفتوى»
- ١٦٧ - «خارج عن مورد القاعده»
- ١٦٧ - «حرمه التسبب إلى الحرام»
- ١٦٨ - «أما في المأذون فظاهر»

- ١٦٨ «أن العمده فى بطلان وكالته بالموت الإجماع»
- ١٦٨ «و ذلك من جهة أن وجود الوكيل»
- ١٦٨ «فإنه كال يوم و الغفله»
- ١٦٨ «فى الشبهات الحكميه»
- ١٦٩ «بعد إطلاق»
- ١٦٩ «التفصيل بين أن يكون النصب»
- ١٦٩ «« منها) »
- ١٦٩ «ما فى التوقيع الشريف»
- ١٧٠ «هي ضعيفه سندًا»
- ١٧٠ «احتمال أن يكون اللام في الحوادث للعهد»
- ١٧٠ «لا إرجاع نفس الواقع إليهم»
- ١٧١ «كان القدر المتيقن تصدى الفقيه»
- ١٧١ «المراد من العلماء هم الأئمه الأطهار»
- ١٧١ «كما يشهد بذلك شواهد كثيرة»
- ١٧٢ «الحمدل القيم رجل من أصحابنا»
- ١٧٢ «الحكومة فقط»
- ١٧٣ «جهة القضاء دون غيرها»
- ١٧٣ «أو العاديه»
- ١٧٤ «أما قضيه رفع الحاجه عنهم»
- ١٧٤ «لامجال للاستصحاب»
- ١٧٤ «إلى احتمال»
- ١٧٤ «عدم الإجزاء عند كشف الخلاف»
- ١٧٥ «لوقمت»
- ١٧٥ «لا يعتمد عليها»
- ١٧٥ «بفتواه غير عليها»
- ١٧٦ «ما ذكره بعض مشايخنا المحققين قدس سرهما»

- ١٧٦ «تسقط فتوى الميت عن الحجية بالمعارضه»
- ١٧٧ «يكون النقص فيه نقصا لا يضر»
- ١٧٧ «كما إذا كبر جالسا»
- ١٧٧ «كان الاجتهاد الثاني»
- ١٧٧ «يشكل التفصيل المزبور»
- ١٧٨ «لأن القضاء إنتهاء الخصومه»
- ١٧٨ «سائر الموارد»
- ١٧٨ «ولكنها ضعيفه»
- ١٧٨ «والعمده في المقام روايه أبي خديجه»
- ١٧٨ «بل الظاهر عدم جوازه»
- ١٧٩ «مع عدم العلم بالمخالفه»
- ١٧٩ «لأنه من التقليد الإبتدائي للميت»
- ١٧٩ «يتخير المقلد»
- ١٨٠ مباحث المياه...
- ١٨٠ «إلا على سبيل المجاز»
- ١٨٠ «والمشهور على أنه ليس بمظهر»
- ١٨٠ «ذكرناه في الاصول»
- ١٨٠ «نعم النجاسه قابلة لذلك»
- ١٨٠ «مما يدلنا على أن لفظ الظهور ليس بمعنى الظاهر»
- ١٨١ «ويندفع بما ورد في الأخبار الكثيرة»
- ١٨١ «نعم لابد من الالتزام بشملها لرفع الحدث»
- ١٨١ «أنه لا يمكن الاستدلال بالأيات»
- ١٨١ «فرضوا لحومهم بالمقارض»
- ١٨٢ «الماء يطهر و لا يطهر»
- ١٨٢ «على كيفية الغسل»
- ١٨٢ «و كان عليه إضافه ماء الحمام إليها»

- ١٨٢ «فال أولى تقسيمه بوجه آخر»
- ١٨٢ «فال اختصاص بالماء»
- ١٨٢ «قد ذكرنا»
- ١٨٣ «إنما هو نفس الماء»
- ١٨٣ «مما يشهد لما ذكرناه»
- ١٨٣ «بالعموم من وجهه»
- ١٨٤ «كالثوب والبدن»
- ١٨٥ «أن ظاهر الأمر بالغسل»
- ١٨٥ «هو الإرشاد»
- ١٨٦ «للقطع بعدم خصوصيه»
- ١٨٦ «يشمل غير الثوب والبدن»
- ١٨٦ «و يندفع»
- ١٨٦ «فيثبت له المفهوم»
- ١٨٦ «و أما الروايات المقيدة فكثيرة»
- ١٨٧ «بالغسل بالماء»
- ١٨٧ «حكم العقل بعدم المنع»
- ١٨٧ «أن الأصل المذكور»
- ١٨٧ «محكوم باستصحاب نجاسه المحل»
- ١٨٨ «لأن مقتضى قاعده الطهارة»
- ١٨٨ «لكن قد عرفت»
- ١٨٨ «لكن وردت روايات عديدة»
- ١٨٨ «تدل الروايه على عدم تنحيس المنتجس»
- ١٨٩ «و قد نوقش في توثيقه»
- ١٨٩ «لا يشرب سؤر الكلب إلا أن حوضا كبيرا»
- ١٨٩ «فتسرى العله إلى مطلق المائع»
- ١٨٩ «ولم نجد من استدل بهذه الموقفه»

- ١٩٠ «فإنه يشمل الكثير»
- ١٩٠ «كالصريحه فى انفعال المضاف الكبير»
- ١٩٠ «لاموجب للترديد»
- ١٩٠ «فإن بعض القدور يسع الكرا»
- ١٩٠ «فلاوجه للتفصيل»
- ١٩٠ « فهو إحالة إلى أمر مجهول»
- ١٩١ «و معاقد الإجماعات المستفيضة»
- ١٩١ «موضوعا واحدا للافعال فى نظر العرف»
- ١٩٢ «لعدم اتحاد ما فى الإيريق مع الجزء الملائقى للنحو»
- ١٩٢ «بل هو ذلك الماء»
- ١٩٢ «بل الصحيح فى الجواب»
- ١٩٢ «بيانه»
- ١٩٢ «كما إذا شك فى ماء أنه ماء مطلق أو ماء الورد»
- ١٩٣ «فيكون من التمسك بالعام فى الشبهه المصدقية»
- ١٩٣ «لاستصحاب عدم كونه ماء قبل وجوده»
- ١٩٣ «ولا يعارضه استصحاب عدم كونه مضافا»
- ١٩٣ «على ماهو المختار»
- ١٩٤ «و مع التنزل عن ذلك»
- ١٩٤ «ولا يجري فيه استصحاب العدم الأزلي»
- ١٩٤ «ولا يجري استصحاب أحكام الماء»
- ١٩٤ «قد عرفت ضعفه»
- ١٩٥ «مع تغير المطلق»
- ١٩٥ «كفايه مجرد اتصال الماء المنتجس بالماء العاصم»
- ١٩٥ «يدل على أن مجرد الاتصال»
- ١٩٥ «ولو كان كثيرا»
- ١٩٥ «استهلاك المضاف فى الكرا»

- ١٩٦ «فالإضافة والاستهلاك نقىضان»
- ١٩٦ «وإن كان بمعنىبقاء الإضافة»
- ١٩٧ «مبني على إمكان حصول الاستهلاك»
- ١٩٧ «هو الواجب للماء»
- ١٩٧ «لعدم وجود الماء»
- ١٩٧ «الطائفه الثانيه»
- ١٩٧ «لمنعه صغرى»
- ١٩٨ «لعدم انجبار ضعف السنن»
- ١٩٨ «ولم ينقل هذا الحديث»
- ١٩٨ «صحيحه شهاب بن عبد ربه»
- ١٩٨ «روايه العلاء بن فضيل»
- ١٩٩ «لإطلاق قوله عليه السلام»
- ١٩٩ «من الظاهر أنه لا يتربّب إلا بالملقاء»
- ٢٠٠ «فهي صريحة في وقوع النجس»
- ٢٠٠ «أن يكون المتنجس حاملاً لأجزاء النجس»
- ٢٠١ «ضعف المستند»
- ٢٠١ «عين النجس واقعه في الماء»
- ٢٠٢ «ويزيد»
- ٢٠٢ «التغيير الواقعي»
- ٢٠٢ «فإنه يحصل بها تغير واقعي في الماء»
- ٢٠٣ «فيما إذا كان الماء متصفاً بصفات النجاسة»
- ٢٠٣ «فيكون التغيير أمراً عليها»
- ٢٠٣ «يتنجس الماء»
- ٢٠٣ «بأنه إحالة إلى المجهول»
- ٢٠٣ «ظاهر النصوص هو اعتبار حصول التغيير»
- ٢٠٤ «الأصحاب فرقوا ما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفات»

- ٢٠٤ «الحرارة تكون شرطاً لتعفن الميته الواقعه فى الماء»
- ٢٠٤ «نظير ما إذا كان لون جدار الحوض أحمر»
- ٢٠٤ «بأن حقيقة الصبغ هو وصول كل جزء»
- ٢٠٥ «و هما الأول و الثالث»
- ٢٠٥ «بعضها صريحه فى حصر النجاسه»
- ٢٠٥ «حتى يذهب الريح و يطيب طعمه»
- ٢٠٥ «وذلك لحمله على ما هو الغالب»
- ٢٠٦ «فإن مفهومه أنه إذا لم يغلب لون الماء لون البول»
- ٢٠٦ «هو ورودها مورد الغالب»
- ٢٠٧ «فإن الصفره ليست من أوصاف الميته غالباً»
- ٢٠٧ «من دون موجب لتقييدها»
- ٢٠٧ «إلا أنه مع ذلك يكون»
- ٢٠٨ «على نحو القضيه الحقيقية يثبت لجميع أفراد موضوعها»
- ٢٠٨ «و هذا من مصاديق البحث»
- ٢٠٨ «الإجماع على أن الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد»
- ٢٠٩ «أولى من طهاره ماء الحمام»
- ٢٠٩ «بأننا لانسلم حصوله قهراً»
- ٢٠٩ «في الجمله»
- ٢٠٩ «المراد من الواسع هو العاصم شرعاً»
- ٢١٠ «و هذا هو الظاهر»
- ٢١٠ «فالنزع عليه لزوال تغير الماء»
- ٢١٠ «لابد من استناد التغير إلى الملقاء»
- ٢١١ «لامكن الحكم بالنجاسه»
- ٢١١ «إلا أن التغير مستند إلى الجزء الداخل في الماء الملaci»
- ٢١١ «مع جوابه»
- ٢١١ «نعم يرد عليه»

- ٢١٢ «قصور الدلاله»
- ٢١٢ «كون (حتى) تعليليه»
- ٢١٢ «فلا عموم في التعليل»
- ٢١٢ «ربما يستظهر»
- ٢١٢ «عليه إطلاق الأخبار الناهية»
- ٢١٣ فصل في الماء الجارى ...
- ٢١٣ «حكم الماء الجارى الذى يبال فيه»
- ٢١٣ «هو مقتضى صدر الصحيحه»
- ٢١٣ «فلاتدل على عدم انفعاله»
- ٢١٤ «مع إمكان المنع عن شمول الجارى»
- ٢١٤ «ولكن جميعها ضعيفه السندي»
- ٢١٤ «ولكن الظاهر»
- ٢١٥ «فليست الروايه في مقام بيانها»
- ٢١٦ «قد عرفت الخدشه في الروايات»
- ٢١٦ «تدل بالأوليه على عليتها»
- ٢١٦ «وعليه فالحكم بنجاسته بالملقاء أناما»
- ٢١٦ «هو المطلوب»
- ٢١٦ «وهذا مناف لتصريح الروايه»
- ٢١٧ «الأخبار الداله على اشتراط الكريه»
- ٢١٧ «بلامورد»
- ٢١٧ «لعدم عموم في التعليل»
- ٢١٧ «أنه لا دليل على اعتقاد الماء الجارى بما هو جار»
- ٢١٧ «لتقييد موضع الحجه في العموم»
- ٢١٨ «بل أرجع الاستصحاب إلى هذه القاعده»
- ٢١٨ «فإن تم أركان الاستصحاب»
- ٢١٨ «المقدمه الأولى»

- ٢١٨ «والوجه في ذلك»
- ٢١٩ «التقييد به»
- ٢١٩ «فلاستلزم»
- ٢١٩ «وليس مراده أن العدم الأزلي غير العدم المحمول»
- ٢١٩ «وذلك لفرق بين»
- ٢١٩ «بل لأن وجود العرض في نفسه»
- ٢٢٠ «التقييد بعدم العرض»
- ٢٢٠ «ما ليس بذاك الخاص»
- ٢٢٠ «أما الاستدلال»
- ٢٢١ «والحل هو أن كلام التقييد يعني عن الآخر»
- ٢٢١ «غير أن التوصيف بالعدم أمر اعتباري»
- ٢٢٣ «لحاظي له»
- ٢٢٣ «التي لابد»
- ٢٢٣ «ثبت التقييد»
- ٢٢٣ «أن العبرة في اعتصام الجاري»
- ٢٢٣ «إذا اجتمع ماء المطر تحت الأرض»
- ٢٢٤ «مائة أنا فانا»
- ٢٢٤ «للشك في وجود الماده حال الملاقام»
- ٢٢٤ «كالفصل بعين النجس أو بالحائل»
- ٢٢٤ «ما يدل على عدم انفعال الجاري»
- ٢٢٥ فصل في الماء الراكد
- ٢٢٥ «لأنفصاله عنها بالماء النجس»
- ٢٢٥ «فتتقلب النسبة حينئذ»
- ٢٢٥ «أن الظاهر»
- ٢٢٥ «بل لم يثبت الاصطلاح المذكور»
- ٢٢٥ «إذ يحتمل»

- ٢٢٥ «رأويه من ماء سقطت فيها فأره»
- ٢٢٦ «أو جرذ»
- ٢٢٦ «أو صعوه»
- ٢٢٦ «تفسخ فيها»
- ٢٢٦ «الجره»
- ٢٢٦ «وحب»
- ٢٢٦ «فهي قابله للجمع مع الأخبار»
- ٢٢٦ «لذا عد ابن أبي عقيل و من تبعه»
- ٢٢٧ «إلا أنه قام الإجماع القطعي»
- ٢٢٧ «لظهور القضية»
- ٢٢٧ «لروايه أبي بصير»
- ٢٢٧ «المعنى المدرى»
- ٢٢٧ «مع ضعف سندها»
- ٢٢٨ «لم يثبت أنه الجبلي الثقه»
- ٢٢٨ «صحيحه الفضل»
- ٢٢٩ «بأن الظاهر من النجس»
- ٢٢٩ «في روايه ابن أبي عمير»
- ٢٢٩ «ليس في مقام التعليل رأسا»
- ٢٢٩ «بأنه نجس لا يقاس على سائر السباع»
- ٢٣٠ «ضعف سندها بمعاويه بن شريح»
- ٢٣٠ «وسياطى تفصيل الكلام»
- ٢٣٠ «خلاف الظاهر جدا»
- ٢٣٠ «على عدم تنفس الماء القليل»
- ٢٣٠ «فيكون المراد من الاستبانه»
- ٢٣٠ «بخروج ظهر الإناء»
- ٢٣١ «ولامعلوم الإصابة»

- ٢٣١ «دون المظروف»
- ٢٣١ «كل منها»
- ٢٣١ «مجاز لا يصار إليه»
- ٢٣١ «يحمل على معناه»
- ٢٣١ «يعلم بوصول الدم إليه»
- ٢٣١ «بظهوره»
- ٢٣٢ «كان نفس الماء تطابقاً»
- ٢٣٢ «لأن الجواب عن حكم الماء»
- ٢٣٢ «لا يصدق معه الملائقه مع النجس»
- ٢٣٢ «بنجاسه الغبار المتتصاعد من الأرضى المنتجسه بالبول»
- ٢٣٢ «إن ذلك لا يختص بالدم»
- ٢٣٣ «أنه تستهلك»
- ٢٣٣ «إذ لا يرون المجموع مياها متعدده»
- ٢٣٣ «لا يروى إلا عن الثقة»
- ٢٣٤ «فيحتمل أن تكون الوسائل»
- ٢٣٤ «بل عن جماعه أنه كوفي»
- ٢٣٥ «للجمع العرفى بينهما يرفع إجمال كل منها»
- ٢٣٥ «إن كلاماً منهما صريح في العدد»
- ٢٣٥ «مجمل في المعدود»
- ٢٣٥ «صريحه في اعتبار ١٢٠٠ رطل»
- ٢٣٥ «و نظير هذا الجمع شائع في الفقه»
- ٢٣٦ «من عدم اعتبار مراسيل ابن أبي عمير»
- ٢٣٧ «الإجماع على عدم الاكتفاء بالأقل»
- ٢٣٧ «لم تطبق على شيء من»
- ٢٣٧ «قد وزنا هذه المساحة ثلاثة مرات»
- ٢٣٧ «لم يقل أحد بكميه الأقل من تلك المساحة»

- ٢٣٨ «ويؤيد ما ذكرنا»
- ٢٣٨ «بالقدر المتيقن»
- ٢٣٨ «و يرجع في الباقي»
- ٢٣٨ «قد ورد التخصيص على الطائفه الثانيه»
- ٢٣٩ «تنقلب النسبة»
- ٢٣٩ « تكون هي المرجع في غير ماله ماده»
- ٢٤٠ «المتيقن من الطائفه الرابعه»
- ٢٤٠ «يرجع إليها»
- ٢٤٠ «(الخامس)»
- ٢٤١ «فلا إشكال في سندتها»
- ٢٤١ «فمن»
- ٢٤١ «أجل ظهورها»
- ٢٤٢ «لها سعه واحده»
- ٢٤٢ «إذ يكفي ذلك في معرفه الكر للعوام»
- ٢٤٢ «لا يلتفت إليه في العرف»
- ٢٤٣ «مما يتسامح فيها عند العرف»
- ٢٤٣ «و هناك طريقه حديثه»
- ٢٤٣ «إلا أن هذه الزياده لم تكن ملحوظه»
- ٢٤٣ «لم تكشف الزياده حتى الآن»
- ٢٤٣ «كافش عن مساواته»
- ٢٤٤ «خلاف الإجماع»
- ٢٤٤ «أما سندتها»
- ٢٤٤ «ملحظه طبقات الروات في التقدم و التأخر»
- ٢٤٥ «لما ذكره»
- ٢٤٥ «فعين أن ابن سنان الواقع في عباره»
- ٢٤٦ «لكنه قد أدرك بعض أصحابه»

- ٢٤٦ «وثقه المفيد»
- ٢٤٦ «و روى الكشي له مدحًا جليلًا»
- ٢٤٦ «و ما قبل في تضييفه»
- ٢٤٧ «فالمحصل من جميع ما ذكرنا»
- ٢٤٧ «كم الضرر»
- ٢٤٨ «في عمقه في الأرض»
- ٢٤٨ «إنجبار ضعفها بعمل المشهور ممنوع»
- ٢٤٨ «المسوح في المربع»
- ٢٤٨ «مقتضى إطلاقها»
- ٢٤٩ «كما ذكرنا»
- ٢٤٩ «في صحيحتى إسماعيل بن جابر»
- ٢٤٩ «أن موردها»
- ٢٤٩ «هذا مضافا إلى ما ذكرنا»
- ٢٤٩ «أو على أن الغالب»
- ٢٤٩ «أحمد بن محمد بن يحيى»
- ٢٥٠ «فربما يقال»
- ٢٥٠ «قرينه ليث المرادي لتكرر روايته عنه»
- ٢٥٠ «مجرد الفتن لا يعني ما لم يثبت بطريق معتبر»
- ٢٥١ «والضعيف غير قابل للدفع»
- ٢٥٢ «فمبني على حذف البعد الثالث وهو الطول»
- ٢٥٢ «صحة حمله المدور»
- ٢٥٢ «هذا تكلف ظاهر»
- ٢٥٣ «لامحذور في إرجاعه إلى الماء»
- ٢٥٣ «مضافا إلى عدم ذلك إلا بتقدير حرف الجر»
- ٢٥٣ «إذ هو بيان للبعد الثالث»
- ٢٥٣ «حيث إنه لا قائل بهذا العدد»

- ٢٥٤ «معرفه نتيجه ضرب الأبعاد»
- ٢٥٤ «فيكتينا صحيحة زراره»
- ٢٥٤ «من راويه لم ينجزه شيء»
- ٢٥٥ «إلا أنه لابد من تقبيدها»
- ٢٥٥ «و إبطاق الر وايات الوارده فى تحديد الكر»
- ٢٥٥ «فإن القله هي الجره الكبيره تشبه الحب»
- ٢٥٦ «لأن الرجل القوى يقلها أى يحملها»
- ٢٥٦ «لابعد فى أن تسع ١٣ شبرا و نصف»
- ٢٥٦ «نعم لابعد فى أن تسع مقدار ٢٧ شبرا»
- ٢٥٦ «انطبق هذه المسأله على الوزن المقدر»
- ٢٥٧ «أن الأقوال في مساحه الكر خمسه»
- ٢٥٧ «القول الخامس وهو ما ذهب إليه القوميون»
- ٢٥٨ «لم نعثر له على مستند»
- ٢٥٨ «فقد عرفت ما فيه من ضعف»
- ٢٥٨ «أن الأظهر حملها على المدور»
- ٢٥٨ «هذا القول بظاهره غير صحيح قطعاً»
- ٢٥٨ «ثلاثه أشبار و نصف»
- ٢٥٩ «قد يكون تكسيره ٤٠ شبرا»
- ٢٥٩ «كذلك في صوره تساوى الأبعاد الثلاثه»
- ٢٥٩ «تقضي ٢٧ شبرا»
- ٢٥٩ «عدم نهوض بقيه الروايات»
- ٢٥٩ «أشكل على المشهور بأن الوزن على ما اعتبروه لا يبلغ المساحه المشهوره»
- ٢٦٠ «وأحسن ما قيل في الجواب»
- ٢٦١ «لتساويهما في الصدق غالباً»
- ٢٦١ «إلا أنه مع ذلك قد يتختلف أحدهما عن الآخر»
- ٢٦١ «بمعنى تحقق الجامع بتحقق أحدهما»

«(وفيه)»

- ٢٦٢ «لادليل عليها لاشرعا و عقلا»
- ٢٦٢ «لابلحاظ وجودها في الخارج»
- ٢٦٢ «فلاتفتضي القله أو الكثره»
- ٢٦٢ «لامحذور في جريان استصحاب العدم الأزلي»
- ٢٦٣ «تحو العدم المحمولى»
- ٢٦٣ «إما لما ذكر»
- ٢٦٣ «لاتثناءه على الدقه العقلية»
- ٢٦٣ «لأن جميع المياه مسبوقة بالقله»
- ٢٦٤ «من أن مبدأ جميع مياه العالم هي الأمطار»
- ٢٦٤ «في الأحكام الجزئيه»
- ٢٦٤ «يحكم على الماء المتتجس»
- ٢٦٤ «على القول بكفايه الاتصال»
- ٢٦٤ «ولو ظاهرا»
- ٢٦٥ «فيقع التعارض بين الاستصحابين»
- ٢٦٥ «يستصحب طهاره الماء المشكوك كربته»
- ٢٦٥ «فاستصحاب التجasse بلاعارض»
- ٢٦٥ «فلاإشکال في حصول الطهاره به»
- ٢٦٥ «لعدم ترتيب الأثر عليه»
- ٢٦٦ «لزوم سبق الكريه على الملاقه و لو آناما»
- ٢٦٦ «(الثانى)»
- ٢٦٧ «و أما في صوره العلم بتاريخ الكريه»
- ٢٦٧ «أجزاء الزمان»
- ٢٦٧ «ولو من باب السلب بانتفاء الموضوع»
- ٢٦٧ «تقع المعارضه بين الأصلين في جميع الصور»
- ٢٦٨ «ولكن الأقوى»

- ٢٦٨ «باستصحاب عدم الكريه»
- ٢٦٨ «فإن موضوعها الماء القليل الملائم للنجس»
- ٢٦٨ «كما في المقام»
- ٢٦٩ «بعد تعارض كل من استصحاب»
- ٢٦٩ «يرجع إلى استصحاب الكريه»
- ٢٦٩ «دون معارض»
- ٢٧٠ «يرجع إلى استصحاب عدم الملاقاه»
- ٢٧٠ «لا يثبت تأخر الملاقاه عن القله»
- ٢٧١ «كان معارضا باستصحاب الكريه»
- ٢٧١ «قد عرفت»
- ٢٧١ «لابنبعي التأمل في إطلاق الجواب»
- ٢٧١ «وهو مبني على مسلكه»
- ٢٧١ «هو مبني على مسلكه»
- ٢٧٢ «لعدم ترتيب الأثر عليه»
- ٢٧٢ «فلامحذور في جريان الأصلين معاً»
- ٢٧٢ «لما ذكرناه»
- ٢٧٢ «على كل تقدير»
- ٢٧٢ «فلاستصحاب عدم كون القليل»
- ٢٧٣ «لا يثبت الأصل»
- ٢٧٣ «كريه الملائقى»
- ٢٧٣ «الملاقاه معه»
- ٢٧٣ «لأن استصحاب عدم كريه الملائقى»
- ٢٧٣ «لجريان استصحاب عدم كون القليل»
- ٢٧٤ «فالوجه في طهارتهم هو استصحاب كريه الملائقى للنجس»
- ٢٧٤ «أدله انفعال الماء القليل»
- ٢٧٤ «ولو كان متاخرا عن ملقاء النجس»

- ٢٧٥ «حد الكر يوجب استهلاك النجاسه»
- ٢٧٥ «دعوى عدم الفرق قياس محض»
- ٢٧٥ «في بعض صورها»
- ٢٧٥ «تقييد الماء بالماء النجس»
- ٢٧٥ «إذ عدم انصاف شيء بأمر»
- ٢٧٥ «لایتجدد فيه حمل الخبث»
- ٢٧٦ «منع ظاهر»
- ٢٧٦ «و كذلك المثال»
- ٢٧٦ «فلا بد من طرح هذه الروايه»
- ٢٧٦ «أيضا تقع المعارضة بينها»
- ٢٧٧ «بالعموم من وجده»
- ٢٧٧ «لارتفاع عنه»
- ٢٧٧ «الشامله بإطلاقها»
- ٢٧٨ «تقع المعارضة»
- ٢٧٨ «أنه تقع المعارضة بينها وبين أخبار الانفعال»
- ٢٧٨ «إذا بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه»
- ٢٧٨ «الماء الواحد واقعا»
- ٢٧٩ «مع عموم ما دل على اعتقاد المياه ما لم تتغير»
- ٢٧٩ «قلنا بكفايه حصول الكريه للماء»
- ٢٨٠ «فصل فى ماء المطر»
- ٢٨٠ «قاعدہ الطھارہ»
- ٢٨٠ «بقرینه فرض سیلان المطر»
- ٢٨٠ «في البيوت»
- ٢٨١ «يدل على»
- ٢٨١ «إذا جرى فلبائس به»
- ٢٨١ «الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر»

- ٢٨٢ «فشيء من الأمرين لا يمكن الالتفات له»
- ٢٨٢ «صادق على مطلق ما ينزل من السماء»
- ٢٨٢ «إلا على نحو قطره أو قطرات»
- ٢٨٢ «فلا دلاله فيها»
- ٢٨٢ «إنما هو بلحاظ خصوصيه المورد»
- ٢٨٣ «وفي مثله لا يكفي مجرد إصابة المطر»
- ٢٨٣ «الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٩»
- ٢٨٣ «إنما هو لخصوصيه المورد»
- ٢٨٣ «لاتصاله به الموجب لاعتراضه»
- ٢٨٤ «فموده ما نحن فيه بعينه»
- ٢٨٤ «لابد من تقديره بحال تقاطر السماء»
- ٢٨٤ «لما قيل»
- ٢٨٤ «بل عدم صدق مفهوم الغسل»
- ٢٨٤ «لما قرر في محله من تقديم الظهور التجيزى على التعليقى»
- ٢٨٥ «ربما يشكل»
- ٢٨٥ «ثم يغلب المطر»
- ٢٨٥ «ويستهلk البول فيه»
- ٢٨٥ «أن المطر بمنزلة الماده»
- ٢٨٥ «ومنه يعلم طهارة داخل الحوض»
- ٢٨٦ «عموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام»
- ٢٨٦ «من دون تقديره بالامتناع»
- ٢٨٦ «غير خفى»
- ٢٨٦ «كان الأحوط استحباباً»
- ٢٨٦ «يشكل صدق إصابة المطر عرفاً»
- ٢٨٦ «لعدم حصول الاعتصام»
- ٢٨٧ «وقوع منصور الذي هو من أصحاب الإمام»

«فيدفعها»

- ٢٨٧ «وقد يكون بمعنى أن المجمعين قد علموا»
- ٢٨٧ «ذلك توثيقاً لمن يروي عنه»
- ٢٨٨ «كان الإجماع دليلاً على»
- ٢٨٨ «وحديث إنا قد علمنا»
- ٢٨٩ «إذ لا يعقل الإجماع المزبور»
- ٢٨٩ «فهي لا تزيد على صحيحه داود في الدلاله»
- ٢٩٠ «ويشتراك في تطرق الإشكال»
- ٢٩٠ «استدل من ذهب إلى عدم اشتراط الكريه مطلقاً»
- ٢٩٠ «ما ارتكز في أذهان العرف»
- ٢٩٠ «وإن اتصل من الفوق بماء عاصم»
- ٢٩١ «إنما هو لدفع هذه الشبهه»
- ٢٩١ «لأن ما في الحياض أقل من الضرر»
- ٢٩١ «تشمل على إكرار من الماء»
- ٢٩١ «لأن اللائق بمقام الإمام المبين للأحكام»
- ٢٩٢ حاشية دروس في فقه الشيعة المجلد الثاني
- ٢٩٢ أشاره
- ٢٩٤ فصل في ماء البير...
- ٢٩٤ «فيتعين الحمل على السعه في الحكم»
- ٢٩٤ «على أنه عليه السلام فسر السعه»
- ٢٩٤ «على أن استثناء صوره التغير»
- ٢٩٤ «أضف إلى ذلك كله»
- ٢٩٥ «من أن المراد أنه لا يفسده شيء»
- ٢٩٥ «التي لا يكاد يحتمل المخاطب إرادتها»
- ٢٩٥ «فمندفعه أولاً بمنع الكبرى»
- ٢٩٥ «فلا تطلق هذه الكلمات على»

- ٢٩٥ «ويندفع»
- ٢٩٦ «من التجassات»
- ٢٩٦ «الظاهر»
- ٢٩٦ «صريحه فى عدم انفعال البئر مطلقاً»
- ٢٩٦ «قد فسرت الکر»
- ٢٩٦ «أو الشرطى»
- ٢٩٧ «لعدم المعارض»
- ٢٩٧ «على الأستحباب»
- ٢٩٧ «فلا بد من حمل الأمر بالنزح على الإرشاد»
- ٢٩٧ «فتذبر»
- ٢٩٧ «بعد القول بالفصل»
- ٢٩٨ «على ذك»
- ٢٩٨ «ناحية المبدء»
- ٢٩٨ «ناحية المنتهى»
- ٢٩٨ «هو ظاهر»
- ٢٩٨ «لو تمتا»
- ٢٩٨ «ليس شيء منها جمعاً عرفيّاً»
- ٢٩٩ «تدل الآيّه»
- ٢٩٩ «بهذا التقرّيب»
- ٢٩٩ «بخلاف أخبار التجاسه»
- ٢٩٩ «إذ لم يثبت عندنا دليل على التخيير»
- ٣٠٠ «يشكل الحكم باستصحاب النزح»
- ٣٠٠ «لاسيما في المكاتبات»
- ٣٠٠ «لم يظهر منه التوقف»
- ٣٠٠ «مما يوجب النفره عن الماء»
- ٣٠٠ «يعلم وجه الأمر بالتيتم مع وجود الماء»

- ٣٠١ «وجود قرائن في تلك الصحيحه»
- ٣٠١ «بمفهومه على ثبوت البأس»
- ٣٠١ «مناسبه الحكم و الموضوع»
- ٣٠١ «لأنه المهم في نظر السائل»
- ٣٠١ «لم يقييد المنطوق»
- ٣٠٢ «إن أبيب إلا عن الإطلاق»
- ٣٠٢ «و يدفعها»
- ٣٠٢ «يؤيد ذلك»
- ٣٠٢ «يتعين حمل تلك الروايات»
- ٣٠٣ «ليس الأول أولى من الثاني»
- ٣٠٣ «لأن المنساق منها كثرة النجاسه»
- ٣٠٣ «بنفس أخبار التباعد»
- ٣٠٣ «و الترجيح مع أخبار الطهاره لموافقتها للكتاب»
- ٣٠٤ «(ثانيتهما)»
- ٣٠٤ «بحملها على إراده القداره العرفيه»
- ٣٠٤ «دون الموضوعات الخارجيه»
- ٣٠٥ «استصحاب الطهاره»
- ٣٠٥ «بالوجه المذكور»
- ٣٠٥ «فمن الجائز»
- ٣٠٥ «ويندفع»
- ٣٠٦ «لاتخلو عن المناقشه»
- ٣٠٦ «أنها ضعيفه السند»
- ٣٠٦ «لاموجب لحمل البينة في كلامه»
- ٣٠٦ «نستكشف أنها حجه على الإطلاق»
- ٣٠٧ «و يؤيد ما ذكرنا»
- ٣٠٧ «فلادليل على اعتبارها»

- ٣٠٧ «فإذا ثبتت حجيتها في الأحكام»
- ٣٠٧ «فلأن الحصر فيها إضافي»
- ٣٠٨ «يمكن أن يقال»
- ٣٠٨ «إلا أنه لا يأس بكونها مؤيدة للمطلوب»
- ٣٠٨ «عن هشام بن سالم»
- ٣٠٩ «عن إسحاق بن عمار»
- ٣٠٩ «على معرفه»
- ٣٠٩ «ذو اليد عادلا أم لا»
- ٣٠٩ «إن وثق به»
- ٣١٠ «أم لا»
- ٣١٠ «بل لا يبعد قبول قوله المستولى على شيء»
- ٣١٠ «بل لا يبعد قبول قوله امهات الاولاد»
- ٣١٠ «يمكن الاستئناس»
- ٣١٠ «إخبار ذي اليد بالتطهير»
- ٣١١ «الداله على وجوب إعلام المشترى»
- ٣١١ «فيما إذا كان إخباره بالتجاسه حجه»
- ٣١١ «على أنه قد جعلت في الروايات»
- ٣١١ «يدفعه ترك الاستفصال»
- ٣١٢ «التجأوا إلى حمل الأولي على الإعلام»
- ٣١٢ «أو على الاستحباب»
- ٣١٢ «ما يوجد في أسواق المسلمين»
- ٣١٢ «أنها أخص من المدعى»
- ٣١٣ «بل إنها وارده لدفع احتمال طرو التجاسه»
- ٣١٣ «لإثبات الطهارة بعد العلم بالتجاسه»
- ٣١٣ «من حيث الحليه لا الطهارة»
- ٣١٣ «غيرها من الروايات»

- ٣١٥ «خصوص هذا المورد»
- ٣١٥ «لأن مقتضى إطلاق الحديث»
- ٣١٥ «كان سكته عن الردع قبيحا»
- ٣١٥ «(فمندفعه)»
- ٣١٦ «خارجه عن اختياره»
- ٣١٦ «يحرم شرب الماء النجس»
- ٣١٦ «هل يصلح شربه»
- ٣١٦ «فليهرق الماء كله»
- ٣١٧ «يكفى الإناء»
- ٣١٧ «لأدله نفي الضرر والحرج»
- ٣١٧ «إلا وجود الحكم»
- ٣١٨ «لاملزمته بين وجود المفسدة والبغوضية»
- ٣١٨ «لأن النهي مختص بالملكون»
- ٣١٨ «مدلول النهي عن شرب النجس»
- ٣١٩ «فصل في الماء المستعمل...»
- ٣١٩ «اشاره»
- ٣١٩ «هل يجب إعلام الجاهل والغافل والناسي؟»
- ٣١٩ «لعدم احتمال طرو النجاسه»
- ٣٢٠ «هذا مضافا إلى ما في بعض الروايات»
- ٣٢٠ «و هو ما لا يرفع حدثا و لاخبئا»
- ٣٢٠ «لأن ظاهر قوله عليه السلام»
- ٣٢٠ «فيؤخذ بروايه حسن بن علي (ابن فضال)»
- ٣٢١ «يمكنا مع ذلك الاستدلال بها»
- ٣٢١ «لعدم ثبوت وثاقه أحمد بن هلال»
- ٣٢١ «نعم عن المفيد»
- ٣٢١ «لأنه حجه عنده»

- ٣٢٢ «فلعدم صيرورتها»
- ٣٢٢ «الداله على المطلوب»
- ٣٢٢ «استناد المنع»
- ٣٢٣ «لم يفرض»
- ٣٢٣ «أيضا يكون لنفس الملاك»
- ٣٢٣ «يمكن منعه»
- ٣٢٣ «يتحمل إراده الأغسال المستحبه»
- ٣٢٣ «و إن كان فى مكان واحد»
- ٣٢٤ «بين الروايتين السابقتين»
- ٣٢٤ «بل لأجل جوازه مطلقا»
- ٣٢٤ «بالجمع بين التيمم والوضوء»
- ٣٢٤ «لأن المفروض فيها أنه إذا لم يجد ماء غيره»
- ٣٢٥ «لابنافي الاحتياط»
- ٣٢٥ «من حيث الكبري»
- ٣٢٥ «كموته عمار»
- ٣٢٥ «والضمير في قوله عليه السلام»
- ٣٢٥ «مضافا إلى عدم حجيء الإجماع المتفق على»
- ٣٢٦ «و التخصيص به مستهجن»
- ٣٢٦ «قال: لا»
- ٣٢٦ «لم يفرض فيها وجود نجاسه المنى»
- ٣٢٦ «قد يتوهם»
- ٣٢٦ «العموم بالنسبة إلى الملافي»
- ٣٢٦ «بالتخصيص»
- ٣٢٧ «السرابه»
- ٣٢٧ «لا يمكن التمسك»
- ٣٢٧ «ولكنه يندفع»

٣٢٧ «إلا أن الصحيح»

٣٢٨ «قد عرفت ضعف القول الأول»

٣٢٩ «وعهده دعوى حصول القطع»

٣٣٠ «عليه يسقط الإجماع عن الحجية»

٣٣١ «سواء كانت غساله الاستنجاج أ أم غيرها»

٣٣٢ «إن الخبر المذكور ضعيف السند»

٣٣٣ «على أنه يمكن المناقشه في دلالتها»

٣٣٤ «و لا يمكن التعدي عن موردها»

٣٣٥ «فظهر مما ذكرنا»

٣٣٦ «نعم الأحوط ترك استعماله»

٣٣٧ «مبني على ثبوت الإطلاق»

٣٣٨ «لَا كل شيء»

٣٣٩ «فيكون نقىضها»

٣٤٠ «أن العموم الأفرادى»

٣٤١ «أما الإطلاق الأحوالى»

٣٤٢ «لمنع شمول الإطلاق»

٣٤٣ «يلزمه القول»

٣٤٤ «ضعف الدلاله»

٣٤٥ «أن الظاهر من قوله عليه السلام»

٣٤٦ «بل بمعنى»

٣٤٧ «لعدم صدق عنوان الماء»

٣٤٨ «لا يصدق عليه»

٣٤٩ «لو تغير»

٣٥٠ «و لابد من تقديم الأول»

٣٥١ «فإذا تغير الماء»

٣٥٢ «يشكل الحكم»

- ٣٣٧ «لدعوى عدم الفرق»
- ٣٣٧ «لامانع من التمسك بالإطلاق»
- ٣٣٨ «ولكن الانصاف»
- ٣٣٨ «و ظاهره الموضع الطبيعي»
- ٣٣٨ «لأن غيره»
- ٣٣٩ «قصور أدله المنع»
- ٣٣٩ «بل يرون»
- ٣٣٩ «الإطلاق المقامي»
- ٣٣٩ «فمقتضى القاعدة»
- ٣٣٩ «منها؛ صحيحه زراره»
- ٣٣٩ «لاتصالح الروايه»
- ٣٤٠ «فلاستصحاب عدم دخوله في ملكه»
- ٣٤٠ «لا يعارضه استصحاب عدم دخوله»
- ٣٤٠ «مقتضى أصله الحمل»
- ٣٤١ «مقتضى الأصل عدم دخوله»
- ٣٤١ «أحد الأصلين»
- ٣٤١ «ما لم يستلزم مخالفه عمليه»
- ٣٤١ «إلى غيره»
- ٣٤٢ «من استصحاب عدم دخوله»
- ٣٤٢ «فرد آخر»
- ٣٤٢ «لما كان مسبوقاً»
- ٣٤٣ «يستصحب عدمهما»
- ٣٤٣ «إلا في الثالثة»
- ٣٤٣ «في كلتا الصورتين»
- ٣٤٤ «و لم تحرزاً»
- ٣٤٤ «يكون احتمال»

- ٣٤٤ «كما في المثال»
- ٣٤٤ «وذهب أنه»
- ٣٤٤ «كما هو المعروف»
- ٣٤٤ «لعدم ثبوته»
- ٣٤٥ «صور»
- ٣٤٥ «فإن كانت ماء وجب الوضوء»
- ٣٤٥ «يجري فيها»
- ٣٤٦ «لا يثبت كونه ماء»
- ٣٤٦ «بأمر من طوليين»
- ٣٤٦ «من جهة الغصبيه»
- ٣٤٦ «لا يجوز استعماله»
- ٣٤٧ «ولاتتجزئ للعلم الإجمالي»
- ٣٤٧ «لأن المبغوض لا يصلح»
- ٣٤٧ «لتخصيص»
- ٣٤٨ «حيث إنه»
- ٣٤٨ «أن الحادث هو الزائل»
- ٣٤٨ «لا يترتب عليه أثر»
- ٣٤٨ «وظيفه الواجد»
- ٣٤٩ «بتعبير آخر»
- ٣٤٩ «ليس من يمكن»
- ٣٤٩ «منقحا»
- ٣٥٠ «فالأقوى»
- ٣٥٠ «بل من جهة استقلال العقل به»
- ٣٥٠ «غايتها وجوب الإجتناب عنه»
- ٣٥٠ «بل المراد»
- ٣٥١ «الصورة الاولى»

- ٣٥١ «على القول بالسرايه»
- ٣٥١ «يجري فيه أصله الإباحه»
- ٣٥٢ «بلامعارض»
- ٣٥٢ «يجب الاجتناب عن الملاقي»
- ٣٥٣ «سابقا على زمان الملاقاه»
- ٣٥٣ «تبعا لشيخنا الأنباري»
- ٣٥٣ «مستدلا»
- ٣٥٤ «إلا أن ذلك في موارد المعارضة»
- ٣٥٤ «أن تأخر الأصل»
- ٣٥٤ «من جهه»
- ٣٥٤ «ففي المقام العلم الإجمالي»
- ٣٥٥ «إلى ما إذا كان»
- ٣٥٥ «إرشاد محضر»
- ٣٥٥ «إلى غيره»
- ٣٥٥ «الاقتصر على»
- ٣٥٥ «فى المقام»
- ٣٥٦ «من الأقسام»
- ٣٥٦ «لا يجوز له الدخول فى الصلوات»
- ٣٥٦ «يدل على مشروعية التيمم»
- ٣٥٦ «لعل تشريعه فى هذا الحال»
- ٣٥٧ «إما لقله المائين»
- ٣٥٧ «فيصح التعدى عن مورده»
- ٣٥٧ «حكم الشارع»
- ٣٥٧ «لاحتمال طهارة الكر»
- ٣٥٨ «أقول:»
- ٣٥٨ «هو الصحيح»

- ٣٥٨ «أو بعده»
- ٣٥٨ «مانع عن الرجوع»
- ٣٥٩ «يحصل له العلم الإجمالي»
- ٣٥٩ «إلا أنه»
- ٣٦٠ «لابخلوا عن الحرج غالباً»
- ٣٦٠ «بدعوى»
- ٣٦٠ «والجواب»
- ٣٦١ «إذ لا إشكال»
- ٣٦١ «بل هي قاعده ارتكازيه»
- ٣٦٢ «لو سلم وجود إطلاق»
- ٣٦٢ «و عدم انصرافها»
- ٣٦٢ «حملها على المقيدات»
- ٣٦٣ «وليست في مقام البيان»
- ٣٦٣ «لأصاله عدم الضمان»
- ٣٦٤ «هو إتلاف مال الغير»
- ٣٦٤ «يترب عليه»
- ٣٦٤ «فإنه لا يحكم بإنجازته»
- ٣٦٤ «مقتضى الأصل»
- ٣٦٤ «عدمه»
- ٣٦٥ «معارضا بأصاله الإباحه»
- ٣٦٥ «يتعارض الأصل»
- ٣٦٥ «تم ما ذكر»
- ٣٦٥ «لإلى نفس العلم الإجمالي»
- ٣٦٦ «فصل في الاسيارات...»
- ٣٦٦ «فلو كان الأصل»
- ٣٦٦ «لایمكن الرجوع»

- ٣٦٦ - «لا وجه للاختصاص»
- ٣٦٦ - «شيء منها»
- ٣٦٧ - «إما من جهة مفهوم الوصف»
- ٣٦٧ - «ك صحيحه على بن جعفر»
- ٣٦٧ - «الظهور نفي الأنس»
- ٣٦٧ - «إلا أن الذي يسهل الخطب»
- ٣٦٨ - فصل في النجاسات
- ٣٦٨ - «لم يصرح بوئاقته»
- ٣٦٨ - «عن البول يصيب التوب»
- ٣٦٨ - «قد ورد النص»
- ٣٦٨ - «بعد القول بالفصل»
- ٣٦٨ - «أنه من مشايخ الكليني»
- ٣٦٨ - «ضعيفه بسهل بن زياد و محمد بن سنان»
- ٣٦٩ - «الأمر بإعاده الصلاه»
- ٣٦٩ - «و المشهور رجحوا الحسنة»
- ٣٦٩ - «لكان الأسب»
- ٣٧٠ - «قد حقق في محله»
- ٣٧٠ - «أما توهם الترجيح»
- ٣٧٠ - «على تقدير تسليم المعارضه»
- ٣٧٠ - «هو الصحيح من انقلاب النسبة»
- ٣٧١ - «فلو كان للعام مخصص منفصل»
- ٣٧١ - «بعد التساقط في الطائر»
- ٣٧١ - «أو بتوقف صدق موافقه الكتاب»
- ٣٧٢ - «معارض بروايه الشيخ»
- ٣٧٢ - «قد حرر في محله»
- ٣٧٣ - «لابد من تقديم المؤنثه»

«لوجهين»

- ٣٧٣ «الوجه الثاني»
- ٣٧٣ «تشملان المحرم»
- ٣٧٣ «ففي غياث»
- ٣٧٤ «ضعاف»
- ٣٧٤ «مقتضى الجمع العرفى»
- ٣٧٤ «فإنه لم يثبت وثاقتهما»
- ٣٧٤ «لقرب دعوى انصرافها»
- ٣٧٥ «أن مقتضى صناعه الجمع»
- ٣٧٥ «جواز الصلاه»
- ٣٧٥ «و يدفعه»
- ٣٧٦ «صناعه الجمع»
- ٣٧٦ «لقيام السيره القطعية بين المسلمين»
- ٣٧٦ «على التنزيه»
- ٣٧٦ «ضعف المعارض»
- ٣٧٦ «مقتضى إطلاقها»
- ٣٧٦ «فيكيفينا التمسك بإطلاق»
- ٣٧٧ «العموم من وجهه»
- ٣٧٧ «إلا أن»
- ٣٧٧ «أنه لainيبيغى»
- ٣٧٧ «و الدود»
- ٣٧٧ «باب السلب»
- ٣٧٨ «مستفاد من الأمر بغسله»
- ٣٧٨ «بل ذات بعض الروايات»
- ٣٧٨ «كان الحكم بنجاستها لغو»
- ٣٧٨ «أما ثالثنا»

- ٣٧٨ «تردد فيه بعض»
- ٣٧٩ «لایوجب الفرق بين أقسامها»
- ٣٧٩ «فإنها بعومتها»
- ٣٧٩ «فلا يحكم فيها بتجاهه الملاقي»
- ٣٨٠ «الصحيح هو التفصيل»
- ٣٨٠ «فإنه لابد من الحكم بتجسها»
- ٣٨٠ «شرح الاسم»
- ٣٨٠ «و ذلك كشراء ورقه عليها خط والده»
- ٣٨١ «فلتكن أول ما يؤكّل لحمه»
- ٣٨١ «كفى في تحقق ماليه الشبيء»
- ٣٨١ «لكفى في صحة المعاوضة»
- ٣٨١ «و الحمار»
- ٣٨١ «إلا أن»
- ٣٨٢ «ما عرفت»
- ٣٨٢ «و دعوى اعتماد الأصحاب»
- ٣٨٢ «أنه قد علل في الرواية»
- ٣٨٢ «النبي المشهور»
- ٣٨٣ «لما يصرح بوثاقته»
- ٣٨٣ «إما مجمله»
- ٣٨٣ «مندفعه كبرى»
- ٣٨٣ «فلا يمكن»
- ٣٨٤ «كى يدعى»
- ٣٨٤ «بلامعارض»
- ٣٨٤ «موثقه سماعه مجمله»
- ٣٨٥ «لما فيها من إطلاق»
- ٣٨٥ «لزم الرجوع إلى المرجحات السنديه»

- ٣٨٥ «سقط الطرفان بالمعارضه»
- ٣٨٦ «فلقوه انصرافها»
- ٣٨٦ «فلاحتاج»
- ٣٨٦ «لايصح استصحاب عدم الحلية»
- ٣٨٦ «للمحرم أكله»
- ٣٨٧ «كان عدمها»
- ٣٨٧ «ينعكس الأمر»
- ٣٨٧ «استصحاب عدم»
- ٣٨٧ «هذا العنوان»
- ٣٨٧ «بحيث يكون»
- ٣٨٨ «فى وجه»
- ٣٨٨ «توهם استصحاب الحرمه»
- ٣٨٨ «الحيوان الميت»
- ٣٨٨ «عرفت منعها»
- ٣٨٨ «و هو وجود آخر»
- ٣٨٨ «بعلوم الآيات»
- ٣٨٩ «إطلاق قوله تعالى»
- ٣٨٩ «إطلاق الروايات»
- ٣٨٩ «فمقتضى الأصلين»
- ٣٨٩ «كاستصحاب عدم»
- ٣٩٠ «أصاله الحرمه»
- ٣٩٠ «لو بنى على»
- ٣٩٠ «لامكن إجراء أصاله عدمها»
- ٣٩٠ «ليست مجرى لأصل العدم»
- ٣٩٠ «لامانع من التمسك»
- ٣٩١ «فإن إضافه الوجود إلى الماهيه»

- ٣٩١ «ليس في شيء من الروايات»
- ٣٩١ «هذا الحديث»
- ٣٩١ «لم يكن مجال»
- ٣٩١ «في قوله تعالى»
- ٣٩٢ «لإسناد التذكير»
- ٣٩٢ «فيديل بالالتزام»
- ٣٩٢ «يشك في قابلية الحيوان للتذكير»
- ٣٩٢ «فلاينبغى»
- ٣٩٣ «في ذيل المسألة الخامسة»
- ٣٩٣ «ومن هنا لامانع من الحكم»
- ٣٩٣ «إرجاع الأمر إلى الاختبار»
- ٣٩٣ «لأنه يمكن»
- ٣٩٤ «لانتصارها»
- ٣٩٤ «أنه لابد من الخروج»
- ٣٩٤ «العدم قيام»
- ٣٩٤ «فإن إطلاقه»
- ٣٩٤ «فإنه لم تثبت»
- ٣٩٤ «جمعا بينهما»
- ٣٩٥ «ولكن يشكل الحمل»
- ٣٩٥ «هو غير بعيد»
- ٣٩٦ «اظهورها في نفي البأس»
- ٣٩٦ «لوجود الإطلاقات»
- ٣٩٦ «لأنه مابع»
- ٣٩٦ «صحيحه حريز أو حسناته»
- ٣٩٧ «فتكون قابله للتخصيص»
- ٣٩٧ «روايات الباب متعارضه»

- ٣٩٧ ----- «لا يخفي ضعف هذا الكلام»
- ٣٩٧ ----- «لم يعد هناك من المرجحات»
- ٣٩٨ ----- «أما المطلقات كحسنه حريز»
- ٣٩٨ ----- «روايه حسين بن زراره»
- ٣٩٨ ----- «عدم تأثير الموت في نجاسته ما لا تحله الحياة»
- ٣٩٩ ----- «فلإمكان أن يكون»
- ٣٩٩ ----- «فتكون معارضه»
- ٣٩٩ ----- «لأنها لاتعد جزء من بدن الحيوان»
- ٣٩٩ ----- «تفضلا منه»
- ٤٠٠ ----- «لايفرق فيه»
- ٤٠٠ ----- «فإذن يتمسك بإطلاقها»
- ٤٠٠ ----- «لاتصلح للاستدلال»
- ٤٠١ ----- «هو يوجب تنجس البدن»
- ٤٠١ ----- «لانصرافها إلى غير ما ذكر»
- ٤٠١ ----- «بل ربما يقال»
- ٤٠١ ----- «والروايات»
- ٤٠٢ ----- «مجمع على خلافه»
- ٤٠٢ ----- «فقد يستدل»
- ٤٠٢ ----- «أعم من»
- ٤٠٢ ----- «لادلاله فيها»
- ٤٠٣ ----- «ل韪مهما»
- ٤٠٣ ----- «أن الأقوى هو طهاره فأره المسك المبانه»
- ٤٠٣ ----- «عدم شمول»
- ٤٠٣ ----- «لأن مورد السؤال»
- ٤٠٣ ----- «و كلامها محل منع»
- ٤٠٤ ----- «لازم أعم للطهاره»

- ٤٠٤ «أنها منصرفة إلى ما هو المتعارف»
- ٤٠٤ «لو كانت معدة للإنفصال»
- ٤٠٥ «كالمبانه عن الحى»
- ٤٠٥ «هي المبانه»
- ٤٠٥ «ممنوع»
- ٤٠٦ «و حيث إنه من المقطوع به»
- ٤٠٦ «لاستصحاب عدم التذكير»
- ٤٠٧ «لاستصحاب الحياة»
- ٤٠٨ «الصوره الثالثه»
- ٤٠٨ «مردود بما ذكرناه من الروايات»
- ٤٠٩ «أخص من الميته فى مقابل الحى»
- ٤٠٩ «أعم من الميته بمعنى الميت حتف أنفه»
- ٤٠٩ «فإنها تدل على أن ما لانقع عليه الذakah»
- ٤١٠ «و إنما الكلام فى»
- ٤١٠ «هل هو عنوان الميته»
- ٤١٠ «على أن العلم المجعل غايه لجواز الصلاه»
- ٤١٠ «فلتعليق جواز الأكل»
- ٤١١ «لهذا العنوان»
- ٤١٢ «عنوان الميته»
- ٤١٢ «إذا علم»
- ٤١٢ «(ثانية) سوق المسلمين»
- ٤١٢ «من الأخبار المعتبره»
- ٤١٣ «إذ لم يعهد سوق للكفار»
- ٤١٣ «عدم أماريه سوق الكفار»
- ٤١٣ «فلابد من تقييد الإطلاقات»
- ٤١٤ «(ثالثها)»

- ٤١٤ «لأصاله عدم التذكير فيهما»
- ٤١٤ «لعدم قيام دليل على أمر يرتكبها»
- ٤١٥ «تجرى فيها قاعده الطهاره»
- ٤١٥ «و هي صريحة»
- ٤١٦ «فاغسل ما أصاب ثوبك منه»
- ٤١٦ «لا الأعم»
- ٤١٦ «صدق الميتة على الجنين حقيقه»
- ٤١٧ «لا إطلاق في أخبار نجاسه الميتة»
- ٤١٧ «تدل على نجاسه مطلق الميتة»
- ٤١٧ «و دعوى الانصراف»
- ٤١٧ «لعدم توهّم»
- ٤١٨ «لا يتحمل نجاسه الشيء»
- ٤١٨ «أحسن ما يمكن الاستدلال به»
- ٤١٨ «فالاقوي هو النجاسه فيهما»
- ٤١٨ «ما ذهب إليه المشهور»
- ٤١٨ «يعغسل ما أصاب الثوب»
- ٤١٨ «انصراف الإطلاق»
- ٤١٩ «لأن دلالتها بالعموم»
- ٤١٩ «بصحيحة على بن جعفر عليه السلام»
- ٤١٩ «تلک المطلقات»
- ٤١٩ «أنه لابد»
- ٤٢٠ «من تقييدها بما سبق»
- ٤٢٠ «هذه الصحيحة»
- ٤٢٠ «قد دل الدليل»
- ٤٢٠ «فلم يرد دليل على نجاسته»
- ٤٢٠ «فهو محكوم بالطهاره»

- ٤٢١ «بل الظاهر»
- ٤٢١ «و إلا لم يجز شيء»
- ٤٢١ «بأن الظاهر»
- ٤٢١ «لأن الموضوع»
- ٤٢١ «لابد»
- ٤٢٢ «بل ورد التصريح في أحد التوقيعين»
- ٤٢٢ «أنه لابد»
- ٤٢٢ «بالتقريب المقدم»
- ٤٢٢ «لأن موضوع السؤال»
- ٤٢٢ «على أنها مطلقة»
- ٤٢٣ «عمدته»
- ٤٢٣ «لابعد القول بكون المضمة جيشه من الأول»
- ٤٢٣ «بحيث لا يقال إنه جزء من بدنها»
- ٤٢٣ «لعدم عده في نظر العرف من القطعه المبانه من الحى»
- ٤٢٤ «قد تسامل الأصحاب»
- ٤٢٤ «لو كان»
- ٤٢٤ «و إلا فيرجع إلى أصله الطهارة»
- ٤٢٤ «إما لقاعدته الطهارة»
- ٤٢٤ «والنهى في المعاملات»
- ٤٢٥ «ضعيفة»
- ٤٢٥ «غيرها»
- ٤٢٥ «إما بحمل»
- ٤٢٥ «فال صحيح»
- ٤٢٦ «تعريف مركز

تعليقات على آراء المرحوم آية الله الخوئي (حاشيه دروس في فقه الشيعة)

اشاره

سرشناسه: خرازی، سید محسن، ۱۳۱۵-

عنوان قراردادی: عروه الوثقى . شرح

فقه الشيعة . شرح

عنوان و نام پدیدآور: تعليقات على آراء المرحوم المحقق آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الخوئي قدس سره [كتاب]: (حاشيه دروس في فقه الشيعة) / تاليف السيد محسن الخرازی.

مشخصات نشر: قم: فى طريق الحق، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهري: ۳۷۰ ص.

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۱۵-۱۳۸

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر حاشیه ای بر کتاب "فقه الشیعه" تالیف خوئی می باشد که خود شرحی بر کتاب "عروه الوثقی" تالیف محمد کاظم یزدی است.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷- ۱۳۳۸ ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸- ۱۳۷۱ . فقه الشیعه -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع: Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century*

شناسه افزوده: یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷- ۱۳۳۸ ق. عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸- ۱۳۷۱ . فقه الشیعه. شرح

رده بندی کنگره: BP183/5: ع ۴۰۲۱۳۶۶ ۱۳۹۵

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۴۲۷۵۱۱۳

ص: ۱

هويه الكتاب

* العنوان... تعلیقات على آراء المحقق الخوئي قدس سره

* الموضوع... الفقه

* تأليف... آية الله السيد محسن الخرازى

* باهتمام... السيد على رضا الجعفرى

* نشر... مؤسسه در راه حق

* الطبعه... الاولى

المطبعه... ولی عصر (عج)

العدد ١٠٠٠

ص: ٢

الحمد لله الذى وهب الحياة والقوى وبين للورى نجدى الضلاله و الهدى و رفع أهل العلم والحجى ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له وأن سيد الأنبياء و صفوه الأصفياء محييًداً عبده ورسوله وأن آخاه المرتضى وخليفته المقتدى على بن أبي طالب أشرف الأووصياء وإمام الأتقياء وأن الأنئم الهادين من ذرية حجاج الله على الخلق أجمعين ولعنه الله على أعدائهم دهر الظاهرين.

أَمَا بَعْدَ:

فلاشك أن المحقق العظيم استاذ الفقهاء والمجتهدین، السيد أبوالقاسم الخوئي قدس سره (١٣١٧ ق - ١٤١٣ ق) ممن وهبته الله قوه الابتكار وعمق التفكير ودقة النظر و كان يرى أن الحوزه العلميه حصننا للإسلام و باعتبارها وديعه الإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه الشريف) على امتداد الغيء الكبیرى.

و على أيه حال فإن له آثار متعددة فقها و اصولا و من جملتها:

أبحاث فقهية تقريريه تدور حول العروه الوثقى و هى على قمة من الدقه و التحقيق و الدراسه و الشرح المستوفى بتقرير آيه الله السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي (حفظه الله).

٥:

و كان لسيدنا الاستاذ المحقق الكبير، و غره دهره، و حجه عصره، الفقيه، الا-أصولى، المتكلم، الورع، التقى، استاذ الأخلاق، و صاحب الفضائل، الحاج السيد محسن الخرازى (مدظله العالى) تعلیقات على هذا الكتاب المسمى بدروس فى فقه الشيعه تكشف عن دقه نظره و قد قمنا - و الحمد لله - بإعداد هذه التعليقات ليتسع الفضلاء و المحققين المجددين فى الحوزات العلميه بجهوده القيمه و الله هو الموفق و المسدد إلى سيل الرشاد.

و فى الختام اقدم جزيل الشكر و التقدير للأفضل الأعزاء الذين بذلوا قصارى جهدهم فى إعداد هذا الكتاب و أخص بالذكر حجج الإسلام و المسلمين الموسوى البيرجندى و النعمتى و الحامدى و الإمامى.

اللهم ارزقنا رضا سيدنا و مولانا صاحب العصر و الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

والحمد لله أولاً و آخرأ

السيد على رضا (الرضاوى) الجعفرى

٢٣ رجب ١٤٣٦ ق.

٢٢ اردبیهشت ١٣٩٤ ش.

ص: ٦

حاشية دروس في فقه الشيعه المجلد الاول

اشاره

ص:٧

ص:أ

«وإذا يلزم على كل مكلف»

أقول: و هنا سؤال و هو أن هذا اللزوم هل يكون قبل ثبوت جواز الاجتهاد أو التقليد شرعاً أم يكون بعده؟ فإن كان قبل الثبوت فلامجال للتقليد أو الاجتهاد مع التمكّن من الاحتياط، لأن الامثال القطعى مقدم على الامثال الظنّى، نعم لو لم يتمكّن من الاحتياط أو يكون عسرياً يجوز له الامثال الظنّى، والقدر المتيقن منه هو الاجتهاد أو التقليد فيكشف حجّيه الظن الاجتهادي شرعاً في هذا الحال بمقدّمات الانسداد فهو مخير بعد عدم إمكان الاحتياط بين الأمرين كما أن الاحتياط متّعّن لو أمكن وأما إن ثبت جواز الاجتهاد أو التقليد شرعاً قبله فيصح التخيير المذكور بين الثالثة المذكورة، والمفروض أن جواز الاجتهاد أو التقليد ارتكازى عند العرف، فإنهم في أمورهم يكونون مخيرين بين الأمور الثالثة فكذلك في امثال التكاليف المعلومة أو المحتملة في الشبهات البدوية قبل الفحص.

أقول: ولا يخفى أن تحصيل ملکه الاجتهاد لا يوجب صدق التفقه ما لم يستتبط الأحكام الشرعية، و عليه إطلاق «إليهم» يشمل واحد ملکه الاجتهاد وإن لم يستتبط اللهم إلا أن يقال بالانصراف أو عدم الإطلاق ثم إن استاذنا الأراکي حکى عن أستاذه الحاجى قدس سره أن ترتيب التحذير على الإنذار من دون فصل بشيء من المراجعه الى المعارضات لما سمع و غيرها يدل على أن المراد من الآية هو بيان الأخبار بالفتوى فانه مما يتحذر به المقلد من دون تأمل و مراجعه بخلاف الأخبار فإن المجتهد لا يتحذر بما سمع من الأخبار من الرواى بل يتفحص عن سنته و متنه و معارضاته ثم يتحذر هذا مضافا إلى أنه أمس بباب الفتوى إذ التفقه لا يحتاج إليه فى حجيه الخبر إذ الخبر حجه ولو كان الرواى جاهلا بما أخبره. نعم يرد على الآية أنه من المحتمل أن المقصود من التفقه هو تعلم أصول الدين فهو يناسب الوعظ والإذار، اللهم إلا أن يقال بأن ترتيب التحذير من دون مقدمه ولو وجوب دفعضرر المحتمل شاهد على أن المراد هو الأخبار بالفتوى فافهم، هذا مضافا إلى عدم الوجه فى الاختصاص بمن تعلم اصول المعارف الإسلامية و أما ما يقال: من أن المراد من الآية هو وجوب النفر لرؤيه النصره الإلهيه فى الحرب ثم وجوب نقله بعد الرجوع الى القوم فلا يكون الآية مرتبه بالمقام لا بحجيه الفتوى و لا بحجيه الخبر بل هي مربوطة بأصول المعارف الإسلامية، ففيه: أنه مناف للنهى الواقع فى صدر الآية لأنه أيضا نفر إلى الجهاد مع أن فى صدر الآية نهى عن نفر الجميع إلى الجهاد فالمراد من هذا النفر هو النفر الى التعلم و التفقه و يؤيده ما عن

العلل حيث قال فيه فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فليعلمونهم وأما القول بأن التفقه وظيفه المقيمين كما ذهب إليه قتاده ومجاهد ورجحه القرطبي في تفسيره ففيه أنه خلاف الظاهر إذ لازمه هو رجوع الضمير في قوله «ليتفقهوا» إلى الفرقه دون الطائفه مع أن الظاهر هو رجوعه إلى الطائفه ولعل وجه عدم اختصاص التفقه بالمقيمين هو الإشاره على أن تلك الوظيفه وظيفه عموم المسلمين أيضا سواء كان من المقيمين أو من سكن حول المدينه و لعل تعبير «بالنفر» من باب التغليب أو التجانس و يؤيده ما عن العلل بقينا شبهه أوردها سيدنا الإمام المجاهد الخميني و هي أن الإنصاف أن الآيه أجنبيه عن حجيه قول المفتى كما أنها أجنبيه عن حجيه قول المخبر بل مفادها و العلم عند الله أنه يجب على طائفه من كل فرقه أن يتفقهوا في الدين و يرجعوا إلى قومهم و ينذرونهم بالمواعظ و الإنذارات و البيانات الموجبه لحصول الخوف في قلوبهم لعلهم يحذرون و يحصل الخوف في قلوبهم قهرا فإذا حصل الخوف في قلوبهم يدور رحى الديانه و يقوم الناس بأمرها قهرا لسوقهم عقلهم نحو القيام بالوظائف (الاجتهاد و التقليد، ص ١٣٧) و فيه أن ترتيب التحذر من دون فصل مقدمه يدل على أن المراد قول من يكون قوله حجه كالمجتهد فلا يكون المقصود منه هو المبلغ، نعم يصح انه لا إطلاق للآيه ضروره أنها بقصد بيان كيفية النفر فلا يصح التمسك بها في تقليد المفضول ولا فيمن حصل له ملكه الاجتهاد ولم يستتبط إذ الإطلاق لها.

«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»

أقول: (ما آتَنَتْ قَبَائِمُهُمْ مِنْ قَوْيَهِ أَهْلَكُنَا هَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ * وَ مَا أَرْسَيْلَنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا تُوحِي إِلَيْهِمْ فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) الآية فالآية الشريفة المذكورة في المتن مترتبة على الآيات السابقة فالتفريع المذكور مانع عن كون الآية بمنزلة الكبرى الكلية بل هي أمر يندرج اليه في النبوة و نحوها و المطلوب فيها هو تحصيل العلم و اليقين فلا وجہ للتمسك بها في المقام وسيأتي تسلیم المصنف لذلك حيث قال في الصفحة الآتية «هذا ولكن يقرب إلى» إلا أنه بعد ذلك كله لنا تقرير لجواز الاستدلال بالآية كما استدل بها بعض الفحول كالشيخ الأعظم في رسالته الاجتهاد و التقليد.

«من جهة أن الجواب حجه»

أقول: و إلا لزم اللغويه كما لا يخفى.

«ولكن يقرب»

أقول: و لا يخفى عليك أن بعد قبول الظهور المذكور يمكن أن يقال إن إطلاق العلم على الحجه كما اعترف به آنفا يكفي في جواز الاستدلال بالآية فإن مفادها و الله العالم فاسألاه أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون حتى تعلمون و العلم أعم من العلم الوجданى و العلم التعبدي و هو العلم بالحجـه و عليه فمقتضى إطلاق السؤال في المسائل سواء كانت اعتقاديه أو فقهـيه هو حجـيه الجواب في المسائل الفقهـيه و

لامجال لاختصاص الآية بالاعتقادات بمجرد كون مورد الآية هو من أصول الدين او بمجرد تفسير أهل الذكر بأهل البيت بعد كون الآية كبرى كلية إذ العبره بالوارد لا بخصوصيه المورد و تفسير أهل الذكر بأهل البيت فى مقام نفي غيرهم من المخالفين لا من تمسك بأقوالهم فالغايه هى العلم الأعم من العلم بالحججه بمقتضى السؤال فيه ينطبق العلم فإذا كان السؤال عن العقائد فالغايه هو العلم الوجданى وإذا كان السؤال عن الأحكام فالغايه هو العلم لحججه.

«و تدل بالالتزام»

أقول: و لا يخفى عليك أن المقبوله تدل على حججه الفتوى بالمطابقه أيضا لأن ترك الاستفصال في السؤال يوجب شموله للشبهات الحكميه فالاتفاق على أحد من الفقهاء في الشبهه الحكميه ليس الا الاستفتاء و الإفتاء و يؤيده ذيل الروايه حيث فرض صوره عدم الاتفاق و اختلاف من رجح إليه في الحديث إذ الاختلاف في الحديث ليس إلا في الشبهه الحكميه إذ لو كانت الروايه مخصوصه بالقضاء و واحدا و لمجال للاختلاف في الروايه و ملاحظه المرجحات و عليه فالروايه تدل على جواز الإرجاع إلى الفقهاء و جواز إفتائهم و جواز قضائهم بل جواز تولى الأمور لأن الرجوع إلى السلطان للإنفاذ كما لا يخفى و تفصيل الكلام في تعليقنا على المستمسك فراجع.

«وقول من أقبل»

أقول: و هذه السؤال مما يشهد على أن السؤال يعمأخذ الفتوى إذ القول ليس إلا الرأى.

«فِي إِطْلَاقِهَا»

أقول: والأولى أن يقال إن إطلاق السؤال في الأخذ و قبول القول سواء كان روایه أو فتواه يشهد على إطلاق الجواب حيث إن الإمام لم يستفصل فيه.

«فِي إِطْلَاقِهَا»

أقول: وفيه أن سؤال الرواى عن كون يونس بن عبد الرحمن ثقة يشهد على أن المقصود هو الأخذ بقول الثقة و إلا كان اللازم أن يقول أفيونس بن عبد الرحمن مجتهد ثقة أم لا؟ نعم يمكن أن يؤخذ بإطلاق أخذ معالم الدين فى روایه على بن المسيب الهمданى و حسنة عبد العزيز بن المهدى فإن فيهما لم يسئل عن كون زكريا أو يونس ثقة.

«روایه على بن المسيب الهمدانى»

أقول: وقد أستدل بعض بإرجاع على بن المسيب الهمدانى إلى زكريا لجواز رجوع من حصل له قوه الاجتهاد و ملكته و لم يستنبط إلى المجتهد لأند فواه ولكن يثبت أن على بن المسيب نال إلى تلك المرتبة.

«عبد العزيز بن المهدى»

أقول: وإن قال فضل بن شاذان في حقه ما رأيت مثله في زمانه في قم و كان خير قمي رأيته ولكن لم يثبت بذلك أنه نال مرتبة الاجتهاد حتى يمكن التمسك بالرواية لجواز رجوع من حصل له قوه الاجتهاد و لم يستنبط إلى المجتهد.

«والرجاء إليهم»

أقول: يمكن أن يقال إن الرواية لجريان الأمور بيد رواه الأحاديث لا لأخذ الفتوى أو نقل الأخبار و هنا روایات أخرى....

«صحیحه ابن رئاب»

أقول: الباب الرابع من أبواب صفات القاضى أحاديث ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و الباب الخامس.

«ومثلها»

أقول: حيث دل بمفهومها على جواز الإفتاء هذا مضافا إلى روايه ٥١ و ٥٢ من الباب ٦ من أبواب صفات القاضى فانه يدل على جواز الاجتهاد منطوقا.

«أن إطلاق أدله اعتبار الأمارات»

أقول: وسيأتي البحث عنه فى ذيل مسألة ١٩ ص ١١٢ فراجع.

«أما إذا كان واحدا لها»

أقول: وفيه أن العامى لا يتوجه إلى إطلاق الأدله والمفترض أن الوجوب التخييرى عقلى لاشروعى اجتهادى فالاولى هو أن يقال إن العامى فكما يكون مخيرا فى أموره بين التخصص والتعلم والتقليد والاحتياط فكذلك يرى نفسه بالارتكاز مخيرا فى أمر دينه بين أن يتعلم و يتخصص و أن يقلد و أن يحتاط و كما

أن جواز التخصص فى أمره لا يختص بما إذا لم يمكن الاحتياط فكذلك فى أمر دينه بعد عدم ردع السيره العقلائيه فلاتغفل.

«لعدم»

أقول: وفيه شيوخ مراجعه بعض المتخصصين إلى البعض فيما يمكن من الاجتهاد كرجوع الطيب إلى الطيب الآخر و عليه فما لم يستنبط شيئاً يجوز له الرجوع إلى الغير وإن كان قادراً على الاستنباط وبالجمله فالسيره العقلائيه مع عدم الردع كافيه فى جواز ذلك و عليه فراجع أيضاً الرسائل لسيدنا الإمام / ٩٤ فيجوز الرجوع للمهره إلى غيرهم فيما لم يستتبتو على الأقوى وإن كان الأحوط هو الترك.

«تمكן المناقشه»

أقول: حاصله أن حججه الفتاوى فى عرض حججه الأمارات لمن تمكן من الاستنباط و عليه فيجوز له الرجوع إلى الفتاوى كما له الرجوع إلى الأمارات.

«هذا نظير تنجز الأحكام الواقعية»

أقول: وفى التنظير نظر لأن العلم الإجمالي ينحل بقيام الفتوى و عليه فلا يكون الفتوى فى عرض العلم الإجمالي.

«على ذلك»

أقول: قال الوحيد البهبهانى فى الفوائد الحائرية: أنهم ادعوا أن أحاديثنا مأخوذة

ص: ١٦

من الأصول القطعية فتكون قطعية ولا مجال للأخذ بالظنون الاجتهادية ولكن هذه الدعوى فاسدة لأنه إذا كان المشايخ القدماء الذين قرروا العهد والماهرون في الأحاديث الخبرون المطلعون المطلعون في الروايات ما كان يحصل لهم القطع من الجهة التي أدعوها في ذلك الزمان فكيف يحصل لنا الآن؟ مع أنهم هم الوسائل وهم الناقلون للأحاديث ولو لا نقلهم لنا ما كنا نعرف الأحاديث وإن علمنا على سبيل الإجمال أنه صدرت أحاديث عن الأئمة عليهم السلام كما صدر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأنبياء السابقين وضبطها الشيعة في أصولهم ولكن نعلم يقيناً أنه كثيراً ما كانوا يكذبون على الأئمة عليهم السلام ووصل إلينا بالأخبار المتواترة بل ورد الحديث الصحيح أن المغيرة بن سعيد كان يدس في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام أحاديث لم يحدثوا بها وكتاب أبوالخطاب ورد في الاحتجاج أن من أسباب اختلاف الأحاديث عن أهل البيت الكذب والافتراء عليهم وورد أيضاً أنهم كثيراً ما يفترون وهموا واستباهوا وخطأً وأيضاً يجزم أن القدماء كثيراً ما كانت رواياتهم معنده متصله إليهم يداً عن يد إلى غير ذلك وأيضاً نقطع بأن طريقتهم أنهم كانوا ينقدون الأخبار وينتخبون وكان كل ينقد على رأيه وأيضاً الظن حاصل بأن الروايات أيضاً كانوا يعملون بأخبار الآحاد فيما بمحاظته دعوى الشيخ الإجماع عليه وأيضاً أن كثيراً من الأصول كانت خفية على القدماء وما كانت ظاهرة لدفهم فكثيراً ما كانوا يلاحظون الطريق إليها من جهة الزيادة والنقصان وكيفية النسخة وغير ذلك على أنه على تقدير القطع بأنهم أدوا القطع لا بحسب أن يكون قطعهم

مطابق للواقع فربما أخطأوا و هو ظاهر مضافا إلى أمور أخرى أو كالتصحيف والتقطيع والنقل بالمعنى وأصاله عدم هذه الأمور ظنيه و القرآن ظني الدلاله بلا شبهه و الخبر الواحد ظني سندًا و متنا و دلاله متعارضاً هذا كله مع أن هولاء العظام أى القدماء مع قرب عهد كل واحد منهم لآخر و نهايه معرفته به لا يعتمد كل منهم بحديث الآخر ولا يفتى إلا بما انتخبه نفسه فلا يجعل كتابه تتمه للكتاب الآخر بل يصنف كتابا برأسه مغايرا للكتاب الآخر و يقول هذا هو الحجه عندى بل و كثيرا ما يطعن على حديث الآخر بل و ربما يصرح بأنه موضوع فمع ذلك كيف يحصل لنا العلم بقطعيه أحاديث كل واحد منهم مع شده المخالفه بينهم و كل واحد منهم يبني على خطأ الآخر انتهى موضع الحاجه منه (١٢٤-١١٧) هذا كله مع أن أدله اعتبار الظنون الخاصه تفيد العلم لا الظن فلاتغفل.

٨

«لایكون موضوعاً لحكم من الأحكام»

أقول: وسيأتي أن بناء على حرمه التقليد عن القادر على الاستنباط يصح تعريف الاجتهاد بأنه ملكه الاستنباط فإن من تمكّن منه ليس له أن يقلد غيره.

«لأن المفروض»

أقول: وفيه أن الظاهر من أهل الذكر هو فعليته لا شأنيه الذكر.

«يجب حينئذ»

أقول: كيف يجب تعينا مع تمكّن الجاهل بكيفه الاحتياط لتعلم الكيفية.

ص: ١٨

«فانه يؤدي إلى العسر والحرج»

أقول: و لعل أداء الاحتياط إلى العسر والحرج بالنسبة إلى كثير من الناس و إلا- يمكن أن لا يكون كذلك لكثير آخر و لعله لذلك قلنا في المسألة بالوجوب التخييري بين ثلاثة أمور من الاجتهاد والتقليد والاحتياط و عليه إلزام جميع آحاد الناس لا يجوز وبهذه الملاحظة يكون الاجتهد عينا.

«هو سبق»

أقول: وفيه أنه لاملزم للسبق بل اللازم هو كون العمل مطابقاً للحججه أو محصلاً لها و عليه إن لزم عنوان التقليد يكفي صدقه على نفس العمل المستند إلى رأي الغير.

«كروايه ابن أبي عمير»

أقول: و كروايه عنوان البصرى المذكوره في مشكاه الأنوار.^(١)

«مفت ضامن»

أقول: ومنه يظهر أن التقليد عهد و ضمان بين المقلد والمفتى بأن يكون ما يعمله على عنق المفتى و هذا العهد و الضمان حاصل بينهما قبل العمل و أما ما يقال من أنه وعد بالضمان بالعمل فهو كما ترى.

«كأنه يجعل»

أقول: فيه منع بل يجعل ما عمله قلاده على عنق المفتى و هو المناسب لمعناه

ص: ١٩

١- (١) . مشكاه الأنوار، لأبي الفضل على بن الحسن الطبرسي، ص ٣٢٥.

اللغوى حيث أنه جعل شيء قلاده فى الجيد ولم يعتبر فيه جيد نفسه، هذا مضافا إلى تأييد ذلك بقوله «و كل مفت ضامن» و قوله «فللعامون أن يقلدوه» و غير ذلك.

«أنه لم يؤخذ هذا العنوان»

أقول: و مع قيام الإجماع على عدم جواز تقليد الميت يكون التقليد موضوعا للحكم فإن معقد الإجماع يؤول إلى عدم جواز تقليد الميت ابتداء و جواز تقليد الميت بقاء و معناه أن من قلد عن الميت فله البقاء فالتقليد يصير موضوعا للحكم فلاوجه لدعوى أن التقليد ليس موضوعا للحكم فتدبر جيدا ولكن سيأتي في ص ٥٨ أن معقد كلام الأكثر ليس هو عنوان التقليد عن الميت بل هو الأخذ عن الميت أو الرجوع إلى الميت و هذان العوانان وإن لم يكن للعمل مدخلية فيهما ولكنهما أجنبان عن عنوان التقليد أيضا بعد ما عرفت أنه الالتزام بالعمل.

«فهل يتوقف التقليد»

أقول: و على هذا القول يكون الالتزام بالعمل من مبادى التقليد في مقابل القول اللاحق فإن التقليد عين الالتزام فيه.

«و لا أثر لهذا التبعـد»

أقول: إذ لا إطلاق في الجامع المذكور حتى يؤخذ بإطلاقه ويرفع احتمال الخصوصيه فيه بل التبعـد بالجامع بينهما في حكم العلم الإجمالي بأحدهما و من المعلوم مع العلم الإجمالي بأحدهما و إحتمال الخصوصيه فاللازم هو مراعات جانب فيه الخصوصيه.

«لأن لازمها التبعيد بالمتناقضين»

أقول: لأن عند عدم الالتزام بشيءٍ منهما تتحقق الشرط بالنسبة إلى كل واحد منها و مقتضى حجه كل واحد عند عدم الالتزام بالأخرى هو حجيتهما في الأمرين المتناقضين من الوجوب والحرمة مثلاً.

«إن أريد بها»

أقول: و الظاهر أنه هو المقصود لاــ الأمران السابقان و الدليل عليه هو الاستظهار من أدله اعتبار الفتوى فإن المقصود من التبعيد بالأخبار هو التبعيد بمجموعها هذا بخلاف المقصود من التبعيد بالفتوى فإنه هو التبعيد بها على البديل عند رأى كل واحد في جميع المسائل لكتفيته ولا حاجه الى التبعيد بجميعهم.

«لادليل عليه»

أقول: راجع ص ٧٥ فإن في تعليقه توضيح لدلالة المطلقات على الحجية التخييرية فإن كفيه حجيء الفتوى غير كفيه حجيء الأخبار.

«أين هذا من لزوم الالتزام بالفتوى»

أقول: لاملزم لتقدم الالتزام بالفتوى قبل العمل بل يكفي عند من اعتبر الالتزام استناد العمل بفتوى أحد المجتهدين المختلفين فإن نفس استناده حال العمل التزامه به أيضاً.

«أدله جواز التقليد قاصره الشمول»

أقول: قصور الشمول وإن صح بالنسبة إلى الأخبار المتعارضه فإن أدله اعتبارها لانظر لها إلى حال معارضتها و أما قصور الشمول بالنسبة إلى أدله حجيه الفتاوي فلا وجہ له بعد كون اعتبار ما من أول الأمر بنحو الحجيه التخيريہ فإنه يشمل حال اختلاف الفتوی.

«لا إنذار من الميت»

أقول: وفيه منع لأن الإنذار والموعظه حاصلان من المكتوبات مع أن المؤلف والكاتب كثيراً ما مات.

«ولا يصدق هذا العنوان عن الميت»

أقول: ولا يخفى أن قصور هذا العنوان عن شمول الميت لا ينافي شمول سائر العناوين كالإنذار.

«كما هو قضيه كل عنوان»

أقول: أى كما هو ظهور التركيبى من الجمله

«فالجواب عن الإستدلال»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذه الروايات وارده فىأخذ الروايات لا أخذ الفتوى بعد أخذ عبدالله بن أبي يعقوب فتاوى الغير مع جلاله شأنه.

أقول: والأولى أن يقال إن الرجوع إلى الحى للموضوعيه له فىأخذ الفتوى و عليه فالمراد هو جواز العمل بقول المرجع و رأيه و هو بإطلاقه يشمل بعد الموت و ليس ذلك مستفادا من دلاله الاقتضاء التى أشير إليها بقوله أن الأمر بالرجوع إلى الفقيه أو بسؤال أهل الذكر انما هو لغايه العمل بقوله صونا للكلام عن اللغويه بل مفاد الكلام بعد إلقاء الخصوصيه هو ذلك و ليس أيضا ذلك من جهه دلالة الالتزام على وجوب قوله بل ذلك مفاد الكلام لعدم موضوعيه السؤال و الرجوع إلى الحى و كيف كان فالمناقشة وارده و الجواب مخدوش.

«وَإِنْ كَانَ مَا لَا يَنْكِرُ»

أقول: وقد عرفت وجه الإنكار فى بعض الأدله و هو كاف فى جواز الأخذ من الميت و هكذا يصدق الرجوع إلى الفقيه فيما إذا رجع إلى فتواه بعد موته كما يصدق ذلك فيما إذا رجع العامى إلى فتواه بتعلمه من رسالته دون نفسه.

«وَهُوَ التَّعْلِمُ»

أقول: ولا يخفى أن تعلم فتواه لا ينحصر فى تعلمه حال حياته بل يشمل تعلمه بعد موته بالرجوع إلى رسالته.

«وَأَنْ يَكُونَ الْعَنْوَانُ ثَابِتًا حَالَ الرَّجُوعِ لِأَقْبَلِهِ»

أقول: ثبوت العنوان أعني الفقيه لا ينوط بالحياه بل يصدق و لو بعد موته بالرجوع إلى رسالته رجوع إلى الفقيه عرفا.

«وَإِلَّا لَزِمَّ تَقْيِيدَ حِجَّةِ الرَّوَايَةِ»

أقول: مع أن الآية مستدل بها في حجّة الرواية أيضاً ولكن لا يخفى أن أخذ التفه في الآية مما يشهد على اختصاص الآية بحجّة الفتوى لعدم اشتراط التفه في حجّة الرواية.

«أَعْمَلُ عَلَى رَأْيِ فَلَانَ»

أقول: و يجاب عن ذلك بما يجاب عن مناقشه صاحب الكفاية من أن اللازم ليس هو بقاء الرأي بل هو بقاء حجّة الرأي السابق الزائل وهو موجود باستصحاب بقا حجّة الرأي الحادث السابق.

«إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفِدُ الْمُسْتَدِلُ»

أقول: و فيه أن بعد إلقاء الخصوصية وأن الرجوع إلى الحقيقة لا موضوعيه له وأن المقصود هو العمل بقوله «و لو بعد موته» فلا وجّه لتقييد ذلك بما إذا تعلم فتواه حال حياته بل يشمل العمل بقوله بعد موته فلا تغفل.

«فَلَأْجُلُ أَنَّ الْمُتَصَفَّ بِهَا لَا يَلِيقُ»

أقول: و المفروض هو كون شأن المفتى لا ينحصر في الإفتاء لجواز القضاء و تصدّي الأمور الحسبيّة و تولّي الأمور.

«الإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ»

أقول: سيأتي من المصنف في مسألة ٢٤ التشكيك في قطعية الإجماع فيها أيضاً.

ص: ٢٤

«خروج من حد الضعف إلى الشدة»

أقول: وحيث إن المرتبة الشديدة من جنس ما دونها فوجودها ملازم لوجود ما دونها.

«من باب الظن الشخصي»

أقول: إذ المتزايد مفروض في شخص الميت فظن الميت يبدل بالقطع والمرتبة الشديدة ولكن هذا الأمر فيما إذا كان الملائكة الحجية هو الظن الشخصي وأما إذا كان الملائكة هو الظن النوعي فلا يكون ذلك الظن متزايداً ومع تبديل ظن الشخص بالقطع لاموره بناء على حجيتها من باب الظن النوعي.

«إذ عليه يمكن أن يقال»

أقول: وفيه أن الموضوع العرفي أيضاً هو ذلك ولا يلزم مراعاة الموضوع الدليلي في جريان الاستصحاب والرجوع إلى الفقيه والعالم أو الناظر موضوع للدليل ولكن مع صدق هذه العناوين حدوثاً ثبت حجية رأى الفقيه، فمع الموت يشك في بقاء هذه الحجية فيستصحب كما أن الماء المتغير بالنجاسة محكم بالنجاسة فمع زوال التغير يشك في بقاء النجاسة فيستصحب فمع الأخذ بالموضوع العرفي المستفاد من الأدلة والاستصحاب يتم الدليل.

«فلا يعقل ثبوت الحجية»

أقول: ولا يخفى أن هذا الإشكال لا يجري فيمن كان موجوداً حال حياء

المجتهد ولكن عصى ولم يقلد أو غفل عن التقليد إذ يعقل حينئذ ثبوت الحجج الفعلية بالإضافة إليه فيما إذا كان المجتهد واحداً و يعقل حينئذ ثبوت الحجج التخميرية بالإضافة إليه فيما إذا كان المجتهد متعدداً هذان مضافاً إلى أن الموضوع هو كل المكلف والحكم عليه فعلى بالنسبة إليه.

«لا يقين في هذه المرحلة»

أقول: وفيه منع واضح فإن أصل الجعل للمكلف بما هو معلوم، وإنما الشك في بقاء الجعل فإن الجعل بنحو ضرب القانون ويكشف عنه أنه لو كان في السابق لشمله عنوان المكلف فالآن كان كذلك واحتمال تقييد موضوع الجعل بحياة المجتهد إن أريد به واقعاً فلابد أن القطع بالجعل مع عدم تقييده في مقام الإثبات إذ العرف يلغى قيد الحياة وإن كان لسان الدليل متقيداً بها فما هو معلوم في مقام الإثبات هو المستفاد من الأدلة وهو يستصحب لا وجهاً للرجوع إلى العدم الأزلية لأن الشك في بقاء العدم الأزلية ناش عن كون المجموع مختصاً بزمان السابق ثم إن الجعل بما هو فعل الشارع ليس مورداً ابتلائنا وإنما المجموع مورداً ابتلائنا وهو معلوم فشك في بقائه.

«فمن لم يكن موجوداً في عصر المجتهد»

أقول: يفهم منه أن الاستصحاب في حق من كان موجوداً في عصر المجتهد وكان مميزاً جاراً وعليه فتقليد الابتدائي لمن أدرك المجتهد الميت ولو قبل البلوغ جائز.

أقول: ولا وجہ للمعارضه بعد کون الشک فی بقاء العدم الأزلی ناشئا عن کون المجعلو مختصا بزمان السبییه و تقدم الشک السبیی ينطبق عموم لا-تنقض و لامجال لشموله للشک المسبیی. اللهم إلا أن يقال إن لفظ العام موضوع لجميع مصادیقه فی عرض واحد و إن كان بينهما ترتیب فكما أن قوله «أکرم العلماء» یشمل الولد والوالد فی عرض واحد كذلك عموم قوله «لاتنقض اليقین بالشك» یشمل الشک السبیی و المسبیی فی عرض واحد و لذلك ذهب السيد الخوئی فی الأصول إلى اختصاص جریان الاستصحاب بما إذا کان السبییه شرعیه لاتکوینیه بمعنى أن المستصحب فی أحد الاستصحابین يكون شرعا موضوعا للمستصحب فی الاستصحاب الآخر فحينئذ جریان الاستصحاب فی الموضوع يعني عن جریانه فی الحكم إذ بعد ثبوت الموضوع بالبعد الشرعی يكون ثبوت الحكم من آثاره فلا حاجه إلى جریان الاستصحاب فيه و السر فی ذلك أن الأحكام مجعلو بناحی القضايا الحقيقة فإذا ثبت الموضوع بالوجدان أو بالأماره أو بالأصل یترتب عليه الحكم لاماھاله فإذا ثبت کون شيء خمرا و هو الصغری فتنضم إليه الكبری المجعلو بناحی القضايا الحقيقة و هي قولنا الخمر حرام فترتب النتیجه لاماھاله، غایه الأمر أن ثبوت الصغری تاره يكون بالوجدان و أخرى بالبعد فإذا غسلنا ثوبا متنجسا بماء مستصحب الطھاره مثلا یحکم بطھاره الثوب لأن الموضوع للحكم بطھارته غسله بماء طاهر وقد ثبتت طھاره الماء بالبعد و الغسل به بالوجدان فيترتب عليه الحكم بطھاره الثوب فی مرحله الظاهر و إن احتملت نجاسته فی الواقع (مصابح الأصول / ج ٣، ص ٢٥٥)

أحدهما أن زمان المشكوك في أمثال المقام التي ليس من الموقتات غير متصل بزمان المتيقن في طرف العدم لنقض عدم الجعل بجعل الحجية بل هو متصل بزمان المتيقن في طرف الوجود وعليه فلامجال للاستصحاب في طرف العدم حتى يعارض الاستصحاب في طرف الوجود كما حكى عن المحقق النائيني قدس سره في مصباح الأصول ج ٣، ص ٢٤١ فلا إشكال في استصحاب حجيه الرأى في المقام ولا في استصحاب نجاسه الماء المتغير بعد زوال تغيره وثانيهما أن مع فرض جريان الاستصحاب في طرف العدم كان استصحاب الوجودى حاكما بالنسبة إليه كما قررناه في الأصول في الجواب عن شبهه التراقي راجع تعليقنا على الكفاية.

«فالوجه فيه ظاهر»

أقول: فإن الأصل دليل فيما لم يقم دليل عقلائي على خلافه فمع قيام السيره العقلائيه على لزوم تقليد الأعلم لامجال لاستصحاب حجيه رأى المجتهد الغير أعلم.

«ف لأن دليل الحجيه لا يشمل المتعارضين»

أقول: وسيأتي الإشكال فيه لأن الأدلة اعتبار الفتاوي تدل على الحجية التخييرية بينها فالأدلة ليست قاصره فلا يكون المستند هو الإجماع حتى يشكل فيه.

«و إنما أن لا يفيد القائل بجواز تقليده ابتداء»

أقول: وقد عرفت الاعتراف من الماتن بأن الاستصحاب ينتج فيما إذا كان الميت أعلم فلا وجه لنفي الإفاده مطلقا على مختاره.

«كما يرجعون إليهم في حل المنازعات»

أقول: مثل ما يرجعون إليه في تقويم شيء ثم مات المقوم و قول المقوم معتبر ولو بعد في أمثل هذه الموارد موته نعم لامعنى حل المنازعات القضائية التي يحتاج فيها إلى الحى بعد الموت.

«أحدها الأدله المتقدمه»

أقول: فيه أولاً: أن بعض الأدلة لا يكون مقيدة بالحياة كآية النفر لأن الإنذار لا يكون موقوفا على الحياة بل يحصل بالمكتوبات أيضا وثانيا: إن ارجاع العوام إلى الحى وإن لم يشمل إرجاعهم إلى غيره لاحترازيه القيد ولكن ليس له مفهوم، لأنه وصف ولم يكن في مقام اعتبار الحياة التي يدل على المفهوم باعتبار المقام بل أرجعه إلى الحى ولا يستفاد منه نفي صلاحية غير الحى حتى يعارض مع السيره، هذا مضافا إلى أن الردع في الارتكازيات يحتاج إلى التصريح ولا يكفى فيه الردع بالعام كما لا يخفى.

«فإنها كافية للردع عنها»

أقول: فيه منع بعد وضوح أن الرجوع إلى الفقيه ليس لخصوصيه في الفقيه في مقام أخذ الرأي بل هو لأخذ الرأي فلا وجده للدلائل على اعتبار الحياة فتأمل جيدا.

«في المسالك ما يقرب من ذلك»

أقول: قد صرخ الأصحاب في كتبهم المختصره والمطوله وفي غيرها باشتراط حياه المجتهد في جواز العمل بقوله ولم يتحقق إلى الآن خلاف في ذلك ممن

يعتد بقوله من أصحابنا وإن كان للعامه فى ذلك خلاف مشهور وقال أيضاً فى محكى الرساله المعموله فى المسأله تحقق بعد التتبع الصادق لما وصل إلينا من كلامهم ما علمنا من أصحابنا ممن يعتبر قوله ويعتمد على فتواه مخالف فى ذلك، فعلى مدعى الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع ثم قال والسائل لجواز تقليد الميت من أصحابنا السابقين وعلمائنا الصالحين فانهم ذكرروا ما فى كتبهم الأصوليه والفقهيه قاطعين بما ذكرنا (تفصيل الشريعة / ج ١، ص ١٤٩).

«عن الوحد البهانى فى فوائد»

أقول: قال فى فوائد الحائرى ذهب المجتهدون إلى عدم جواز العمل بالظن فى نفس الأحكام الشرعية الا ظن المجتهد الحى المستجتمع لشرائط الفتوى والمقلد له فى المسائل الاجتهادية، ص ١١٧ وقال أيضاً إنهم إن كانوا أمواتاً فلا يجوز تقليدهم مطلقاً وفوائد الحائرى، ص ٥١٤ وقال أيضاً إن كان المجتهد ميتاً فلا يجوز له تقليده على حال (فوائد الحائرى، ص ٥١٥).

١٣

«فينحصر المقلد فى شخص واحد»

أقول: وفيه منع بعد إمكان المساواه بين السابقين واللاحقين وإمكان أن يكون فى الأحياء أعلم من الأموات وأيضاً ربما يحدث مسائل جديدة لزم فيها الرجوع إلى الأحياء كما لا يخفى.

«و الذى يهون الخطب»

أقول: وفيه كلام قرر فى محله.

ص: ٣٠

«لِمَاعِرِضَتْهُ دَائِمًا»

أقول: ولكن مع حكمه أحدهما لامجال للمعارضه و يمكن القول بحكمه استصحاب الحكم الكلى إذ الشك فى عدم الجعل ناش عن الشك فى توسيعه المجعل السابق فإذا ثبت توسيعه بحكم الاستصحاب فلامجال للشك فى عدم الجعل فافهم.

«وَفِي الْزَّائِدِ يَرْجِعُ إِلَى اسْتِصْحَابِ الدَّعْمِ الْأَزْلِيِّ»

أقول: لامجال له بعد حكمه استصحاب الحجية.

«إِجْمَاعُ عَلَى الْمَنْعِ عَنْهُ»

أقول: لأن قوله في محكى شرح الألفية: لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود المجتهد الحى لا يحرز أن يشمل البقاء لأنه في الحقيقة هو الأخذ عن الحى لأنه أخذ و عمل بقوله في زمان حياته أو التزام بقوله في زمان حياته فصدق الأخذ عن الميت عليه محل أشكال و معه فلم يثبت الإجماع على المنع عنه و هكذا قوله في المعالم، العمل بفتاوى الموتى لم يعلم صدقه على البقاء لأنه يرجع إلى العمل بفتاوى الأحياء في زمان حياته نعم قول الوحيد البهبهانى بأن الفقهاء أجمعوا على أن الفقيه لو مات لا يكون قوله حجه يشمل البقاء ولكن بعد التفحص في الفوائد لم أجده هذا المحكى عنه فلاتغفل.

«لِعدَمِ إِمْكَانِ شُمُولِهَا كُلًا الْمُتَعَارِضِينَ»

أقول: ولا يخفى عليك أن لسان الأدله في حجيه الفتاوي غير لسان الأدله في

حجيه الأخبار حيث إن المفad منها فى الأول هو الحجيه التخيري بخلافها فى الثاني فإن المفad منها هو حجيه جميع الأخبار و عليه فالتكاذب لازم حجيه الجميع لاحجيه تخيريه و معنى حجيه تخيريه هو حجيه ما اختاره منهما و مما ذكر يظهر ما فى قوله «او لا لأحدهما لعدم المرجح» و عليه فيمكن الاستدلال بإطلاق الأدله اللغطيه لحجيه قول كل واحد منهم.

«وفيما قد استقر بناء العقلاء على الاحتياط»

أقول: وقد مر أن المفاد من الأدله فى حجيه الفتاوي هو الحجيه التخيري فلا يلزم التكاذب و التعارض بخلاف المفاد من الأدله فى حجيه الأخبار الداله على حجيه جميعها فلا يقياس المقام بباب الأخبار فلاتغفل.

«لايخفى عدم صحة هذه الدعوى»

أقول: ولا يخفى ما فيه بعد تحقق الإجماع على المنع عن تقليد الميت كما في بعض العبارات كعبارة ابن أبي جمهور الأحسائي فإنه يقع الكلام حينئذ في أن المانع من التمسك بأدله الرجوع إلى الميت هو الإجماع المنعقد على المنع عن تقليد الميت المتيقن منه التقليد الابتدائي، فإن كان معنى التقليد هو العمل برأى الغير فلا يتحقق عنوان البقاء على تقلیده إلا في المسائل التي عمل فيها برأى الميت وإن كان هو الالتزام فلا يتوقف عنوان البقاء على العمل بل يكفي مجرد الأخذ والالتزام للعمل في تتحقق البقاء فيجوز البقاء مطلقاً عملاً أو لم يعمل فالمنوع هو التقليد الابتدائي لالبقاء والخلاصه أن مع الإجماع نعلم بممنوعيه تقليد الميت ابتداءً و جواز تقليد الميت بقاءً فيقع الكلام في اعتبار العمل في البقاء و عدمه ولكن الذي

يسهل الخطب أن معقد الإجماع في كلمات الأكثـر ليس هو عنوان التقليـد عن المـيت بل هو الأخـذ عن المـيت و الرجـوع إلى المـيت و لا دخـل للعمل في صـدق الرجـوع أو الأخـذ، و عـلـيـه فالـمـنـوع هو الرجـوع ابـتـداء إـلـى المـيت و أـمـا الـبقاء بـعـد الرجـوع إـلـيـه فـي زـمـان حـيـاتـه فـلـيـس بـمـنـوع سـوـاء عـمـل بـفـتوـاه أو لـم يـعـلم لـعدـم صـدق الأخـذ عن المـيت فـلا تـغـفـلـ.

«لكنه لم يثبت يقيناً»

أقول: وفيه: أن من المعلوم أن مفاد اعتبار الفتـاوـى ليس حـجـيه جـمـيعـها فـي حق المـقـلـد (بالـكـسـر) إذ لا معنى لـذـلـك بل المـقصـود منها هو الحـجـيه التـخيـيرـيه بـمعـنى أـنـ للمـقـلـد (بالـكـسـر) أـنـ يـخـتـار وـاحـدـاـ مـنـهـمـ هـذـا بـخـلـافـ حـجـيهـ الـأـخـبـارـ، فـإـنـ مـفـادـهـاـ هوـ حـجـيهـ جـمـيعـهـاـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـيـلـزـمـ التـكـاذـبـ فـيـ الفتـاوـىـ بـخـلـافـ الـأـخـبـارـ هـذـاـ وـ لـوـ سـلـمـنـاـ التـكـاذـبـ فـمـعـ جـريـانـ استـصـحـابـ حـجـيهـ رـأـيـ المـيـتـ فـرـأـيـ المـيـتـ حـجـهـ مـتـعـيـنـهـ دـوـنـ الحـىـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ بـعـدـ سـقـوـطـ الإـطـلـاقـاتـ كـمـاـ لـاـ مـلـزـمـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ مـعـ جـريـانـ استـصـحـابـ حـجـيهـ رـأـيـ المـيـتـ.

«وحينـذـ يـدورـ الـأـمـرـ»

أقول: أي و مع العلم بعدم وجوب الاحتياط الكلـيـ كان رـأـيـ أحـدـهـماـ حـجـهـ وـلـكـنـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ تـقـلـيدـ الـحـىـ تـعـيـناـ وـ التـخـيـيرـ بـيـنـ وـ بـيـنـ تـقـلـيدـ المـيـتـ الخـ.

«كـمـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ»

أقول: وقد مر وجه الشـمـولـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـدـلـهـ.

«لم يجز الرجوع إليها»

أقول: إذ بناء على عدم شمول الإطلاقات على مختاره لادليل على حجيته و فيه أن مع جريان استصحاب حجيء رأى الميت يجوز الرجوع إليه لقيام الدليل على حجيته.

«لإنكار التمره»

أقول: ولو في الجملة كما عرفت.

«تقليد ابتدائياً»

أقول: و يمكن الإشكال بأن الإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن و هو ما إذا لم يكن مسبوقاً بالتقليد فمعقد الإجماع لا يشمل إلا التقليد الابتدائي الغير المسبوق.

«يكفي في صدق العدول إلى الحى»

أقول: و هو وإن كان كذلك ولكن مقتضى الاقتصار في الدليل الليبي على القدر المتيقن هو أن شمول معقد الإجماع بالنسبة إلى ذلك غير معلوم و عليه فلامانع من الرجوع إلى الميت بعد تحقق العدول.

«تساقط الفتوى»

أقول: و فيه ما مر من قوه التخيير بينهما.

«فلا بد من العمل بالاحتياط»

أقول: و قد مر أن المستفاد من الأدلة هو الحجيج التخييرية.

أقول: كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر و الآخر بوجوب الجمعه فمقتضى الاحتياط هو الإتيان بهما.

«تقليد ابتدائيا»

أقول: وفيه ما مر فراجع.

«وهو غير ثابت»

أقول: وفيه: أن المستفاد من الأدله هو الحجيه التخييريه لاحجه الجميع و عليه فالتمسك بقاعدته الاشتغال فى المتساوين أو إذا كان الثانى أعلم لا مانع منه إلا إذا كان الثانى واجدا لشرائط التقليد حين تقليده عن الأول فيجري استصحاب التخيير لولم يكن إجماع على عدم جواز التقليد عن الميت في مفروض المقام و إلا فلامجال للاستصحاب.

«إطلاقات الأدله»

أقول: استدل بها استاذنا الأراكى فى رساله الاجتهاد و التقليد المطبوعه فى آخر كتاب البيع ج ٢، ص ٤٦٢ و بحث أيضا فى ص ٤٦٦ منه فراجع و بالجمله إطلاق الروايات الداله على حجيه الفتوى و الداله على إرجاع العوام إلى الفقهاء و الرواه مع شيع الاختلاف بين أهل الفتوى دليل تعبدى على حجيه الأقوال على البدل و دعوى قيام بناء العقلاء على التساقط فى الأمارات و منها الفتاوي و لا يكفى فى ردعها الإطلاق المستفاد من الروايات مردوده أولا بمنع بناء المذكور فى المقام

الذى يكفى فيه الأخذ بالحججه ولا يلزم إدراك الواقع و دعوى التساقط فى إدراك الواقع لا- الأخذ بالحججه وثانياً بـأن شیوع الاختلاف و إطلاق الروايات معها فى حكم التصریح بمورد المخالفه فلاتغفل.

«فھي ساقطه في موارد»

أقول: و فيه منع إذ المراد من الأدله فى باب الفتاوی ليس حججه جميعها حتى يتعارض بينها و يتکاذب بعضها مع بعض بل المقصود هو الحججه التخیریه فلامعارضه حتى يتـساقـط و لاحاجـه إلـى دلـیل خارـجـی یـدلـ عـلـى التـخـیرـ كما لا يـخـفـيـ هذا بـخـلـافـ بـابـ الـأـخـبـارـ فـإـنـ المـقـصـودـ هوـ حـجـجـهـ جـمـيـعـهـ فـلاـ تـكـوـنـ الأـدـلـهـ سـاقـطـهـ فـيـ موـارـدـ مـعـارـضـهـ الفتـاوـیـ وـ إـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ شـمـولـهـ بـعـدـ الـأـخـذـ بـفـتـوـیـ أـحـدـ مـنـهـ وـ كـيـفـ کـانـ فـحـدوـثـ التـخـیرـ ثـابـتـ بـالـأـدـلـهـ الـلـفـظـيـهـ.

«المناقشة في سند ما دل على التخیر»

أقول: لا وجه لها بعد انجبار ضعفها بعمل الأصحاب هذا مضافا إلى ما أفاد استاذنا الأراکی (مدظلله) في رساله الاجتهاد و التقلید من وثائقه بعض أسنادها فراجع و تأمل.

«لم یثبت إجماع تعبدی في المقام»

أقول: و فيه منع لظهور تسلمه في الكلمات فالأدله التي استدلوا بها من باب وجوه ذكروها بعد الواقع.

أقول: فيه منع بعد شيوع الاختلاف بين الفقهاء و عدم رعايه الاحتياط إذ لو كان ذلك لبان و شاع.

«وبناء العقلاء»

أقول: وفيه منع في الفتاوي فإن العقلاء عند اختلاف الجزاء لا يتوقفون بل يأخذون بأحد هم فيما إذا اختلفوا في الفضيله على الظاهر في الموارد التي لا يكونون في صدد إدراك الواقع من قبيل الموالى و العبيد دون موارد علاج المرضى و نحوه و اختصاص الحججه بما إذا توافقوا في الفتاوي يجب حمل المطلق على النادر في الأدله اللغطيه كما أن بناء العقلاء غير مختص بهذه الصوره فمع التخيير لامجال للأخذ بأحوط القولين لأن بنائهم على التخيير في مقام الاحتجاج.

«وفيه أولاً»

أقول: وفيه ما مر آنفا من أن اختصاص الأدله اللغطيه بما إذا توافق الفتاوي يجب حمل المطلق على النادر فيشمل صوره الاختلاف و ليس مفادها حججه جميع الفتاوي بل مفادها هو الحججه التخييريه إذ لامعنى لحججه الآراء المختلفه في حق المكلف فلا إشكال في ثبوت التخيير حدوثا و إنما الإشكال في شموله للبقاء فيجرى فيه الاستصحاب.

أقول: و هنا إشكال آخر أورده استاذنا الأستاذ الأكاديمى فى الاجتهاد والتقليد من أن بعد الأخذ برأى الأول والعمل به بناء على أن التقليد هو ذلك أو بعد الأخذ برأى الأول ولو لم ي العمل بناء على أن التقليد هو الالتزام لامجال للاستصحاب لأن المتيقن وهو قضيه التخيير بين الإحداثيين غير ممكن الجري فى الزمان الثانى وما يمكن جريه وهو التخيير بين إبقاء هذا وإحداث ذاك ليس له حاله سابقه وفيه أولاً: أن الالتزام من دون العمل قابل لرفع اليد عنه وإعدامه ومعه يكون التخيير بين الإحداثيين كما أفاد سيدنا الإمام قدس سره فى الاجتهاد والتقليد وثانياً: أن المستصحب هو الحجى التخيير لا التخيير بين الإحداثيين وإن كان ذلك لازمه، لا يقال إن جعل الحجى غير معقول لأن ما ليس بياناً ومعدراً لا يصيير بياناً ومعدراً لأننا نقول أن باب جعل الحجى بباب الاعتبار لا تغيير الشيء تكويناً، وجعل الاعتباريات كجعل الوصاية والولايـة غير عزيـز، فيـصح للشارع أن يجعل ما هو أقرب إيقـالاً طرـيقـاً شـرعاً وـمعدـراً وـمنـجاـزاً وـفيـ المـقامـ جـعلـ الحـجـىـ الـبـدـلـىـ وـالـأـخـذـ وـالـرـجـوعـ وـالـسـؤـالـ منـ لـواـزـمـهـ، ذـهـبـ الأـسـتـاذـ فـىـ الدـوـرـهـ الـأـخـيـرـهـ إـلـىـ الـجـوابـ عـماـ أـفـادـ سـيـدـنـاـ إـلـمـامـ منـ أـنـ الـلـتـزـامـ قـابـلـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ وـمـعـهـ يـكـونـ التـخـيـيرـ بـيـنـ إـلـهـادـيـنـ وـقـالـ إنـ أـرـادـ التـمـسـكـ بـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ فـلـهـ وـجـهـ بـعـدـ رـفـعـ الـيـدـ، وـأـمـاـ إـنـ أـرـادـ الـاسـتصـحـابـ فـلـامـجـالـ لـهـ بـعـدـ الـأـخـذـ بـطـرـفـ لـتـبـدـلـ التـخـيـيرـ بـيـنـ إـلـهـادـيـنـ وـالتـبـدـلـ لـيـسـ بـقـطـعـىـ مـعـ الـأـخـذـ فـتـأـملـ.

و بالجمله أن الموضوع ولو كان هو من لم يقم عنده الحجه الفعلية

فللاستصحاب مجال لأن المعيار في بقاء الموضوع العرفي لا-الدليلي و العرف يحكم بأن التخيير لمعنىون هذا العنوان و هو المكلف و هو باق فزيده مكلف بالتخدير و لأن كان كما كما أن الماء المتغير موضوع دللي للحكم بالنجاسه ولكن بعد زوال التغيير كان معنونه و هو الماء باقيا بحكم العرف و يحكم ببقاء النجاسه ولو كان الموضوع الدللي غير باق.

« ثابتًا بدليل لبى »

أقول: وقد عرفت تماميه دلاله الأدله اللغطيه على ذلك و عليه فلايكون الدليل منحصرا فى الدليل اللبى هذا مضافا إلى أن معنى الإجماع أيضًا كموضوع الدليل و المعيار في الاستصحاب هو بقاء الموضوع عرفا لا الموضوع الدللي.

« فلامجال للاستصحاب »

أقول: وفيه أنه كذلك لو كان اللازم هو بقاء الموضوع الدللي و أما إذا قلنا بأن اللازم هو بقائه عرفا فلامانع من جريان الاستصحاب إن كان الموضوع باقيا عرفا و الموضوع في أدله اعتبار الفتوى هو الجاهل بالحكم الواقعى و الدين الواقعى و لذا سئل عنمن أخذ معالم دينى؟ و هو أمر باق عرفا و لو أخذ بفتوى بعض الفقهاء بل الأمر كذلك لو كان الموضوع هو الجاهل بالوظيفه و أن المعيار في البقاء هو الموضوع العرفي و هو الشخص المكلف دون الموضوع الدللي.

« لأن استصحابه بما هو موضوع »

أقول: أى لأن الموضوع مردد من جهة المفهوم و لامجال للاستصحاب فيه إلا

إذا رجع إلى الاستصحاب الحكيمى فكان شبيه الشك فى بقاء اليوم من جهة الشك فى أنه ممتد إلى استثار القرص أو إلى ذهاب الحمره المشرقيه فلامجال لاستصحاب اليوم لأن أمره يدور بين مقطوع الوجود و هو الاستثار و مقطوع العدم و هو الذهاب إلاـ أن يرجع إلى الاستصحاب الحكيمى من وجوب أداء صلاه الظهر أو العصر ولكن كل ذلك بحسب الموضوع الدليلى فلاتنفل .

«فى مرحله الجعل»

أقول: ولا يخفى عليك أن مرحله الجعل أجنبية عن المكلفين بل مربوطة بفعل المكلف (بكسر اللام) وإنما المجعل مربوط بالمكلفين.

« فهو معارض باستصحاب عدم الجعل»

أقول: وفيه من بعد عدم اختصاص الموضوع عرفاً بمن لم تقم عنده الحجه الفعلية فإن مقتضى عموم «لاتنقض اليقين بالشك» هو بقاء المجعل و معه لامجال للشك في عدم الجعل و استصحاب الناقض مقدم على استصحاب المنقوض و المجعل ناقض عدم فاستصحابه مقدم على استصحاب عدم الجعل.

«إن الملازمه بين بقاء الحجيه التخيريه»

أقول: يمكن أن يقال: إن عدم جريان الاستصحاب في ناحيه الحجيه الفعلية التعينيه ليس من باب الملازمه حتى يقال ليس عدم الحجيه الفعلية من الآثار الشرعيه لبقاء الحجيه التخيريه بل من باب عدم بقاء موضوع الاستصحاب بعد جريانه في بقاء الحجيه التخيريه كما في جريان الاستصحاب في كل سبب

بالنسبة إلى المسبب إذ مع جريانه في السبب لا يبقى مورد لجريانه في المسبب لأن الشك في تعينيه السابق ناش من بقاء التخييرية.

وفيه: أن عدم الفعلية التعينية ليس من الآثار الشرعية للحجية التخييرية بل من لوازمهما إذ بينهما تضاد فمع التخييرية عدم التعينية كما أن في العكس أيضاً يكون كذلك إذ مع التعينية عدم التخييرية وعليه فلا حكم، وأما ما يقال كما في تفصيل الشرعية من أن عدم ترتيب الآثار العقلية إنما هو فيما إذا كان المستصحب من الموضوعات الخارجية التي لها أحكام شرعية و لوازم عقلية أو عادي و أما إذا كان المستصحب نفس المجموع الشرعي والأثر المضاف إلى الشارع فلامحاله يترب على استصحابه جميع الآثار لتحقق موضوعها بتمامها فيترب على استصحاب وجوب صلاة الجمعة مثلاً وجوب الإطاعه و الموافقة الذي هو حكم عقلى و في المقام يكون التخيير المستصحب حكماً شرعاً

«المقول من الحجية التخييرية»

أقول: وفيه: أن عدم معقوليه جعل ما ليس بمعذر و منجز صحيح لو كان المقصود هو جعل شيء كذلك تكينياً فإن الظن لا يصير بالجعل علماً، ومع عدم صدوره علماً كيف يجعله منجزاً و معذراً مع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و أما إذا كان المقصود هو جعله تبعداً بمنزلة العلم في أحكامه فالشارع و سمع البيان و مع قيامه لا يصبح العقاب هذا مضافاً إلى أن الإشكال العقلى لو كان وارداً ورد عليه بنفسه أيضاً في جعل الطريقيه لغير العلم فإنه أيضاً غير معقول إذ ما لا طريقيه له

كالعلم كيف يجعل علمًا؟ فالجواب عنه بأنه ليس المقصود جعله التكويني بل المقصود و هو جعله التعبدى يكون جواباً عن جعل المنجزيه والمعذرية أيضاً و القول بأن جعل المنجزيه والمعذرية من دون توسيعه البيان و التصرف في الظن بجعله علماً تعبد لا يمكن، مندفع بأن جعل المنجزيه والمعذرية يحتوى و يطوى هذا الجعل أيضاً، وبالجملة فجعل المنجزيه والمعذرية لفتاوي لا إشكال فيه، و معه لا يتوقف المنجزيه والمعذرية على الالتزام بل جعل الطريقه أيضاً لا يتوقف على الالتزام، لأن البذليه كافية في رفع التهافت و التكاذب سواء كانت الحججه التخميريه جعل الطريقه أو جعل المنجزيه والمعذرية، وبالجمله فمع إمكان جعل الحججه لاملزم لإرجاع الجعل إلى حكم المماثل في المقام و في حججه الأمارات حتى يعارض المجعل مع الواقع، و يحتاج في رفع التهافت إلى الوجوه المذكوره في رفع شبهه ابن قبه، و لاحاجه إلى الالتزام أيضاً لأن الحجج و الأمارات لامدخليه فيها للالتزام و الأخذ.

«بل الطريق كل واحد منها»

أقول: يمكن أن يقال: أن تجويز الرجوع للمقلدين إلى المفتين و العمل بقولهم على البدل يدل على جعل الحججه التخميريه البذليه لأقوالهم كما يدل عليه قوله عليه السلام: «فإنهم حجتى عليكم» و لا-توقف الحججه التخميريه المذكوره على اختيار المكلف بل الحججه المذكوره فعليه نعم يتوقف تخمير بعضها بالخصوص عليه على اختيار المكلف، هذا مضافاً إلى أن اشتراط قيد الأخذ في المطلقات خلاف إطلاقها و ليس حججه الأمارات رأساً متوقفه على الأخذ بها بل الأخذ و

الالتزام والتقليل من متفرعات الحجج التي أشير إليها في بعض النصوص، فالحجج البديلة مجعله من دون إناطه على الالتزام، و مع الرجوع إلى أحد المجتهدين لاتبديل البديلة إلى التعينية بل هي باقيه على ما عليها كما في خصال الكفارات فإن مع تعذر بعض الأطراف لاتخرج الخصال عن التخيير بين الثالثة، و عليه ليس في المقام إلا استصحاب الحجج التخييرية بين الفتويين وكل واحد حجه فعليه ولا توقف فعليتها على الأخذ والالتزام، و حملها على الحجة الثانية و صيورتها فعليه بالالتزام خلاف الظاهر، هذا مضافا إلى أن الشأنى لا يصلح للبعث.

«إذا اختار أحدهما يكون هو الحجج الفعلية في حقه»

أقول: وفيه كما أفاد المحقق الإصفهانى أن الالتزام مقدمه للعمل على طبق ما يلتزم به فلا بد من صلاحية الملتم للبعث نحو العمل وهو البعث الفعلى لالشأنى و عليه فلاموجه لجعل الحجج حجه شأنه و صيورتها فعليه بالالتزام ولو قلنا بلزم الالتزام، و أما إذا قلنا بعدم لزومه و أن المجعل هو المعذريه فالامر أوضح، فإن معنى جعل أماره معذره هو الاكتفاء بها و لو لم يلتزم بها و لم يستند إليها فلا عقوبه على الواقع مع إقامة الحجج بحيث لو تفحص لظفر بها و لو كانت مخالفه للواقع، و لعله كذلك حتى عند كون الحجج متعارضه مع مثلها كالفتويين المختلفين إذ معنى حجيتهما على البدل هو الاكتفاء بهما و رفع اليد عن فعليه الواقع عند المخالفه من دون حاجه إلى الاستناد أو الالتزام و كفايه مجرد مطابقه عمله مع إحديهما فتدبر جيدا.

«يشك في بقاء الحجية الفعلية للأولى»

أقول: ولو سلم مدخليه الالتزام فى فعليه الحجية و تعينها ففيه أنه إذا كان جعل الطريقيه بحيث يكون الالتزام بالعمل على طبقها محققا لموضوع الحجية الفعلية فهو منوط بالالتزام به فإذا رفعت اليد عن الالتزام بالفتوى الأولى و التزم بالفتوى الثانية لا يبقى شك فى عدم بقاء الحجية الفعلية حتى يستصحب بل تتبدل حجية الفتوى الأولى بالحجية التخميرية برفع اليد عن الالتزام و الفتوى الثانية بالحجية الفعلية بالالتزام بها و لامنافاه بينهما.

«و قد تنجز على»

أقول: وقد عرفت أن تنجزه منوط ببقاء الالتزام فإذا ارتفع التزامه به ارتفع تنجزه و صارت حجيته هي الحجية التخميرية فالتعيينية تكون مادام الالتزام .

«بقاءه بالاستصحاب»

أقول: أي فإذا رفعت اليد عنه وأخذ بفتوى الآخر فشك في بقاء وجوب القصر تعينا و تنجزه عليه فبقاءه بالاستصحاب مناف لبقاء الفتوى الثانية على الحجية التخميرية، وفيه أن التعين متقوم بالالتزام، فإذا رفعت اليد عنه ارتفع الحكم التعيني عن وجوب القصر، و الباقي هو الوجوب التخميري، و تبدل حكم المعنى الثاني إلى الوجوب التعيني التخميري بعد الالتزام به يمكن أن يقال بعد الأخذ بالفتوى الأولى، يتحمل أن يكون التخمير بدويأ، فمع هذا الاحتمال تحتمل صدوره الفتوى المختاره معينه له فاستصحاب الفتوى المختاره ينافي استصحاب التخمير ولكن

الثاني حاكم لأن معنى التخيير هو جواز رفع اليد عن الفتوى المختاره بخلاف الأول فإن لازم بقاء الفتوى المختاره حتى بعد رفع اليد عن الفتوى الأولى والأخذ بالأخرى هو تعينيه الأولى و عدم التخيير وهو مثبت.

«تحقيق موضوع الحجية»

أقول: وفيه أنه لا يتوقف موضوعها عليه لإمكان أن يقول الشارع لك العمل به أو ذاك من دون اشتراط الالتزام فالتجهيز في جواز العمل بهما لا في الأخذ بل الأمر كذلك في أخبار التخيير في المتعارضين من الأخبار كما ذهب إليه استاذنا الداماد قدس سره و من المعلوم أن تجويز العمل على البطل يكفي في تحقق الحجية التخييرية فلا حاجه في تتحققها إلى الالتزام كما لا يخفى بل جعل الحجية الذاتيه أو الفعليه مستقلأ أيضا لا يحتاج إلى الالتزام.

«هو تطبيق العمل على طبق فتوى المجتهد»

أقول: وفيه أنه يعود الكلام في أن التطبيق أنه تعيني أو تخييري فإن كان الأول فلا يعقل إلزام المقلد بتطبيق عمله على طبق فتوى المجتهدين المخالفين تعينا وإن كان الثاني فمعناه عدم ملاحظة التعين في الحكم المأمور لتطبيق العمل و إلا فلا يحصل التطبيق و مع عدم ملاحظته يصير الفتويان كالتجهيزين هذا مضافا إلى أن التطبيق متفرع على الحكم التخييري و الشأن منه لا يوجب الالتزام و التعيني مستحيل فانحصر الأمر في التخيير بين الفعلين كما أفاد المحقق الإصفهانى.

أقول: الحجية التخميرية البديلية فعليه من دون إنماهها باختيار المكلف وإنما تنجيزها وتعيينها متقوم باختيار المكلف وإنما تنجيزها وتعيينها متقوم باختيار المكلف كما في سائر الحجج والأمراء ولكن معه جريان استصحاب الحجية التخميرية وحكومته على استصحاب الفتوى المختاره يستكشف أن تنجيزها وتعيينها مادامى.

فالمعارضه ثابته لاما

أقول: والمحصل بعد الإطباب أن مع استفاده الحججه التخميريه من أدله اعتبار الفتاوى كما اخترناه يدل على الحججه التخميريه في المجتهدین المتساویین المختلطفین فی الآراء، و هذه الحججه إما مجعلوه بنفسها كما هو الظاهر لإمكان ذلك و إما مجعلوه بجعل الحكم المماثل التخميري بين الفتوىین و إما هذه الحججه شأنیه شرعیه و إما فعليه كما هو الممكن، إذ لامانع من جعل الفتوىین المختلطفین حجه على البديل فعلاً بمعنى أن العمل مع المطابقه مع إحدیهما کاف في الامتثال ولا يلزم منه التكاذب، فحينئذ فإذا أخذ المقلد بإحدیهما ثم عدل إلى الغیر يشك فيبقاء الحججه الفعليه لفتوى المجتهد الأول لاحتمال أن تصير فتواه بالأخذ حجه متعینه عليه فله أن يستصاحب الحججه الفعليه لفتوى المجتهد الأول و يعارض مع استصحاب الحججه التخميريه الثانية للفتوىین بأدله الاعتبار إن لم نقل بعد عدم المعارضه و المنفاه كما هو الظاهر، و حينئذ على القول بالمعارضه حيث إن معنى بقاء الحججه التخميريه حتى بعد العمل بفتوى الأول هو جواز العدول عنه شرعاً لأن

جواز العدول أثر شرعى لبقاء الحجىه التخميريه فهو حاكم على استصحاب بقاء الحجىه الفعلىه لفتوى المجتهد الأول و إن كان لازم بقاء الحجىه الفعلىه لفتوى المجتهد الأول حتى بعد العدول هو عدم بقاء الحجىه التخميريه لأن منافاه بقاء الحجىه الفعلىه لفتوى الأول بعد العدول ينافي بقاء الحجىه التخميريه من باب التضاد و هو مثبت بخلاف استصحاب بقاء الحجىه التخميريه و هكذا الأمر فيما إذا استصحب نفس الحكم المختار بعد عدوله عن الأول إلى المجتهد الثاني، فإن استصحاب الحجىه التخميريه حاكم بالنسبة إليه و لا يفرق في ذلك بين كون الحجىه التخميريه شأنيه أو فعليه لأن استصحاب الحجىه الشأنه إلى بعد زمان العدول يجب فعليته و تطبيقه على المورد من دون تعليق كمالا يخفى، هذا مضافا إلى ما من جريان الاستصحاب التعليقي في الحجىه التخميريه و حكومته على استصحاب حجىه الفتوى المختاره لأن المستصحب شرعى و من آثاره هو جواز العدول عنه إلى الثاني فلامانع من جواز العدول كما لا يخفى.

«والصحيح في الجواب»

أقول: وقد عرفت أنه لامنافه بين الاستصحابين كما ذهب إليه المحقق الإصفهانى.

«غير جار في نفسه»

أقول: وفيه منع كما قرر في محله.

«مع أنه لم يحرز بقاء الموضوع»

أقول: والموضوع هو الجاهل بالحكم الواقعى و هو أمر باق عرفا.

«لا يتم الاستصحاب»

أقول: وقد مر ما فيه.

«قد عرفت عدم صحة استصحاب التخيير»

أقول: وقد مر ما فيه.

«ثم وجد من هو مثله»

أقول: جعل الحجية التخييرية لعنوان المفتين لا يلزم وجودهم متعددين في الخارج.

«لسقوط كلتا الفتوىين»

أقول: وفيه ما مر.

«هو قاعده»

أقول: وقد عرفت صحة استصحاب الحجية التخييرية المستفاده من الأدله اللغطيه و مع جريان الاستصحاب المذكور لمجال لقاعدہ الاشتغال و عليه فيجوز العدول إذا كان مساويا و يجب إذا كان المعدل إليه أعلم.

«في استقلال عقل العامي»

أقول: وفيه منع إن قلنا بقيام البناء في مقام الاحتجاج على جواز الأخذ بقول غير الأعلم فمع هذا الاحتمال فالقدر المتيقن من البناء هو الذي في مقام إدراك الواقع لامقام الاحتجاج كالمقام ولكن هذا بنظر المفتى وأما العوام فلامجال له إلا الأخذ بقول الأعلم.

قال استاذنا الأراكى (مدظله): و لا يخفى عليك أن إطلاقات باب جواز التقليد لا يدل إلا على الحجية التخميرية من أول الأمر، إذ لا يلزم تقليد جميع المجتهدين بخلاف إطلاقات حجية الأخبار فإن مقتضى تلك الأدله هو الحجية التعينيه لكل خبر فلا يجوز ترك خبر من الأخبار الداله على الأحكام لأننا مكلفون بجميع الأحكام، و عليه فلا يشمل إطلاقات أدله اعتبار الأخبار المتعارضين لأن الأخذ تعينا بكل واحد منها يوجب المناقشه أو المضاده، و أما شمول إطلاقات أدله اعتبار الفتاوي لما إذا كان المجتهدان مختلفين فى الفتوى لامانع منه، إذ الحجية التخميرية لا يستلزم المناقشه أو المضاده، فمقتضى إطلاق تلك الأدله هو حجيتهما تخمير، نعم لو علم بالتفصيل أن أحدهما أعلم و كان قوله مخالفاً للآخر فلا يجوز له الرجوع إلى قول غير الأعلم لمقبوله عمر بن الخطوله الداله على وجوبأخذ قول الأفقه فيما إذا علم باختلافهما في الحكم بناء على شمولها للاختلاف في الفتوى و عدم اختصاصها بباب المرافعات، و أما في غير هذه الصوره فلامانع من الأخذ بإطلاق أدله اعتبار الفتوى و القول بجواز الرجوع إلى قول أحدهما و لو لم يكن أعلم، و بالجمله لا دليل على لزوم تقليد الأعلم بعد إطلاق الأخبار إلا فيما إذا علم تفصيلاً بالمخالفه بينهما.

أقول: ولكن تقيد المطلقات بالمقبوله مشكل مع اختصاصها بالقضاء أو الفتوى الفاصله للنزاع، إذ الفرق بين القضاء و الفتوى أو بين الفتوى الفاصله و الفتوى بما هي غير خفي فلا يمكن التعذر عن مورده راجع تعليقه الإصفهاني قدس سره

المجلد الثالث ص ٢١٣ و بالجمله بعد تماميه المطلقات لادليل على لزوم تقليد الأعلم و إن كان هو الأح祸ط.

«ظاهره في الحجيه التخييريه»

أقول: وقد عرفت أن الظاهر هو الحجيه التخييريه فلا حاجه إلى القرائن كما لا يخفى راجع ص ٤١ من هذا الكتاب فإنه أنكر الحجيه التخييريه.

«إلا أنا نخرجها عن ظهورها»

أقول: بل لا ظهور لأدله الاعتبار من أول الأمر فى الفتاوي إلا فى الحجيه التخييريه إذ لا يلزم تقليد جميع المجتهدين بخلاف أدله الاعتبار فى الأخبار لأن اللازم هو الأخذ بجميعها فتعارضها من أحوالها فيكون خارجا عن نطاق أدله الاعتبار و شمولها إياه موجب للتکاذب بخلاف أدله اعتبار الفتاوي فإن مفادها من دون حاجه إلى القرينه الخارجيه و الفعليه هو الحجيه التخييريه و لا يلزم منه التکاذب كمالا يخفى.

«لتمكنهم من مراجعته الأئمه عليهم السلام»

أقول: و ربما يكون منشأ الاختلاف كيفيه الاستفاده مما قاله الإمام عليه السلام فالصادر واحد و مع ذلك اختلف فى الاستفاده و كم له من نظير هذا مضافا إلى أن التمكن من المراجعه ليس لكل واحد من المفتين بعد موطنهم أو لكون الأئمه محصورين أو محبوسين.

ص: ٥٠٠

«وقوع الخلاف»

أقول: ولا يخفى ما في المتن من أن حال الفتوى حال الروايات فإن فيه ما من أن اللازم في باب الفتوى هو الأخذ بأحدها لابجيمعها هذا بخلاف باب الروايات وهذا قرينه على صرف الإطلاقات إلى الحجية التخييرية ولذا لم يسئل عن علاج الفتوى وقع السؤال عن علاج الروايات المتعارضه فتدبر جيدا فنقول بالحجية التخييرية من جهة عدم وجہ لاللزام بقبول رأى جميع الفقهاء هذا بخلاف الروايات فإن اللازم هو الأخذ بجميعها.

«فهي خارجه عن نطاقها»

أقول: فإنها من الأحوال المتأخرة.

«ترجح التقيد»

أقول: حاصله أن الأمر بعد عدم إمكان الأخذ بعينه يدور بين التقيدين من الحمل على الحجية الذاتيه و الحجية التخييريه ولامرجح لأحدهما على الآخر فالأخولى أن يقال إننا لانحتاج إلى القرينه بل أدله الاعتبار من أول الأمر في باب حجيه الفتوى هو التخيير، لعدم ملزم بالأخذ بجميع الفتوى فلا حاجه إلى القرينه الخارجيه و العقلية.

«دعوى العكس فيه»

أقول: لو ثبتت هذه الدعوى ففي الردع عنه بالإطلاقات إشكال كما لا يخفى ولكن الذي يسهل الخطب أن السيره على الرجوع إلى الأعلم فيما إذا كان المقصود هو إدراك الواقع لا مقام الاحتجاج.

أقول: والأولى أن يقال إن أصحاب الأئمّة لم يكونوا في الآراء مخالفين مع ائمتهما عليهم السلام ففرض المخالفه غير صحيح نعم يمكن أن يكونوا بينهم مخالفين في الرأي.

«لم يتم دليل»

أقول: فيه منع بعد تماميه المطلقات.

«بناء العقلاء على العمل بقول الأعلم»

أقول: في مهام الأمور يكون كذلك و أما غيرها فلم يثبت نعم الأحكام الشرعية من مهام الأمور ثم إن بناء العقلاء في المثال المذكور لإدراك الواقع لاتحصيل الحجه و مقام الاحتجاج يمكن الالكتفاء عند العقلاء في الاحتجاجات بقول غير الأعلم فالثابت من البناء فيما إذا كان الرجوع لإدراك الواقع و المقام من باب الاحتجاج و تحصيل الحجه على الامتثال لا إدراك الواقع.

«لم يثبت»

أقول: وقد مر ثبوت الإطلاقات والإشكال فيها و مما ذكر يظهر وجه كون العمل بقول الأعلم أحوط فيما إذا لم يكن قول غير الأعلم موافقا للاح提اط.

«إذا كانت موافقه للاحتياط»

أقول: ولا يخفى أن موافقه الاحتياط و عدمها أجنبية عن الاستدلال بل المعيار هو

البناء فإن كان دعوى البناء صحيحه لفرق في ذلك بين كون فتوى الأعلم موافقا للاحتجاط أم لا.

«ضعيفه السند»

أقول: فيه من واضح بعد عمل المشهور بها بخصوصها فإن العمل يفيد الوثيق.

«لايلزم ترجيح أحد المجتهدين»

أقول: حديث الملزمه و الفحوى فيما إذا لم يكن اللفظ مطلقا، و أما إذا قلنا بأن الروايه مطلقه فلا ينبع بالعمل بإطلاقها حتى في صوره الفتوى و تقريب إطلاق الروايه أن التنازع المذكور في صدرها أعم من الشبهه الحكميه و الموضوعيه و الشبهه الحكميه أعم من أن يكون الفتوى فيها فاصله و أن لا يكون كذلك بل يحتاج إلى الحكم الفاصل، و عليه فترك الاستفصال يدل على أن المنع من الرجوع إلى السلطان و القضاه العامه و الأمر بالرجوع إلى من جعله حاكما في جميع الاحتمالات المذكوره، و جعل الحكمه الشرعيه للفقيه أعم من الإفتاء و الولايه و القضاوه، فلا تختص الروايه بمورد القضاوه ولا حاجه في اعتبار الترجيح بالأعلميه في الفتوى إلى دعوى الملزمه، نعم يمكن أن يقال اعتبار الأعلميه في التفوی الفاصله لا يكفي لاعتبارها في جميع الفتاوي، و على ما ذكر يرتفع الإشكال من جهة اختيار كل واحد حكما مع أن اختيار الحاكم بيد المدعى في القضاوه، لأن المراد اختيار كل واحد مرجعا للفتوى، و عليه فلا يتنافي مع ما ذكر في المدعى و المنكر، هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن المقبوله في حد نفسها دلت على عدم اعتبار لزوم كون اختيار الحاكم بيد المدعى، فيمكن أن ترفع اليه عن قاعده أن اختيار الحاكم بيد المدعى و

أما الرجوع إلى المدارك فلعل من جهه أن المتراغعين ربما يكونان ممن يبلغان حد الاجتهاد وإن لم يجتها بالفعل فهما يتمكنان من الرجوع إلى المدارك، هذا غايه توجيه الروايه على وجه ينسجم صدرها مع ذيلها فتدبر جيدا.

«أما منع الكبri»

أقول: حاصل المنع أن أدله اعتبار قول الفقيه من الآيات والروايات إما تكون مطلقه فيؤخذ بإطلاقها فالمستفاد منها هو حجيه قوله الفقيه و العالم من دون فرق بين أن يكون غيره أعلم أو لا يكون و إما لا يكون مطلقه فاللازم هو الرجوع إلى مقتضى الأصل و هو الرجوع إلى الأعلم من باب أنه القدر الميقن فيما إذا دار الأمر بين مشكوك الحجيه و مقطوعها.

«الأمور الإضافية»

أقول: و مع ذلك الجهل الإضافي لا يوجب عدم صدق العالم عليه.

«هو بناء العقلاء»

أقول: وقد عرفت ما فيه من أن الثابت هو من البناء في مقام إدراك الواقع لاـ البناء في مقام الاحتجاج، و الظاهر أنه ليس بناء على الأخذ بالأعلم في المقام الثاني و لو شك في ذلك فيمكن الأخذ بالإطلاقات الداله على حجيه رأى العالم.

«مقتضى الأصل»

أقول: وقد مر في ص ٧٤ مقتضى الأصل بحسب وظيفه العامي و عليه فالأصل المذكور في المقام هو بحسب وظيفه المجتهد.

ص: ٥٤

أقول: راجع الاجتهاد و التقليد للمحقق الإصفهانى قدس سره.

«أن العقاب فى باب الأمارات»

أقول: ولا يخفى عليك أن قاعده قبح العقاب بلا بيان وإن لم تكن جاريه في الأمارات ولكن البرائه الشرعيه جاريه، بناء على أن المروع لا يختص بالمؤاخذه و تنفي اعتبار المزيه فى طرف الأفضل، و مع نفي المزيه تعبدا يحكم العقل بالتخير، و كون ذى المزيه مقطوعه الحجيه وجدانا بعد التعبد الشرعي بعدم اعتبار المزيه ل الواقع له، كما أن احتمال الخلاف في الأمارات ل الواقع له، و العلم الإجمالي بالأحكام من حل بما في الفتوى فإن المفروض أن كل واحد منها مشمول لأدله الحجيه.

«بالعلم الإجمالي»

أقول: في الدائره الكبيره.

«أو بنفس الأمارتين»

أقول: في الدائره الصغيره بين الأمارتين.

«بالتقرير الثاني»

أقول: و هو الذى أشار إليه بقوله كما دل مقتضى حديث الرفع عدم اعتبار المزيه لفتواه.

«فيتعين تقليد الأعلم»

أقول: وقد عرفت أن بعد جريان أصله عدم اعتبار المزية في طرف الأعلم يكفى في حكم العقل بالتخير، لأن كل فتوى له حجيء ذاتيه وإنما يمنع عن فعليه طرف المرجوح احتمال اعتبار المزية في الراجح وبعد الأصل المذكور ارتفع المانع و يحكم العقل بالتخير بعد فعليتهما لارتفاع المانع تعبداً و عليه فلاوجه لتعيين الأعلم.

«غير معقول»

أقول: لا وجه لعدم المعقوليه بعد كون الحجيء في الفتاوي بنحو الحجيء التخيري.

«رجوع التعارض إلى التراحم»

أقول: وقد عرفت أن مع جعل الحجيء التخيري للفتاوي لاتعارض و رجوع إلى التراحم.

«مع وجوده الإطلاق في المحتمل»

أقول: وفيه: أن الكلام في مقتضى الأصل مفروض فيما لا إطلاق للدليل أو مع قطع النظر عن الإطلاق.

«لم يكن ملزم»

أقول: وفيه أن الحجيء ذاتيه كافية للكشف عن الملائكة ولا حاجه الى فعليه الحجيء.

«مقتضى القاعدة في التعارض»

أقول: لانسلم هذه القاعدة في مثل الفتاوي التي لا يجب على المكلف فيها إلا العمل بوحد منها إذ الحججية التخييرية لا توجب التعارض لا في مقام الجعل ولا في مقام الامثال حتى يتساقط الطرفان.

«وجوب الفحص عقلی إرشادی»

أقول: و المحصل أن الفحص لازم فيما إذا علم الاختلاف سواء علم بوجود الأعلميه أو لم يعلم به أيضا و أن الفحص ليس بلازرم فيما إذا علم بوجود الأعلميه و شك في اختلافهما في الفتوى أو فيما إذا لم يعلم بوجود الأعلميه ولا بالاختلاف، و منشأ الفرق هو وجود الأصل المنقح في صوره الشك في الاختلاف دون الشك في الأعلميه و يمكن القول بجريان الأصل في الشك في الأعلميه مع العلم بالخلاف أيضا لأن التساوى ليس موضوعا للحكم حتى يقال إنه لا يثبت بأصاله عدم الأفضلية بل الأعلميه مستثناء عن الإطلاقات فمع جريان الأصل فيها يؤخذ بالمطلقات نعم يجب الفحص لأن يستقر الشك حتى يجري الأصل، هكذا مختار استاذنا الأراكي.

«و تفصيل الكلام»

أقول: و لا يخفى عليك أن التفصيل في محله بناء على لزوم التقليد من الأعلم و أما إذا قلنا بعدم لزومه للمطلقات و عدم تماميه ما استدل له فلامورد للتفصيل المذكور.

أقول: حاصله أن الفحص يجب في الصوره الأولى و الثانية دون الثالثه و الرابعه.

«تمكنه من الاحتياط»

أقول: لا يقال: تهافت بين دعوى تمكنه من الاحتياط و دعوه عدم التمكן من الاحتياط لأن الظاهر أن الثاني مفروض في نفس الصوره الأولى فيما إذا لم يكن الأمر دائراً بين المحذورين و إلا فإن كان المراد في صوره الدوران بين المحذورين فلا يمكن من الاحتياط والأحوط هو الأخذ بالمعنون الأعلميه.

«وجب الأخذ بأحوط القولين»

أقول: إذ هو مبرء للذمه على كل تقدير و لا يجوز تقليل أحدهما مع احتمال أن يكون الأعلم غيره بناء على أن الدليل اعتبر الأعلم بوجوده الواقعى كما أن ظاهر المقبوله كذلك فإنه بعد فرض الرواى مخالفه الحكمين اعتبر الإمام عليه السلام أن يرجع إلى الأفقه.

«لا يثبت به التساوى بينهما»

أقول: أورد عليه شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره بأنه لم يجعل عنوان المساواه موضوعاً في شيء من الأدله و أنما الأدله مفادها التخيير مطلقاً ابتداء و وجوب عدم العدول كذلك استدامه حسب الفرض و إنما خرج عن هاتين الكليتين صوره كون أحدهما أعلم فاستصحاب عدم الأعلميه لنفي ما علق عليها من وجوب الرجوع إليه معيناً لامانع منه.^(١)

ص: ٥٨

١-(١) رساله في الاجتهاد و التقليد كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٣.

«إذا احتمل»

أقول: فالاحتمال فيه ثنائي إذ يحتمل أن يكون واحداً منها بخصوصه أعلم فتعين و يحتمل أن لا يكون كذلك فيتخير.

«الاحتمال ثلاثة»

أقول: لأن الأمر يدور بين تعين هذا أو ذاك أو التساوى.

«يتخير بينهما»

أقول: لدعواهم قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط.

«و على المختار يجب الأخذ بأحوط القولين»

أقول: لعدم ثبوت الإجماع على عدم الاحتياط.

«الصوره الثالثه»

أقول: حاصله أنه لا يجب الفحص في الصوره الثالثه و الرابعه.

«فالتمسك بالعموم»

أقول: لفرض خروج صوره المخالفه، فالدليل معنون بعدم مخالفه الحجه و معه يكون التمسك بالعام عند احتمال وجود المعارض تمسكاً به في الشبهات المصداقيه.

«يكفينا بناء العقلاء»

أقول: أى يكفينا فى الصوره الثالثه فلو لم يمكن التمسك بالإطلاقات لجاز ذلك بناء العقلاء.

«أما وجه الضعف»

أقول: وفيه منع قصور السنن نعم لاتدل المقبولة على وجوب تقليد الأعلم في صوره عدم العلم بالخلاف لأن اعتبار الأفقه فيما فيما إذا علم بالاختلاف فراجع.

«وما المفروض أنها لم تصل إليه»

أقول: والوصول المعتبر هو الذى لو تفحص عنه لظفر وبه يتتجز الواقع ويكون معذرا عن مخالفته وهو لا يساوq العلم بها بل هو إمكان النيل بها وهو موجود ومتضمن جعل الحجية للفتاوى هو جعلها منجزه ومعذرها عن الواقع فإذا تطابق العمل معها تطابق مع المعنى الواعظ بالمذكور ولا دخاله للاختيار في المعنى والمنجز عليه فلا فرق بين علمه بالمعنى و عدمه مع إمكان النيل وبقيه الكلام في شرائط البرائة العقلية أو النقلية، راجع الرسائل للشيخ وهو وإن ذهب إلى استحقاق العقاب ولكن استاذنا الأراكى أفاد وأجاد في حاشيه الدرر ص ٥٠٤ تحقيقا في ذلك فلاحظ، وهكذا لا وجه للتفصيل بين المنجز والمعنى لأن يقال كما في الاجتهاد والتقليد للمحقق الإصفهانى بأن الاستناد إلى الفتوى وإن لم يكن دخيلا في صحة العمل فإنها تابعه الواقع إلا أن الحجة إنما يستند إليها في مقام الاعتذار إذا استند إليها في العمل المخالف للواقع فمع عدم الاستناد إليها في العمل

لامعنى لأن يتحج بها على المولى عند الخطاء لأن جعل الفتوى الموجوده منجزه و معذره يكون بمعنى جعلها مؤمنه عند المخالفه، فأدله اعتبارها تدل على أن العمل المأتمى به إذا كان موافقا لها يكون مما يرى الذمه و إن خالف الواقع بل الواقع فى صوره المخالفه لا-يكون منجزا لعدم طريق إليه، و عليه فالذى هو واجب على المكلف، هو العمل بمفاد الحجج الواسله و المفروض أنه اتى به و حجيتها لا تكون متوقفه على الاستناد إليها بل هي تابعه لأدله الاعتبار، و المفروض تماماه أدله الاعتبار، فالفتوى المتواافقه حجه على المكلف و هو اتى طبقا لها و لا دليل على لزوم الاستناد حين العمل و لامتصح للعقوبه على الواقع مع أن المفروض أنه لا طريق إليه.

«لا يكون معدورا»

أقول: و لا يخفى عليك أن فيما إذا كان جميع الآراء مخالفه للواقع كان حكم هذه الصوره حكم ما إذا كانت الفتوى متواافقه، لأن الواقع حينئذ ساقط عن تنفيذه و لعقوبه عليه و لاحاجه فى معذرتهما بالنسبة إلى الواقع إلى الاستناد إليهما بل موافقه عمله مع أحدهما كاف فى مطابقته مع الحجه المنجزه و المعذره.

«و توقف فعليتها على الاختيار»

أقول: يمكن أن يقال إن أدله الاعتبار الداله على حجيء الفتوى المختلفه على البدل كافية فى إفاده الحجيء التخييريه من دون حاجه إلى الاستناد و عليه فمطابقه

عمله مع أحدهما مطابقه مع الحجه و لاينافي ذلك قوله عليه السلام «بأيهمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ» وَ لَادْلَالِهِ لِهَذَا القول المبارك على مدخليه الأخذ في الحججه بل هو متفرع على الحججه التخييرية فتأمل.

«مجموعه لطبيعي الموضوع»

أقول: الطبيعه بما هي طبيعه لا تكون موضوعه للأحكام بل بما هي عبره إلى الآحاد والأفراد و حيث إن مفاد أدله الاعتبار هو كفايه الأخذ بإحدى الفتاوى لاجميعه و لمجموعها فالطبيعه بما هي عبره إلى إحدى الفتاوى جعلت موضوعه للحججه فتدل على الحججه التخييريه و عليه فالاستناد إلى الطبيعي ملغا عنه الخصوصيات الفردية محل منع لأنه ليس موضوعا.

٢٣

«فيختار الأورع»

أقول: على الأحوط الأولى و إن كان الأقوى عدم اللزوم إذ لا دليل عليه بعد وجود إطلاقات الاعتبار.

«فيأخذ بأحوط القولين»

أقول: يرد عليه أن البناء العقلائي في الرجوع إلى الخبره ليس كذلك فإنهم لا يأخذون بالأحوط فيما بينهم إذا علموا المخالفه بينهم بل يأخذون بقول أحدهم، هذا مضافا إلى أن إطلاق قوله عليه السلام لأبان بن تغلب «أفت الناس» من دون تقييده بما إذا لم يكن قولك معارضا و مخالفا للمجتهد المساوى الآخر يكفي، و هكذا غيره من المطلقات الداله على جواز الرجوع إلى الفقهاء على أن مقتضى ما ذكر من أن قول

ص: ٦٢

المخالف يوجب سقوط الطرفين لا يختص بالأحياء بل يشمل الأموات، فإذا كان قول المجتهد أو المجتهدين مخالفًا لقول الأموات يسقط عن الطريقيه مع أنه ليس كذلك، هكذا قال السيد أحمد المحقق الخوانساري (مدحده العالى) في مجلس مذاكراتي معه.

ويمكن أن يقال إن التمسك بالإطلاق لا يخلو عن إشكال و هو أن أدله اعتبار الفتوى كأدله اعتبار الخبر أو البينه لاتعرض لأحوال الفتاوى و نحوها من معارضتها مع فتوى الغير كما أن أدله اعتبار الخبر لاتعرض لحكم المعارضين من الأخبار، هذا مضافا إلى ما في النقض بأقوال الماضين إذ الإجماع قائم على عدم حجيتها للباقين، اللهم إلا أن يقال إن إطلاق أدله اعتبار الفتوى للمكلفين مع حاجتهم إلى أخذ الفتوى من دون تقدير يدل على حجيته مطلقا ولو كان مجتهد آخر مخالفًا معه في الفتوى، هذا بخلاف أدله اعتبار الخبر أو البينه على نحو ضرب القانون، ولكن مقتضى ذلك هو حجيته الفتوى ولو كان مجتهد آخر أعلم منه، فافهم ولا بأس به ما لم يدل على خلافه كما تدل مقبوله عمر بن حنظله فيما إذا علم المخالفه ولكنه مخصوص بالقضاء أو الفتوى الفاسد و كيف كان فمقتضى الإطلاق في أدله اعتبار الفتوى هو حجيته رأى كل واحد من المجتهدين و لا يستلزم محلاً لأن الواجب ليس إلا العمل بقول أحددهما بخلاف أدله اعتبار الخبرين فإن الواجب هو الأخذ بجميع الأخبار، بإطلاق أدله الاعتبار لصوره تعارض الأخبار يوجب المستحيل كما لا يخفى بخلاف باب الفتوى فلامانع من شمول أدله اعتبارها لصوره المخالفه، هذا مضافا إلى أنه لا يبعد دعوى قيام بناء العقلاه على

التخيير فيما إذا كان المجتهدان المتساويان متخالفين ولو أمكن الاحتياط في مقام الاحتجاج، ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بصنعه شيء ولم يعلم كيفيه المطلوب إلا بمراجعةه أهل الخبرة فإذا اختلفوا في الكيفية فاما أن لا يمكن الجمع فالتحvier عقلى و إما يمكن الجمع و أراد الاحتياط فهو و أما إذا لم يرد الاحتياط فيمكن دعوى قيام البناء على التخيير في هذه الصوره ولو أمكن الجمع بين النظارات ولا يتوقف العقلاء حينئذ بل يكون العبد عندهم مخيرا في مقام الاحتجاج و الاعتذار بقول أحد من أهل الخبرة، نعم قد يخلط بناء العقلاء في مقام الاحتجاج و الاعتذار بينائهم في امورهم الشخصية كما إذا اختلف الأطباء في معالجه مريض فإنما بنائهم على الاحتياط في هذه الموارد كما أن العقلاء يتسامحون في بعض موارد آخر مثلاً إذا أراد الشخص أن يبني دارا لنفسه فاختطف أهل الخبرة في كييفيتها فلا بناء على أحوط القولين في أمثاله و كيف كان فالإطلاقات كافية في جواز التخيير.

«لادليل على التخيير»

أقول: وقد عرفت أن مدلول مطلقات الداله على حججه الفتاوى هو الحججه التخييريه و معه لاملزم للاحتجاط بين القولين كما أنه لا مورد لقاعدته الاشتغال مع وجود الإطلاق.

« تماميه المقبوليـه سـنـدا و دـلـالـه »

أقول: المقبوله مقبوله سندا و أما الدلاله فهى مربوطة بالحكم الفاصل أو بالفتوى الفاصله، هذا مضافا إلى أنها تدل على اعتبار الأورع بين الحاكمين لا الأورع فى البلد و عليه فلاترتفع اليـد عن الإطلاقات بمثلها.

أقول: والأولى أن يقال مع وجود الإطلاقات لأمور لقاعدته الاشتغال كما لا يخفى و مع عدم الإطلاقات فقاعدته الاشتغال المقتضيه لتقديم جانب الأورع معارضه مع قاعدته الاحتياط، فإن قلنا بأن موضوع الاحتياط هو عدم العلم بتعيين أحد الطرفين فمع جريان الأصل العقلى المقتضى لتقديم الأورع لا يبقى لقاعدته الاحتياط موضوع فهو و إلا - فهما تعارضان فلا يقين بالبراءه إلا بموافقه مقطوع الحججه.

«العدم تحقق المعارضه إلا بوجود الأعلم»

أقول: و مقتضى إطلاق أدله اعتبار الفتاوى هو جواز الرجوع إلى غير الأعلم ما لم يظهر من الأعلم فتوى مخالف بل لا يجب تأخير الواقعه للسؤال حتى يستنبط الأعلم لأن الخارج عن الإطلاقات هو صوره كون فتوى الأعلم مخالف وغير هذه الصوره باقيه تحت الإطلاق و مما ذكر يظهر ما في مسأله .٦٠

«إنما هو بالنظر إلى ما يسئل به عقل العامي»

أقول: و عليه فهذه المسأله مذكوره من باب الإرشاد لاستقلال عقل العامي به.

٢٤

«يجوز له البقاء على تقليد الميت»

أقول: هو مختار استاذنا الأراكى (مدظله) سواء كان الميت يفتى بجواز البقاء أو وجوبه أو حرمته فى الدوره الأخيرة.

ص: ٦٥

أقول: وفيه أنه خلط بين الواقع والحكم الظاهري، و توهם أن الحكم الظاهري كالحكم الواقعى، فكما أنه لا يمكن أن يجتمع فى الواقع حرمته البقاء وجوازه كذلك لا يمكن أن يجتمع فى الظاهر مع أن اجتماع الحكمين المتناقضين فى الظاهر غير عزيز كاجتماع الفتويين المتناقضين من المجتهددين المتساوين كان يقتضى أحدهما بوجوب الجمعة والأخر بحرمة، و وجوب الظهر مع أن المقلد له الخيار فى الأخذ بأيهم شاء، هذا مضافا إلى أنه لو كان المناط هو جواز الاجتماع فى الواقع فلا يختص المحذور بهذا المورد بل يسرى إلى ما إذا أفتى الحى بجواز البقاء والميت بوجوبه أو بالعكس، إذ لا يمكن أن يجتمع فى الواقع وجواز بالمعنى الأخص مع الوجوب وسيأتي الكلام فى مسألة ٢٦ أيضا، اللهم إلا أن يقال إن تخطئه الحى إياه من دون وساطته شيء آخر مانعه عن جواز الرجوع إلى الميت فى المسألة الا-أصولية هذا بخلاف المسائل الفرعية، فإن التخطئه ليست من دون وساطته شيء بل توسطت فيها المسألة الا-أصولية فإن الحى يحكم بجواز البقاء على آراء الميت فالمقلد يتبعه فى ذلك ويبقى على آراء الميت فيلزم من ذلك أن يعمل بشيء لا يقول به الحى ولا مانع منه بعد وساطته مسألة البقاء، وأما فى المقام يرجع تجويز البقاء فى المسألة الا-أصولية إلى تجويز الحى الذى يقول بجواز البقاء على رأى من يقول بحرمه البقاء مع أنه يخطئ ولكن بعد يمكن أن يقال إن التخطئه فيما إذا كان المجتهد مجريا للاستصحاب لنفسه وأما إذا كان مجريا للمقلد (بالكسر) بعد تنزيل نفسه منزله نفس المقلد فلا يكون فيه التخطئه اللهم إلا أن يقال إن الاستصحاب مخصوص بالمجتهد لأن الشبهه حكميه ولكن يمكن أن يقال إن

المقلد (بالكسر) أيضاً يكون شاكاً بعد الموت في جواز البقاء على آراء مجتهده و عدمه، فالشبهه حكميه ولكن حيث لا يتمكن من الفحص ناب عنه المجتهد في تشخيص مجرى الاستصحاب و بالأخره كان الاستصحاب للمقلد (بالكسر) فلا إشكال من جهة التخطئه كما لا-إشكال من ناحيه المناقشه في المفاد كما أفاد سيدنا الإمام في رساله الاجتهاد و التقليد حيث إن مفad الاستصحاب هو سقوط حجيه الفتاوي الفرعيه و هو غير اعتبار فتاوى الحى ولا لازمه ذلك و لا الأخذ بفتوى الحى لامكان العمل بالاحتياط بعد سقوطها عن الحجيه، و بالجمله سقوط الفتاوي عن الحجيه أمر جاء من قبل الاستصحاب، و الرجوع إلى الحى أمر آخر غير مربوط و إن كان لازم الرجوع إليه البقاء على قول الميت (رساله الاجتهاد و التقليد ص ٧٢) و هكذا لا إشكال من ناحيه أن المقلد بعد رجوعه إلى الحى لاتحرير له في المسأله الاصوليه حتى قلد الميت كما أفاد الإمام (في رساله الاجتهاد و التقليد ص ١٦٧) لأن الرجوع إلى المجتهد السابق بإذن المجتهد الحى ليس لرفع التحرير بل هو مقتضى فتوى الحى بالبقاء على آراء المجتهد السابق و لذا يجوز تقليد الأعلم في مسألة جواز الرجوع إلى غير الأعلم، و بالجمله الموضع الثلاثه من التخطئه و لزوم المناقشه في المفاد و رفع التحرير لا تكون تامة و معه لامانع من البقاء حتى في المسأله الاصوليه فيما إذا كان الميت يفتى بحرمه البقاء و الحى يفتى بجواز البقاء أو وجوبه.

«ربما يقال»

أقول: كما في المستمسك.

ص: ٦٧

أقول: ولا يخفى عليك أن غايتها هو استلزم تعدد الأدلة فيوجب التأكيد ومع التأكيد لا لغويه.

«الصحيح هو الجواز»

أقول: ربما يقال إن الرجوع إلى المجتهد السابق في بعض الموارد في المسألة الاصولية لا يصح الرجوع إليه في غير تلك الموارد، لأن المسألة الاصولية منحله إلى مواردها، فكل مورد عمل يجوز له البقاء برأي المجتهد الحى دون سائر الموارد التي لم يعمل بها فلاته ويمكن أن يقال لافرق في كليه المسألة بين المسألة الاصولية وبين المسألة الفرعية، فكما أن المسألة الفرعية التي عمل بها في بعض الموارد تكفى في جواز البقاء عليها في غير تلك الموارد، كذلك في المسألة الاصولية فلا تغفل.

«وَالْحَجِّيَّهُ ثَابَتَهُ لِلثَّالِثَهُ إِبْتَدَاءً»

أقول: ولا يخفى أن موضوع الدليل وهو الاستصحاب، هو الآراء فيستصحب حجيتها أو جواز العمل بها، ومقتضاه هو الحكم بجواز البقاء على الآراء ثم الآراء بعمومها يشمل فتاوى الميت في الفروع والاصول في عرض واحد، فللمقلد يمكن له أن يأخذ بأرائه في الفروع مستندا بتجويز الحى أو بأرائه في الاصول مستندا بتجويز الحى ثم بأرائه في الفروع مستندا بتجويز الميت، وكيف كان فموضوع تجويز البقاء على تقليد الميت ليس هو جواز البقاء بل هو الأخذ بالأراء،

نعم هو ينحل إلى جواز البقاء و غيره من فتاواه، وبما ذكر مرتفع محدود أخذ جواز البقاء في موضوع نفسه.

«جواز البقاء مرجعه إلى إفتاء الحى»

أقول: ظاهره أن جواز البقاء في المسألة الاصولية عنوان مشير إلى المسائل الفرعية وهو كما ترى، لأن جواز البقاء هو فتوى من الفتاوي و مقتضى جواز البقاء حتى عليه هو الموضوعية.

«وذلك نظير ما إذا دل الدليل»

أقول: و التنظير أيضا حاك عن موضوعيه خبر العادل لا كونها عنوانا مشيرا إلى حججه خبر ذي اليد.

«والجواب عن ذلك»

أقول: ولا يخفى أن المناقضه لاتقع في الأحكام الواقعية وأما اجتماع الحكمين المتخالفين في الظاهر غير عزيز، و عليه فلامانع من القول بلزم الرجوع إلى الميت في المسائل الاصولية أيضا وإن كان مقتضى الرجوع إلى تلك المسائل هو جواز الرجوع إلى الحى، وبهذا يمكن الجواب عن المناقضه وأما تعدد الموضوع فهو يجدى في رفع محدود اللغويه، لا في رفع محدود المناقضه فلاتغفل.

«لسقوط فتوى الميت عن الحججه»

أقول: أى لسقوط فتوى الميت عن الحججه بعرض الموت.

«لأن معنى حجتها»

أقول: وفيه أن ذلك المعنى لا يكون مستندًا إلى الحى بل هو مستند إلى الميت، فالحى أفتى بجواز البقاء على آراء الميت و هي منحله إلى الفرعيات والمسائل الاصوليه و مقتضى فتاوى الميت في المسألة الاصوليه هو حجيه سائر فتاواه تعينا و التخالف في الأحكام في الظاهريه غير عزيز.

«فإن الحى جازم بعدم الوجوب»

أقول: لا جرم في نوع من الموارد بل الحاصل هو الظن الاجتهادي، هذا مضافا إلى أن الجرم لو كان مانعا فاللازم هو كونه كذلك في سائر الفروض أيضا.

«فلا وجہ له»

أقول: وفيه مالا يخفى فإن الوجه في الأجزاء بناء على الطريقه هو أن الشارع لمصلحة المصلحة السلوكيه و التسهيليه تقبل ما تقوم الأماره عليه مكان الواقع، كما قبل موارد قاعده التجاوز و الفراغ مقام الواقع، و مع قوله لا يبقى الأمر الواقع و سقط، و مع سقوطه لامجال للامتثال الثاني مطابقا لرأي المجتهد الثاني و لا ينافي ذلك كون مقتضى الطريقه هو الكشف عن الواقع حتى بالإضافة إلى الأعمال السابقه وإن كانت حجيته من الآن لما عرفت من سقوط الأمر بالامتثال الأول.

«الحكم بداعى جعل الداعى»

أقول: في التكاليف.

أقول: فى جعل الحجج كقوله صدق العادل.

«فهى حجه من الآن»

أقول: ولا يخفى عليك إمكان منع الملازمه بين إطلاق مضمون الفتوى و عدم اختصاصه بزمان دون زمان وبين إطلاق الحجية فى الرجوع من الحى إلى الحى إذ لا حاجه للمقلد بالنسبة إلى الواقع الماضيه فإنه اتى بها مع الحجه، و المفروض أن الحجه المذكوره باقيه ولم ترفع اليه عن هذه الحجه بالنسبة إلى الواقع الماضيه، وإنما رفع اليه منها بالنسبة إلى الواقع الآتيه فهو يرجع من الحجه إلى الحجه بل الرجوع من الميت إلى الحى أيضا يكون كذلك بناء على جواز البقاء، نعم بناء على وجوب الرجوع فلا يبقى له حجه كما أنه إذا فقد شرط من شروط تقليد الحى لا يبقى له حجه، و بالجمله فكلما لم يبق له حجه فإذا رجع إلى الحى صار قول الحى حجه له مطلقا فتأمل بخلاف ما إذا بقى له الحجه ولكن جاز له أن يرجع إلى الحى الآخر كما إذا قلنا بجواز البقاء على الميت أو قلنا بجواز الرجوع من الحى إلى الحى بناء على شمول الإطلاقات له كما هو الأقوى، ففى أمثل هذه الموارد لا يرجع المقلد إلى الحى إلا بالنسبة إلى الواقع الآتيه و لم تضمه الحجه السابقة بالنسبة إلى الواقع الماضيه فحجيهرأى الحى بالنسبة إليه ليست مطلقه، و يشهد له إطلاق ما دل على جواز الرجوع إلى الفقيه حيث إنه لو لزمت الإعاده و القضاء بالنسبة إلى السابق لصرح به مع أنه لم يصرح به بل مقتضى الإطلاق هو عدمه كما أن مقتضى إطلاق التخир فى الخبرين المتعارضين هو عدم وجوب

الإعاده أو القضاe، و أما قول استاذنا بأن ذلك غير محرز لافي إطلاق أدله جواز الرجوع إلى المفتى و لا في إطلاق أدله التخيير في الخبرين المتعارضين بناء على الطريقيه فإن الإطلاق فيما كإطلاق أدله اعتبار الأخبار فكما أنه لا يوجب الإجزاء في صوره كشف الخلاف كذلك في المقام أو كظهور العam قبل ورود الخاص فإن بعد كشف الخاص فاللازم هو مراعاه قيد الخاص ولا يكتفى بالعام بعد ظهور الخاص، فيه أنه يمكن أن يقال إن إطلاق التخيير في الخبرين المتعارضين أو إطلاق جواز الرجوع إلى المفتى ولو كان مع معارضه قوله لقول مفت آخر غير إطلاق أدله اعتبار الأخبار التي لا تتعارض لصوره تعارضها، هذا مضافا إلى أن مفروض الكلام فيما إذا لم يكشف للمقلد خلاف ما عمل به لما من بقاء الحجه و عدم قيام الحجه على خلافه بناء على كون مقدار الحجيه بحسب أحدهذه فإذا أخذ بفتوى الحى بالنسبة إلى الواقع المستقبله فهو حجه بالنسبة إليها لا غيرها و إن أطلق فتواه كما لا يخفى و لا فرق فيما ذكر بين العبادات و المعاملات فتأمل جيدا. و الحاصل أن قول الماتن «أن المقام ليس من باب الفتوىين المتعارضين» ممنوع فيما إذا قلد في بعض الأعمال عن المجتهد السابق و اتى بأعمال من دون تقليد المجتهد المذكور فإنه بعد موت المجتهد المذكور جاز له البقاء عليه بتجويز الحى المخالف بناء على جواز البقاء على آراء المجتهد السابق بالعمل فى الجمله فحينئذ قام للعامل طريقان متعارضان و هكذا إذا عمل مطابقا برأى المجتهد الأول ثم وجد بعد العمل مجتهدا آخر مخالف لذلك المجتهد وبعد تنبه العامل قام له طريقان متخالفان ففي مثل المثالين إن قلنا بالتخدير فله الأخذ بقول من يشاء ثم إن ما يظهر من عباره المحقق الإصفهانى من كفايه مطابقه العمل مع رأى المجتهد

حين العمل من دون حاجة إلى الاستناد كما ترى إذ وجود الآراء في الرسائل يكفي للتنجيز ولكن ما لم يستند إليه لا يكفي للمعذرية في صوره عدم المصادفة للواقع فتأمل.

«عنوان تنزيل نظر المجتهد»

أقول: أى بعنوان النيابه و هى مقتصره فى الأعمال اللاحقه ولا يشمل الأعمال السابقه.

«و إلا لزم تخصيص نقض الآثار»

أقول: أى و إن كانت حججه الفتوى بنحو الطريقه.

«ولم يثبت فى المقام»

أقول: وفيه منع فإن مطلقات تجويز الرجوع إلى فتوى المفتى يشمل العدول من الحى إلى الحى فكما الترم بتقبل المصدق فى الخبرين المتعارضين إذا عمل بأيهما كذلك فى فتوى المجتهدين المختلفين و معنى التخيير هو كفاية المطابقه مع أحدهما و هي حاصله.

«لاضحلال الحجه السابقة»

أقول: ولا يخفى ممنوعيه اضضلال الحجه السابقة مطلقا سواء كان الرجوع إلى الأعلم أو المساوى بل ينتهي أمد الحججه فإنه حججه ما لم يختل شروطه أو لم يعارضه أعلم و العمل وقع مطابقا للحججه و مقتضى المطابقه هو تقبله مصداقا و مع التقبل لا يبقى أمر حتى يصح النزاع في الإعاده و القضاء و اضضلال الحججه يختص بعد الاختلال و معارضه الأعلم فلا يشمل قبل ذلك.

أقول: وقد عرفت أنه لا يمنع عن الإجزاء بالعمل بفتوى من كان يجب عليه التقليد حين العمل أو مطابقه عمله مع فتواه.

«لكنه إذا سقطت فتواه عن الحجية بموت»

أقول: وفيه أن دليل اعتبار فتواى من كان يجب عليه تقليده يدل على كفايه ما اتى به مطابقا له للامثال كما قرر في مبحث الإجزاء و معه لا يضر سقوط الفتوى بالموت و نحوه.

«أقول»

أقول: ولا يخفى عليك أن الامور الاعتباريه لاواعق لها وراء الاعتبار ولذلك ليس له بعد قيام الحجه على سببيه شيء له كشف الخلاف و ليس مصالح الاعتباريات لازمه الاستيفاء حتى يقال إن مصلحه الواقع باقيه على حالها لم يعلم استيفاؤها باستيفاء مصلحه مؤدى الطريق لأن مصالح الاعتباريات مصلحه الجعل لا المجموع و باعثه على الاعتبار و بالجمله لا موضوع للطريقه في الاعتباريات فلا تغفل فاعتبار العقد الفارسي في وقت العمل موجود ولا كشف للخلاف فيه وإن أفتى المجتهد الثاني باعتبار العربيه.

«و أما على الطريقه»

أقول: وقد عرفت أن الطريقه لامورد له بناء على أن الامور الاعتباريه لاواعق لها وراء الاعتبار و عدم كون مصالحها استيفائيه.

أقول: ولا يخفى أن مع كون رأى من كان يجب عليه الرجوع في وقت العمل حجه ترفع عن فعليه الواقع و مع انحصار الطريق به لامجال للعقوبه على الواقع لعدم البيان، نعم لو كان وقت العمل مجتهداً مختلفان في الرأي لا عذر له مادام لم يأخذ بأحدهما فإذا أخذ و خالف الواقع كان له العذر.

«لعدم استناده إلى إحداهما»

أقول: ولا يخفى أن مفروض كلام المحقق الإصفهانى هو ما إذا كان المجتهد أعلم عصره و عليه قوله متعين عليه و حجه ولا حاجه إلى الاستناد في المتعين.

«فيرجع فيها إلى المجتهد الثاني»

أقول: وللمسائله صور منها أن كان عمله مطابقاً لرأى من كان يجب الرجوع إليه في وقت العمل و لم يكن أحد غيره و بقى إلى زمان التقليد فلا-إشكال في صحة عمله للمطابقه بين عمله و الحجه الفعلية، و مخالفه عمله مع الواقع الغير الفعلى لا يضر، و المفروض أن حال التقليد لا تقوم حجه على خلافه، و هكذا الأمر إذا كان حال التقليد مجتهداً آخر ولكن يوافق رأيه مع رأى السابق و كان عمله مطابقاً لرأى السابق بل يكون كذلك إذا وافق عمله مع المجتهد حال العمل ثم مات و لم يكن مجتهداً آخر لأن المطابقه مع الحجه حال العمل يكفي في تحقق الامتثال و إنما الكلام فيما إذا عمل و كان عمله مطابقاً للمجتهد السابق ولكن بعد موته يرجع إلى المجتهد الثاني الذي يخالف رأيه مع المجتهد السابق ولكن ينبغي

أن يقال إن مطابقه عمله مع رأى المجتهد السابق توجب قبله مكان الواقع بأدله اعتبار رأى المجتهد كما تقتضيه أدله الإجزاء ولاحاجه في ذلك إلى صدق عنوان التقليد بل يكفى المطابقه مع الحجه، نعم لو كان حال العمل مجتهداً مختلفاً يحتاج إلى الأخذ بأحدهما الموفق حتى يتحقق الإجزاء وبعد قبله مصداقاً سقط الأمر و مع سقوطه لا يوجب رأى المجتهد الثاني الإعاده والقضاء لأنه في طول الرأي الأول وإن كان حال حدوثه ناظراً إلى الأعمال السابقة أيضاً فصرف حجيته بالنسبة إلى الأعمال السابقة، لا يكفى في لزوم الإعاده والقضاء بعد سقوط الأمر بالحکومه الشرعيه نعم لو لم نقل بالإجزاء كان مقتضى حجيته بالنسبة إلى الأعمال السابقة هو وجوب الإعاده والقضاء أيضاً.

«بعد أن كان وجوب تقليد الأعلم ببناء العقلاء»

أقول: حاصله أن المعتبر هو الأعرف كيما لا- كما و المراد من الأعرف كيما هو الذي أشار إليه بكونه أعرف بتطبيق الكبريات على صغرياتها بحيث يكون خطأه أقل من غيره و لا دليل على اعتبار الأكثرية علماً كما لا دليل على اعتبار الأشديه كشفاً.

«لعدم صدق العناوين»

أقول: كما لا يشمله ببناء العقلاء.

٢٦

«فلا يجوز له الرجوع إلى مجتهد»

أقول: و أما مقلديه فلهم أن يرجعوا إلى غيره، لا يقال إنه خطأ الغير لأننا نقول إنه

ص: ٧٦

و إن كان كذلك ولكن لم يكن له فتوى في المسألة نفس المجتهد وإن لم يتمكن من الرجوع إلى الغير الذي خطأه ولكن لامانع من رجوع مقلديه إلى غيره إذ لم يكن له فتوى كما لا يخفى و عليه فتفصيل السيد الخوانساري في الاحتياطات بين ما راجع مدارك المسألة و احتاط المجتهد أو لم يراجع و احتاط، و القول بجواز الرجوع في الثاني دون الأول لا وجه له.

«الأقوى هو الثاني»

أقول: الأقوى هو الأول فيما إذا علم أن مستنده غير مستنده لبناء العقلاء على المراجعه، و أما في صوره احتمال استناد الآخر في الحكم إلى وجه لم يطلع هو عليه فلا يخلو عن الإشكال لعدم ثبوت البناء و التمسك بالبناء على رجوع الجاهل إلى العالم في المورد تمسك بالعموم في الشبهه الموضوعيه لاحتمال عدم استناده إلى وجه آخر فلما يكون رجوعه رجوع الجاهل إلى العالم، هذا مع إمكان منع دعوى الانصراف في الإطلاقات بناء على أنها لا تكون عبره إلى بناء العقلاء فإن عنوان العالم و الفقيه يلاحظ في كل مسألة فإذا لم يكن فقيه عالما في مسألة فله الرجوع إلى العالم فتدبر.

«بل و هكذا الحال بالنسبة إلى من وجد ملكه الاستنباط»

أقول: الأقوى هو الجواز لبناء العقلاء على المراجعه كرجوع الطيب إلى الطيب فيما لم يجتهد فيه بالفعل لعذر أو غيره و مع وجود البناء لامجال للتمسك

بأصاله عدم الحجيه لقول الغير كما لاحاجه إلى استصحاب جواز الرجوع إلى الغير قبل الوصول إلى مرتبه الاجتهاد، هذا مضافاً إلى عدم صدق العالم و الفقيه عليه بالفعل و لاوجه لدعوى الانصراف و استفاده انحصر طريق الحكم في السؤال دون الاجتهاد لادليل له فتأمل.

«واضح الدفع»

أقول: وفيه أن الموضوع في الاستصحاب هو الموضوع العرفى لالدليلى، و العلم و الجهل من الأحوال بالنسبة إلى الأشخاص لافرق في ذلك بين الشبهه الموضوعية و الحكمية، ولذا ذهب الأصحاب إلى استصحاب النجاسه في الماء المتغير إذا زال تغيره.

«مضافاً إلى أنه أخص من المدعى»

أقول: وفيه أن بعد مشروعية عبادات الصبي فيجوز له التقليد قبل البلوغ، فلا وجه لدعوى أخصيه المدعى في استصحاب الجواز، مع ما عرفت من تصوير تجويز التقليد قبل البلوغ أيضاً.

«وظهر مما ذكرنا»

أقول: مرتبط بأصل المسألة من عدم جواز تقليد غير المعجهد.

«لعدم صدق عنوان الفقيه»

أقول: و لعدم البناء عليه في هذا الفرض أيضاً.

«بِلِ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ»

أقوال: وفيه: أن غايتها هو حجيه البينه فى موارد المرافعات فلاتشمل سائر الموارد إلا بإلغاء الخصوصيه، و ليس قوله صلى الله عليه و آله و سلم «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» فى مقام حجيه البينات و مفروغيتها حتى يؤخذ بإطلاقها بل فى مقام أن القضاء على حسب الموازين الظاهريه لا الواقعيه، و دعوى الاولويه بالنسبة إلى سائر الموارد كما ترى لاحتمال الاكتفاء بالبيانه فى موارد المرافعات من جهه رفع الخصومه، هذا مضاعفا إلى أن استفاده مفروغيه حجيه البينه من قوله «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» لا يساعده الأيمان لأنها ليست كالبيانه من الطرق و الأمارات، اللهم إلا أن يستفاد منها أن القضاء مبني على الحجج و السننه والأيمان

من الحجج ولكنها مختص بالقضاء ولا يتعدى عنه، فالقول بحججه البينة المصلحة فى جميع الموارد مبني على إلغاء الخصوصية عمما ورد في الموضوعات فالهلال و عدالة الشهود و نحوهما أو مبني على بناء العقلاء، فإن القدر المتيقن منه هو العدلان إن لم نقل أن البناء على الاكتفاء بالخبر الثقة الواحدة.

«لما ذكرنا هناك»

أقول: بل لما يقال من أن الأخذ بقول الثقات أخذ بالعلم العادى فالأخبار و الآيات منصرفه عن مثله.

«وثانياً»

أقول: لا يبعد دعوى حقيقه المتشرعه فى زمان الإمام الصادق عليه السلام.

«لزم تخصيص الأكثر»

أقول: ولا يخفى أن دعوى تخصيص الأكثر ممنوعه وإنما اللازم هو إضافه فرد أو أزيد على الحجه المذكوره ولا بأس بذلك جمعا بين الأدله و كم له من نظير.

«إلا أن الشأن في إثبات التخيير»

أقول: وقد مر ما فيه و حاصله أن المستفاد من الإطلاقات هو الحججه التخييري و بعد إطلاق الأدله لادليل على التعين إلا فيما إذا علم بالمخالفه وجود الأعلم، فإن تعين الأعلم فهو بناء على تماميه أدله تعين الأعلم، و أما إذا لم يتعين ولكن علم إجمالا بوجوده فحيث إن احتمال التعين في كل واحد منهما فاللازم هو الأخذ بأحوط القولين، و أما إذا لم يعلم بوجود الأعلم أصلا و إنما ظن أو احتمل فيمكن

الأخذ باستصحاب عدم كون كل واحد أعلم، و معه ينفع موضوع التخيير و هو تعدد المجتهدين و عدم الأفقه بينهما، و مقتضى إطلاق أدله اعتبار قول الفقهاء هو التخيير من دون فرق بينهما و لو كان أحدهما مظنون الأعلميه.

«وَالْقَدْرِ الْمُتَيقِنُ مِنْهُ»

أقول: كما يشهد له أن الموضوع هو الفعل الذي له حكمان باعتبار العمد و الخطاء و هو الجنایات فلا يشمل غيرها.

«هَذَا لَا يُشْمَلُ آرَائِهِ وَ عِلْمَهُ»

أقول: لأن صراحته عن الآراء و إن كانت فعل القلب.

«لَا تَهْضُلْ دَلِيلًا عَلَى الْمَقَامِ»

أقول: لأن موضوع حديث رفع التقلب هو المعاصي.

«أَمَّا بَنَاءُ الْعُقَلَاءِ فَهُوَ عَلَى عَدْمِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ»

أقول: و الاتباع العقلائي عن غير البالغ لم يثبت و إن كان غير البالغ مورداً لعجبهم.

«لَا سُبُّادٌ فِي تَصْدِي الصَّبِيِّ مِنْصِبَ الْإِفْتَاءِ»

أقول: الاستبعاد بمعنى عدم وقوع العادة كثيراً ما في محله و لا ينافي ما وقع في الأئمه الطهارين بالإعجاز و الكرامه بل المراد أن منصب الإفتاء نيا به عن الإمام المعصوم و لا يناسبه غير البالغ و العادل و المؤمن.

أقول: و فيه منع لأن ظهور الجملة بحسب الأحكام مختلف فإن كان الحكم وجوب الإكرام كقوله «أكرم العلماء» أو وجوب الصدقه كقوله «تصدق على الفقراء» فهو ظاهر في أن حال الإكرام أو حال الصدقه يكون عالماً أو فقيراً وأما إن كان الحكم هو وجوب الاستفاده من علمه أو رأيه كقوله «إن لم تعلم فاسئل العالم» فلافرق بين كونه حياً أو ميتاً لأن المرجع هو رأيه لانفسه.

«فلااعتبار برأيه السابق»

أقول: محل تأمل لصدق العناوين عليه حال كونه عاقلاً و عليه فيجري استصحاب الحجية وهذا الأمر في الكبر الذي يوجب النسيان اللهم إلا أن يمنع عن ذلك الإجماع هذا مضافاً إلى أن العبره برأيه لابن نفسه.

«نحوه لو طرء عليه النسيان»

أقول: و سيأتي التفصيل في مسألة ٢٤.

«إنهم مختصان بالقضاء»

أقول: و فيه أن مورد المقبوله الشبهه الحكميه ولذا أمر في ذيلها بالرجوع إلى ترجيحات الروايه و مدارك الفتاوي ولكن يمكن أن يقال إن المقبوله و إن عممت الشبهه الحكميه إلا أنها معذلك لا يعم المقام لأن اشتراط شيء في الفتوى الفاصل لا يلزم اشتراطه في غير الفتوى الفاصل فلا تنفل.

أقول: ولعل وجهه أن منصب الفتاوى منصب النيابة عن الإمام المعصوم ولا يناسبه غير المؤمن بهذا مضافاً إلى أن إحالة أمور المسلمين وتصديها إلى غير المؤمن أو إلى الصبي أو إلى غير العادل كما ترى وتفكيك الفتوى عن الولاية ذهنى وليس بخارجي لأن للمفتى أن يتصدى الأمور وقد أفاد وأجاد في تفصيل الشريعة حيث قال إن المركز في أذهان المتشرعه الواعظ ذلك إليهم يدا بيد عدم رضى الشارع بزعامه من لا عدال له فضلاً عن العقل والإيمان فإن ثبوت هذا الارتكاز ينافي دعوى عدم استكشاف قول المعصوم وعدم العلم برأيه ونظره انتهى، هذا مضافاً إلى أن الناس لا يرجعون في الأمور الدينية إلى الفاسق ونحوه فمقتضي لطفه تعالى هو اعتبار العدالة لثلا يتم حجه الناس.

«و فيه أنه يقصر عن إثبات ذلك سندًا»

أقول: قال في الاحتجاج «و بالإسناد الذي مضى ذكره عن أبي محمد العسكري إلخ» ولم أجده الإسناد فيه ولم يذكر فيه أن الخبر عن التفسير وإنما كان الخبر في ذيل بعض الآيات الكريمة كقوله عزوجل (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَى) فاللازم مراجعته التام من جهة السند وتطبيق الرواية مع ما في تفسير الإمام العسكري عليه السلام ذكر في ج ١، ص ٥ من الاحتجاج سندًا لما رواه عن الإمام العسكري عليه السلام ولكن السند المذكور ينتهي إلى الرجلين المجهولين وهما محمد بن زياد وأبوالحسن على بن سيار وما روى في حقهما عن قول

الإمام العسكري عليه السلام لوالديهما خلفا على ولديكما لأفید هما العلم الذى يشرفهما الله تعالى به مروى عن الرجلين الذين كانوا مجهولين.

«من جهة الأمن عن الخيانة والكذب»

أقول: و فيه منع لأن قوله بعد الفقره المعروفة «و ذلك لا يكون إلا - بعض فقهاء الشيعه لا جميعهم فإنه من ركب من القبائح و الفواحش مراكب فسقه العامه فلاتقبلوا منا عنه شيئا ولا كرامه الخ» يشهد على عدم اختصاص العدالة بحيث الأمان عن الخيانة و الكذب بل المراد تنوع الفقهاء بين العدول الذي يصدقون على الله و على الائمه و الوسائل و غيرهم الذين لا يصدقون على ذلك لركوبهم القبائح و الفواحش و التخليل و التحريف و غير ذلك.

«وفي البينة ظاهر الدفع»

أقول: و سأتأتي في طهاره المولد ص ١٣٢ استدلال المصنف بالأولويه من اعتبارها في إمام الجماعه و قبول الشهاده، فراجع و عليه فلاموجه لقوله هنا ظاهر الدفع فإذا اعتبر في إمام الجماعة العدالة بالنص الشرعي ففي تصدى الامور و الولايه العامه كانت العدالة معتبره بالأولويه، اللهم إلا أن يقال إن المناط غير معلوم لاحتمال أن يكون المناط هو عدم تهيئة شهود الرجال بإمامتهن، و هذا أمر لا يلزم من أخذ الفتوى عنهن ولكن لقائل أن يمنع المناط المذكور بعد عدم جواز إمامه العجوزه أيضا.

«على أن طبائع العقلاء»

أقول: و هذا دليل كلامي.

ص: ٨٤

«مجرد قبول فتواها»

أقول: وفيه أنه لاتفاقك في الجعل إذ من جوز له الإفتاء جوز له تصدى الأمور شرعاً، نعم يمكن أن يقال لأنعلم المناط في منع إمامه النساء حتى نافذ بالاولويه ولو سلم ذلك فهو في إمامه النساء للرجال لالنساء فلا يمكن الاستدلال بالاولويه لعدم جواز تقليل النساء عن المرئه.

«فالمرجع أيضا بناء العقلاء»

أقول: وفيه أن بناء العقلاء وإن كان على عدم الفرق في العمل بقول أهل الخبره رجلاً كان أو إمرأه وأما في مثل المرجعيه توجب نفوذ كلامه صاحب الرأي و قدرته و سلطنته غير ثابته لأن العرف السابق لم يعلموا القدرة و الولايه للنسوان.

«أن منصب الإفتاء منصب خطير»

أقول: بل منصب الإفتاء لاينفك في الجعل عن منصب الزعامه والولايه ولو في الجمله كما يظهر من قوله «إنى جعلته حاكماً بناء على شموله للشبهه الحكميه كما يشهد له ذيل الروايه من رجوع كل واحد من طرفى الدعوى إلى الحاكم وإرجاع الإمام إياهما إلى مدارك الحكم من الروايات و عليه فجعل الحكومة جعل منصب الإفتاء و الولايه معاً و الولايه و الزعامه مقام لاتنانه إلا الأوحدى من الرجال.

«في تسالمهم على اعتبار الرجالية في المقلد»

أقول: و عليه فالإجماع ليس مدركيماً إذ لو كان مدركيهم ما بأيديينا لاختلقو في

مفادها والاستدلال بها وحيث لم يختلفوا يعلم أن مدركهم غير ما بأيدينا، هذا مضافاً إلى تأييد ذلك بما ورد عن الصادق عليه السلام ما للنساء ولرأي(١) ولكنه ضعيف وإياك مشاهده النساء فإن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن.(٢)

«فلامحذور في تقليده»

أقول: يمكن أن يقال إن منصب الإفتاء منصب خطير كيف يعطي من لا يقدر إلا- بإذن مولاه خصوصاً مع عدم انفكاك هذا المنصب عن منصب الولاية و الزعامه فتأمل.

لصعوبه تشخيص مجازها

أقول: ظاهر كلامه أن المجتهد المتجزى هو الذى اجتهد فى المبانى كلها ولكن لم يتمكن من استنباط بعض الأحكام لصعوبته مجارى بعض المبانى كالاصول العملية العقلية و نحوها و عليه فالمتجزى فى المبانى خارج عن محظ كلامه فمن قلد فى النحو أو الرجال فهو جاھل فيما قلد و لا يجوز تقلیده لأنه رجوع الجاھل إلى الجاھل اللهم إلا أن يطمئن بما قلد أو أكتفى فى الاجتهد باليقينات أو أكتفى بوثوق بالصدور.

«الإمكان الخاص»

أقول: يعني سلب الضروره من طرف الوجود و العدم و لذا عطف عليه قوله لا واجب و لا مستحيل.

۸۹:

- ٢-(٢) . نهج البلاغة، الكتاب ٣١، من وصيته عليه السلام للحسن بن علي عليهما السلام.
 ١-(١) . رجال الكشي، ص ١٥١.

أقول: بمعنى سلب الضروره من طرف العدم و لذا عطف عليه قوله و أنه لا استحاله فيه.

«إذ التجزى تبعيض فى أفراد الكل»

أقول: و فيه أن التجزى باعتبار متعلق الاستنباط و هو الأحكام الشرعية فإنها بمجموعها مورد الاستنباط، و المجتهد هو الذى يقدر على استنباطها فحينئذ للبحث عن كفايه قدره استنباط بعضها مجال لتعقيد بعض المسائل فمن نال مراتب العالميه من الاجتهاد أمكن له استنباط جميعها و إلا فهو متجزى أما دعوى تغایر قدره استنباط كل حكم مع الآخر فهو كما ترى.

«أما إمكانه الخاص»

أقول: مراده منه أن ملكه الاستنباط التجزى ليست ضروري الوجود.

«فى جواز رجوع العامى إليه»

أقول: و لا يخفى أن العامى لا يجوز له الرجوع إلى المتجزى من دون استناد إلى فتوى مجتهده مع احتمال لزوم الإطلاق فى جواز الرجوع لأن الأمر له بدون التقليد يدور مدار الحجه و اللاحجه و هكذا فى سائر الشروط.

«لا يعتبرون أن يكون طيبا»

أقول: و فيه منع مع احتمال دخاله إطلاعه عموما بالنسبة إلى سائر الأمراض إذ

لا يحرز بناء من العقلاه على جواز الرجوع إلى من له خبره في جهه من جهات بدن الإنسان من دون اطلاع عام عن غيره، وما يرى من بناء العقلاه على الرجوع إلى الأخصائين فهو لكونهم مطلعين بالإطلاع العام عن سائر الأمراض.

«اعتبار عنوان»

أقول: لأن الروايات في مقام البيان فالخصوصيات دخيله في جواز الرجوع حينئذ فتدبر جيدا.

«العموم من وجه»

أقول: العموم من وجه بين جائز التقليد والمجتهد المطلق، إذ جائز التقليد ربما يكون ممن يصدق عليه عنوان الفقيه و العالم ولم يكن مجتهدا مطلقا فيجوز تقليده و المطلق ربما لم يستتبط شيئا فلا يجوز تقليده و ربما يستتبط المطلق فيجوز تقليده.

«فما دل على اعتبار شيء في القاضي»

أقول: و الظاهر سقط في العباره إذ عباره المستدل و هو صاحب المستمسك هكذا و كونها أى الروايه في القضاe لا يمنع من الاستدلال بها في المقام لأن منصب القضاe منصب للفتوى ولا عكس، فما دل على عدم اعتبار شيء في القاضى يدل على عدم اعتباره في المفتى انتهى، و هذه العباره لاتنافي مع الاعتقاد بعدم التلازم بين باب القضاe و الفتوى لاعتبار امور في القضاe وبين عدم اعتبارها في الفتوى كالبصر و الكتابه لأن المقصود في المقام هو جانب السلبي بمعنى أن عدم اعتبار شيء في القضاe دليل على عدم اعتباره في الفتوى، لأن اللازم أن يكون كل قاض

مفتياً فإذا لم يكن شيء معتبراً في القاضي يعلم أنه ليس معتبراً في الفتوى إذ لو كان معتبراً فيه لا يعتبر في القاضي إذ ليس كل قاض غير المفتى فلا ملزمه في جانب الإيجاب لا في جانب السلب فلاتغفل.

«لا يصدق العالم و الفقيه على المجتهد القليل الاستنباط»

أقول: ولا يخفى عليك أن مضمون الأدلة اللغظية ليس انحصر من يجوز التقليد منه في عنوان العالم و الفقيه، و عليه فتجويز التقليد من العالم أو الفقيه لا يدل على ردع ما دل عليه بناء العقلاء من جواز تقليد المتجزى، نعم يمكن منع ثبوت بناء العقلاء على جواز تقليد المتجزى القليل الاستنباط، و أما المتجزى الكبير الاستنباط فيجوز تقليده لبناء العقلاء و لصدق العناوين المذكورة من عنوان العالم و الفقيه بل التحقيق أن الأدلة اللغظية وارده في مقام البيان فأخذ خصوصيه فيها يدل على مدخليتها فلاتغفل.

«فلا يصدق على القطره أنه بعض ماء البحر عرفاً»

أقول: نعم لا يصدق على مثل القطره، للانصراف و أما صدقه على مثل الكأس معلوم و عليه فصدق البعض على مسائل قليله و لو لم يصدق عنوان الفقيه و العالم كاف في جواز الاستدلال به ولكن يمكن تقييده بالمقوله الداله على اعتبار صدق العارف و الناظر.

«أن مناسبه الحكم و الموضوع»

أقول: و هو وجيه.

«إلا البعض المعتبده»

أقول: فإذا كان المراد البعض المعتبده الذى يوجب صدق عنوان الفقيه و العارف و الناظر فتقييد بالمقبوله روایه أبي خديجه فتحصل أن الأقوى هو جواز الرجوع إلى المجتهد المتجزء إذا كان عارفاً بالمسائل على حد يوجب صدق العناوين عليه و هذا لا إشكال فيه و أما إذا كان المجتهد متجزءاً بحسب المباني فإن كانت المباني قريبه كالاصول بأن يكون مجتهداً في مباحث الألفاظ دون المباحث العقلية و للاصول العمليه و كان مقلداً فيها فلا يجوز الرجوع إليه لأن رجوع الجاهل إلى الجاهل، نعم يجوز له العمل بآراء نفسه و أما إذا كانت المباني بعيده كعلم النحو و الصرف و المنطق و معانى البيان فقد يقال لامانع منه ولكنه غير واضح لعدم الفرق بينهما نعم لو اعتمد فى مثلها على المسلمات و اليقينيات و احتاط فى المسائل الخلافية منها و لم يقلد النحوين أو الصرفين أو المنطقيين فلا إشكال في التقليد عنه فيما استنبطه مبنياً على القطعيات أو ما يطمئن به كما إذا وثق بالصدور.

«أن الحديثين يختصان بالقضاء»

أقول: و قد عرفت أن عدم الملائمه فى طرف الإيجاب لا فى طرف السلب.

«إذ لا دليل عليه إلا الإجماع»

أقول: و فيه كلام قرر فى محله فإن جعل منصب الحكومة لمن نظر فى الحال

والحرام في قبال حکومه الطاغوت يدل على أن مناصب الحکومه لمن روی الأحاديث و نظر فيها و المفروض صدق هذا العنوان على المتجزى الكثير الاستنباط.

«فحوى ما دل على اعتبارها»

أقول: و مقتضى الفحوى أيضا هو اعتبار العدالة والإيمان والرجولية والبلوغ لأن الأصحاب رضوان الله عليهم اشترطوا هذه الأمور في الإمام للجماعه فلاموجه للاقتصار على طيب الولاده و كيف كان مقتضى كون منصب المفتى منصب النيابه عن المعصوم في الفتاوي والزعامه هو اعتبار الطهاره.

٣١

«و دلاله عند التكلم في اشتراط العدالة»

أقول: كما يشهد له الفقرات السابقه واللاحقه عليه قال شيخنا الاستاذ الأراكى: اريد به اعتبار العدالة لا أمر زائد بقرينه قوله فيما قبل هذه الفقره، فإن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح و أكل الحرام و الرشاء و تغيير الأحكام عن وجهها بالشفاعات و النسبات و المصانعات و عرفوهם بالتعصب الشديد الذى يفارقون أديانهم و إنهم إذا تعصبوا أزالوا حقوق من تعصبوا عليه و أعطوا ما لا يستحقه من تعصبو له، إلى أن قال: فكذلك عوام امتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر و العصبيه الشديد، إلى أن قال: فمن قلد مثل هولاء الفقهاء فهم مثل اليهود، إلى أن قال و قال فيما بعد الفقره المذكوره: فأما من ركب من القبائح و الفواحش مراكب فسقه الفقهاء فلاتقبلوا الحديث فإن المتبادر من تلك الفقره بعد ملاحظه هذه الفقرات أن المراد بمخالفه الهوى عدم الواقع في

ص: ٩١

المحارم بواسطه الاستهاء النفسي كما كان ديدن علماء اليهود على ما وصفهم فهو عباره اخرى عن قوله مطينا لأمر مولاه إلخ.
(كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٥).

«ثانيها»

أقول: هذا الثاني يكون الثالث في المستمسك.

«العموم المطلق»

أقول: لأن الثاني يشمل ما إذا كان الترك من دون ملكه ولا يشمل الأولان.

«بناءً على رجوع الثاني إلى الأول»

أقول: والأصح بناء على رجوع الأول إلى الثاني كما مر في عبارته آنفا و الظاهر رجوع الأول إليه أى إلى الثاني.

«و العموم من وجه»

أقول: أما العموم من وجه مع الأول بناء على عدم رجوعه إلى الثاني فلأن الأول حينئذ يشمل ما إذا لم يترك المعا�ى ولكن له ملكه العداله كما أن الثالث يشمل ما إذا ترك المعا�ى لاعن ملكه ولا يشمله الأول.

«والعموم المطلق مع الثاني»

أقول: وأما العموم المطلق مع الثاني فلأن الثالث يشمل ما إذا لم يكن ترك المعا�ى عن ملكه ولا يشمله الثاني.

أقول: ولا يخفى عليك أن حقيقة العدالة في الله تعالى و في الخلق واحده و اختصاص البحث فيها في الله تعالى بإحراقه للحقوق من جهة عدم مورد لغيره فيه تعالى بعد كونه حميدا و مجيدا في جميع صفاتة و أسمائه.

٣٢

«الظاهر أنه للعدالة حقيقة شرعية»

أقول: هذه العبارة أى قوله «الظاهر أنه ليس للعدالة حقيقة شرعية» مع قوله في سطور آتيه «فالعدالة شرعا من صفات الفعل لالنفس» غير متافقين.

«فالمراد من العدالة المطلقة في نظر الشرع»

أقول: لم يظهر لي وجه التفرع و اختصاص الاستقامة بالاستقامة العملية مع تصديق إطلاق العادل و إراده الاستقامة الأخلاقية و مقتضى الإطلاق في الاستقامة المعنوية أن تكون له حاله و ملكه توجب الاستقامة العملية، فتحصل أن العدالة لغه بمعنى الملكه الباعثه على إتيان الواجبات و ترك المحرمات، و أما الملكه المقتضيه أو مجرد ترك المعاصي فليس بعدله و استعمال العدالة بلحاظ مطابقه لأعماله للشرع في بعض الأحيان لا يكون علامه للحقيقة مع أن التعبير بقوله «فإن خفتم أن لا تعدلوا» لا يلزم مع استعمال العدالة في صفات الفعل بل يمكن أن يكون المقصود هو إن خفتم أن لا تعملا بمقتضى الملكه الباعثه.

ص: ٩٣

أقول: وقد مر أن الاستعمال أعم من الحقيقة فلا يستفاد من الاستعمال ما استفاد وإن كان له وجه.

«و هذه المرتبة لا توجد»

أقول: والأولى من هذه المرتبة، هي أن يكون الداعي هو القرب إلى الله ولقائه ورضوانه، لأن في هذه المرتبة لا ينظر إلى نفسه بل لا يرى إلا الله ورضوانه تعالى.

«هذا يكفي في صدق العدالة الشرعية»

أقول: ولا يخفى عليك أن اشتراط وجود الخوف النفسي من الله سبحانه وتعالى من تبعه المعصي أو رجاء ثوابه في صدق العدالة الشرعية يساوي القول بأن العدالة هي الملك الباعث، إذ ليس المراد من الملك إلا وجود حاله هي الباعثة، وليس المراد من الحاله إلا وجود الخوف والرجاء المذكورين، وعلى ما ذكر فالمناقشة لفظيه والمعتبر هو ما ذهب إليه المشهور وهو الموافق للأصل إذ القدر المتيقن من موضوع العدالة التي يترتب عليها الأحكام المختلفة هي التي مع الملك الباعثة ويشهد لها ذكرناه قول الشيخ قدس سره في رسالته العدالة حيث قال أنا لانعني بقولنا العدالة هيئه راسخه أو ملكه أو هيئه نفسانيه إلا الصفة النفسانيه الحاصله من خشيته الله حيث يردعه عن المعصي.

«أن الفرضين نادران»

أقول: و هما عدم وجود المقتضى وعدم الابتلاء.

«ثم إنه لابد من رسوخ هذا الخوف في النفس»

أقول: صار ما ذكرناه من أن المناقشه لفظيه أوضح بإضافة هذا المطلب من المصنف فتدبر جيدا ثم إن صيروره الخوف طبيعة ثانويه أوصفه للشخص يناسب كون العدالة هي الملكه.

«لا يعتبر في صدق العدالة رسوخ الخوف في النفس»

أقول: كما لا يعتبر في صدق العدالة ترك المعاصى فى حال النوم إذ لاتكليف فى حال النوم حتى تقتضى العدالة الاجتناب عنه.

«فظاهر مما ذكرنا»

أقول: وقد مر أنه الأ ظهر و عليه فالمناقشه لفظيه هذا مضافا إلى أن رسوخ الخوف في النفس ملازم مع وجود ملكه العدالة لو اريد بها ملكه كملكه الشجاعه و الجود.

«تقول العامه بالمعنى الواسع»

أقول: أي العامه العميماء.

«أن النسبة بين المفهوم اللغوى و الشرعى»

أقول: والأ ظهر أن العدالة لها مفهوم فى العرف و الشرع لا يتصرف فى معناها و إنما تصرف فى دائره المحرمات و الواجبات.

ص: ٩٥

«و فيه»

أقول: وفيه أن التمسك بالأصل فيما إذا شُك في دلائل الأدلة على كفاية الاستقامة العملية كما مر الإشكال فيه، وأما جواز الرجوع إلى إطلاق الحكم ففيه أنه كذلك إن كان إطلاق الحكم منفصلاً ولم يتعق على عنوان العادل و إلا فلا يجوز الرجوع إليه ففي مثل قوله «و اشهدوا ذوى عدل منكم» لا إطلاق حتى يجوز الرجوع إليه، اللهم إلا أن يقال الأمر بالإشهاد ورد بالإطلاق فيمكن الأخذ به.

«و فيه»

أقول: وقد مر أن الداعي الإلهي من الخوف الراسخ أو الرجاء الراسخ مساوٍ لوجود الملكه أو ملازم لوجودها فالمناقشة لفظيه و عليه فما دل على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة يدل على أن مجرد ترك المعااصى بدون إحراز الحاله الراسخه لا يكفى.

«أنه ليس»

أقول: وفيه ما لا يخفى لأن المراد من العفة عفة النفس الملائم لعفة الجوارح و هكذا في الصيانه و الصلاح.

«العدالة الشرعية»

أقول: يمكن أن يقال: بأن ما في مثل صحيحه ابن أبي يعفور إنما هو لبيان مفهومها العرفي وقد مر أن مفهومها العرفي هو مساوٍ للحاله الباعثه التي هي ملكه العداله أو يلزمهها و في الروايه أشار إلى الحاله الباعثه.

«ولادلاه لهذه على اعتبار الملك»

أقول: كما لا دلاله لها على أن العداله هي الاستقامه في الطريقه وقد من أن استعمال العداله في مورد في الاستقامه في الطريقه لا يكون دليلا على الحقيقه.

«وليس شيء من هذه العناوين»

أقول: وفيه ما لا يخفى بعد تقييد فعل الواجبات و ترك المحرمات بما إذا كان بداعى الخوف الراسخ منه تعالى وبما إذا كان بمقتضى الالتزام بالدين مع وجود العصيان من القوى والمشتهيات النفسيه، وقد من أن الخوف الراسخ أو الرجاء الراسخ مساوق للملكه أو ملازمها لها، فالمناقشه لفظيه.

«بل الستر و العفاف لغه أيضا من عناوين الفعل»

أقول: ولا يخفى أن مجرد الستر و العفاف من دون الخوف الراسخ أو الرجاء الراسخ كأن يقصد به الرياء أو المدح و الثناء ليس عداله.

«وفي الدعاء»

أقول: وقد عرفت أن الاستعمال أعم من الحقيقة لو سلم استعماله في مجرد الفعل من دون حاجه إلى الحاله الراسخه النفسيه.

«لو سلم»

أقول: وقد عرفت أن مفهوم العفاف هو أمر وجودي نفسي ملازم لترك

ص: ٩٧

المعاصي بداعٍ إلهي لأن المراد من الحاله النفسيه هي الحاله الباعثه لا الحاله المقتضيه التي يمكن انفكاكها عن ترك المعصيه.

«لامجال لاحتمال»

أقول: وقد عرفت أن الحاله الباعثه هي العداله أو ملازمته لملكه العداله.

«إذ مفادها أن الاستقامه الواقعية»

أقول: وعلى ما ذكرنا العداله هي الحاله الباعثه و هي الملکه و حسن الظاهر طريق إليها و على ما ذكره المصنف هي الاستقامه العمليه في الدين و حسن الظاهر طريق إليها.

«لكلام في أن المراد»

أقول: و منه يظهر أن العداله ليس مجرد الستر الخارجى و عنوانا لل فعل و إلا لا تتحد الدال و المدلول، اللهم إلا أن يقال إن الستر في الظاهر دليل على الستر المطلق في الظاهر و الباطن، فاختلط الدال والمدلول و كيف كان فليس المراد من الجمله الثالثه إلا بيان الطريق، ذهب شيخ مشايخنا المحقق الحائر قدس سره إلى أن العداله من أوصاف النفس و لكونها مكتومه لا يعلم بها إلا نادرا إذ ليس كل استقامه عداله، بل الاستقامه التي تكون ناشئه عن خوف الله تعالى، ولكن رخص و سهل الشارع في الاعتماد على مجرد الستر و العفاف و كف البطن و اجتناب الكبائر و لو لم يعلم أنه لخوف الله تعالى دليل العداله، و عليه فالمعروف في الروايه معرف اصولي لامنطقي، ثم تنازل عن اجتناب الكبائر إلى الاكتفاء بحسن الظاهر بل تنازل

منه بحسب ما في ذيل الرواية إلى تعاهده للصلوات الخمسة، راجع كتاب صلاته، فالمعرف في الرواية اصولي و معدلك تكون العدالة صفة نفسانية.

«و هي الستر والعفاف»

أقول: بل الكف أيضا.

«فلا يجوز أن يكون أخص منها»

أقول: أي فلا يجوز أن يكون المعرف أخص من العدالة و عليه فالصفات النفسيه المذكوره في المعرف تكون دخيلة في حقيقة العدالة.

«كانت طريقا»

أقول: بنحو اللهم.

«ترك مطلق المعاishi»

أقول: سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

«ليس من الصفات النفسيه لغه و عرفا»

أقول: و فيه مالا يخفى فإن العفة من صفات النفس.

«معرفها معروفيه الرجل بهذه الامور»

أقول: و فيه مالا يخفى فإن التعبير بقوله «أن تعرفوه بالستر إلخ» في جواب السؤال بم تعرف عدالة الرجل، ظاهر في أن الستر و الكف طريق المعرفة إلى

«إذ اللازم على هذا»

أقول: و فيه أنه لا ملزم لهذا التعبير بل له أن يعبر بهذا أو بذلك، ولذا عربهما في الجملتين عبر بقوله «أن تعرفوه» في الجملة الأولى و بقوله «تعرف باجتناب الكبائر» في الجملة الثانية و تذكير الضمير لعله باعتبار كسب التذكير في إضافة العدالة إلى الرجل.

«ظاهر في إراده المعروفيه بمعنى الشياع»

أقول: فيه منع فلادلاله للروايه على أن الشياع بها طريق لمعرفه العداله، بل الروايه تدل على أن الستر المطلق من جميع الكبائر طريق معرفه وجود العداله في النفس، و حيث لا يمكن العلم بالستر المطلق غالبا اكتفى بحسن الظاهر لوجود الستر المطلق الذي يكون طريقا إلى وجود العداله في النفس، و تنازل منه أيضا إلى تعاهده في الصلوات الخمسه اليوميه.

«لامعروفيه الرجل بها»

أقول: وفيه ما مر من أن المعرفه غير المعروفيه.

«ظاهر في بيان طريق معرفه العداله»

أقول: و نحن نقول به و معذلك عرفت كيفيه دلاله الروايه على أن العداله ليست من صفات الأفعال بل هي من صفات النفس.

«ساكته عن بيان حقيقه العداله»

أقول: وقد عرفت أن الدال هو الستر المطلق عن مطلق الكبائر و أن المدلول هو العداله و حيث إن بين الدال و المدلول مغایره يعلم أن العداله ليست من صفات الأفعال بل هي من صفات النفس.

«أن اشتهر الشخص بهذه الأمور»

أقول: وفيه أنه عرفت أن قوله «أن تعرفوه» غير أن يقال إنه معروف بالستر فاللازم أن لا يخلط أحد التعبيرين بالأخر.

«أما أن هذه الأمور»

أقول: وقد عرفت أن مقتضى وجود المغایرہ بين الدال و المدلول هو أن العدالة غير هذه الامور التي تكون من صفات الفعل.

«فتحصل من جميع ما ذكرنا»

أقول: فتحصل مما ذكرنا أن الصحيحه فى مقام بيان الطريق إلى العدالة لا فى مقام بيان حقيقه العدالة، ولكن معذلك كله مقتضى مغايره الدال مع المدلول هو أن العدالة ليست من صفات الفعل بل من صفات النفس، لأن الدال بحسب الروايه هو صفة الفعل و هو الستر المطلق عن جميع الكبائر، و حيث إن معرفه الاجتناب عنها واقعا لاتخلو عن عسر، سهل الإمام عليه السلام الأمر فجعل ستره لعيوب نفسه و عدم ارتکابه المعصيه جهرا دليلا و أماره على اجتناب الكبائر واقعا فالجمله الثالثه تفيد الطريق إلى الطريق و هكذا إلى أن ينتهي إلى تعاهده للصلوات الخمس و يتحمل أن الروايه فى مقام بيان الطريق إلى العدالة و تنازل من مرتبه إلى مرتبه.

٣٥

«فسر الفقهاء المروه»

أقول: ولا يخفى عليك أن في العروه باب الجماعه، شرائط الإمام، مسألة ١٢

ص: ١٠٢

قيد منافيات المروه بالداله على عدم مبالات مرتكبها بالدين و هذا القيد أخرج كثيرا من أمثله المذكوره فى المتن و أما إذا كان منافيات المروه داله على ذلك، فالظهور أن وجودها يلزم عدم الملكه الباущه المعتبره فى حقيقه العداله إذ لا يجتمع وجود الملكه الباущه على ترك المعاصى مع عدم مبالات صاحب الملكه بالدين، و لعله لذاك ذهب جل الفقهاء المعاصرین إلى دخاله المروه الداله عدمها على عدم مبالاه مرتكبها بالدين في حقيقه العداله، و عليه فمجرد خلاف المروه من دون رجوعه إلى عدم المبالات بالدين لainافي العداله، نعم ربما يكون خلاف المروه موجبا لهتك حرمه نفسه و هو من هذه الجهة يصير محرا ولكته بعنوان ثانوى وأخص من المدعى كما لا يخفى.

«مع إخلال المباح»

أقول: و قد عرفت أن المراد من منافيات المروه ليس إلا ما يدل على عدم مبالات مرتكبها بالدين و لا يخفى أن عدم المبالات بالدين ليس من المباح و بناء على عدم كونه من المباح فلاتكون الصحيحه نافيه لاعتبار المروه فلا يصح ما يأتي من المصنف من أن مقتضى إطلاق الصحيحه نفي اعتبار المروه في العداله ثم لا يخفى عليك أن تقييد المنافى للمروره بالداله على عدم مبالات مرتكبها بالدين ليس معناه أن عدم المبالات بعادات الناس كاشف عن عدم المبالات بالدين حتى يقال إنه في غايه الضعف إذ لا ملازمه بينهما مثلاـ إذا لم يطلق المحلل الزوجه و مات بعلها السابق من فرط المحبه لإياها كشف عن كون المحلل لا يراقب الحكم الشرعي الدال بحفظ النفس في الإسلام و هو حاك عن عدم مبالاته بالدين.

أقول: وقد عرفت أن مقتضى عباره العلماء هو اعتبار عدم منافى المرجوه فيما إذا كان دالاً على عدم مبالغات مرتکبها بالدين فلا يكون عدم منافى المرجوه معتبراً إلا في هذه الصوره فهم لا يطلقون أيضاً بل يقيدون، و عليه فالمناقشة لفظيه فلا حاجه إلى ذكره في المقام لأن المعصيه تشمل منافى المرجوه المذکوره و لامنافاه بين عباره المصنف هنا و هناك.

وَالْمُعْصِيَه مُطْلَقاً انْجَرَافٌ عَنْهَا

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى الأصل عند الشك في أن الموضوع في الأحكام هو الاستقامة حتى بالنسبة إلى الصغيره ألم الاستقامة بالنسبة إلى الكبار هو الاستقامة بالنسبة إلى الكبار لأن الأمر يدور بين الأقل والأكثر في الشبه المفهوميه والأصل هو عدم الأكثر، وحيث كانت الاستقامة ذا مرتب فيمكن أن يكون مرتبه الاستقامة بالنسبة إلى الكبار جعلت موضوعه لأحكام الشرعيه، نعم إن ثبت في الأدله مدخله الاجتناب عن الصغار فهو لا أقل من الشك و مع الشك فالاصل هو ما ذكر، و حيث لم يثبت من الأدله كما سيتضح إنشاء الله اللهم إلا أن يقال لاشك في أن الموضوع هو العداله و هي بمعنى الاستقامة فمن ارتكب الصغيره خرج عن الاستقامة.

«ما لم تحرز صدور الصغار منه»

أقول: لدليل على هذا القيد يل الرواية تدل على أن اجتناب الكيائر جميراً أمارة

وجود العدالة الواقعية، ولو كان الاجتناب عن الصغائر دخيلاً لزماً أن لا يكتفى بخصوص الاجتناب عن الكبائر فحيث اكتفى به يعلم عدم دخالته ولا أقل من الشك و مع الشك كان مقتضى الأصل هو عدم اعتباره كما مر اللهم إلا أن يقال إن بعد العلم بأن الموضوع هو العدالة و هي بمعنى الاستقامة و يعم الصغيره، فالطريق المذكور أعنى الاجتناب عن الكبائر مجعله تعالى عند الشك في تحقق العدالة مع عدم إحراز صدور الصغائر و الا فالعلم بعدم العدالة حاصل و لا معنى لجعل الطريق إلى العدالة مع العلم بعدمها كما لا يخفى فمما ذكر يظهر أن الطريقيه فيما لم تحرز صدور الصغائر منه.

«معلق على اجتناب الكبائر»

أقول: فيه تأمل و نظر لاحتمال أن يكون المقصود من الآية تكفير الصغائر عند اجتناب الكبائر بنحو القصبيه الحقيقية يعني كل زمان اجتنب فيه عن الكبائر تكفر الصغائر فيه فراجع اللهم إلا أن يقال إن ظاهر قوله «إن تجتنبوا» هو الاستمرار.

«لابد من صدق العدالة»

أقول: وقد مر أن العدالة ذو مراتب و عليه فمرتبه منها هو الاستقامة بالنسبة إلى الكبائر جعلت موضوعه لأحكام شرعية و هذه المرتبة من مراتب العدالة و مع كونها من مراتبها كيف لا تصدق العدالة عليها؟ اللهم إلا أن يقال إن الاستقامة في جاده الشرع مع ارتكاب الصغائر غير صادق.

«بل المدار على صدق الاستقامة المطلقة»

أقول: وفيه أنه كذلك لو علمنا أن الموضوع هو الاستقامة المطلقة و أما مع الشك و كون العدالة ذا مراتب متعددة فال أقل هو المتيقن و مقتضى الأصل هو الأقل و عليه فلا يضر صدور الصغيرة بالعدالة اللهم إلا أن يقال بعد كون العدالة لغة و عرفا بمعنى الاستقامة المطلقة فلامجال للشك في أن الموضوع هو المعنى العرفى.

«والعدالة عند الإطلاق هو الأول»

أقول: وقد عرفت أن في الشبه المفهومي مقتضى الأصل هو الأقل و لا دليل على أن المراد بالعدالة التي وقعت موضوعه للأحكام هو الاستقامة المطلقة و عليه فالصغيرة لاتنافي العدالة المعتبرة ما لم يدل دليل على الخلاف في مورد من الأحكام، هذا مضافا إلى أن مقتضى الاقتصر على خصوص الاجتناب عن الكبائر في صحيحه ابن أبي يعفور يدل على عدم ضرر الصغيرة بالعدالة و لا يبنتى ذلك على كون الرواية معرفة منطقيا بل يدل على ذلك و إن كان في مقام بيان الأماره على العدالة، ولكن قد مر في التعاليم الماضية أن مع كون العدالة لغة و عرفا أعم من الاستقامة في الصغار فهى الموضوع في الأخبار والأحكام و لمجال للشك في ذلك حتى يؤخذ بالقدر المتيقن.

« فهو محكوم بما دل على أمaries حسن الظاهر»

أقول: هذا مضافا إلى أنه لو اريد من الدين هو أعماله الظاهر، فالرواية متوافقه المضمون مع مرسله يونس، وقد عرفت أن غايته مدلولها هو الأمان بظاهره،

فالروايه تدل على الوثيق بظاهرها و لو اريد من الدين الالتزام بالفروع في الخلوه و الجلوه ففيه أنه مضافا إلى اختصاصه بباب الصلوه، و مقتضى القاعده تقيد الصحه بالروايه في خصوص باب الصلاه يتعارض الروايه مع الصحيحه بناء على التعدي لأن حصول الوثيق يتوقف على الفحص و التجسس، و الصحيحه صريحة في تحريم التجسس، و في صلاه الشيخ الحائر قدس سره في شرائط إمام الجماعه و دعوى أن إطلاق تلك الأدله مقيد بما ورد في باب الجماعه من عدم جواز الاقداء إلا بمن ثق بيده و ورره غير صحيحه فان مقتضى الدليل المذكور كون الوثيق أيضا أماره في عرض الأماره المذكوره في الأخبار الآخر لا أنه مقيد لتلك الأدله، و لهذا لأنرى من أنفسنا تقيد دليل حججه بيته بمثل الدليل المذكور، هذا مضافا إلى أن القول بالتقيد يوجب الالتزام بتقييد الوثيق أيضا بما إذا كان حاصلا من حسن الظاهر إذ لا وجہ لتقييد أحد الدليلين بالأخر دون العكس في المثبتين الذين يكون بينهما عموم من وجہ، و بعبارة اخري الجمع بين الدليلين المذكورين إما بحمل موضوع كل منهما على الموجب المستقل فينتج ما ذكرنا أولا من كون كل منهما أماره مستقله لا يحتاج إحديهما إلى ضميمه أخرى و إما بحمل موضوع كل منهما على جزء الموجب فينتج ما ذكرنا أخيرا من أن اللازم الحكم بالعدالة في صوره الاجتماع.

«معروفيه الشخص عند الناس»

أقول: ولا يخفى عليك أن معرفه الناس طريق إلى عداله الشخص لا أنه وصف للشخص فلا يكون دليلا على الشياع.

«ويمكن الاستدلال له أيضا بقوله عليه السلام»

أقول: وفيه أن غايته ما تدل الرواية هو أن التعاہد للصلوات يثبت بالشیاع و عليه فالشیاع طریق إلى التعاہد، بناء على أن المراد من قوله «ما رأينا منه إلا خيرا» هو الذي ضممه إليه بقوله «مواظبا على الصلوات» اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق بين ثبوت الطریق بالشیاع وبين ثبوت ذی الطریق وهو العداله.

٣٨

«لا يصدق عليه عنوان الفقيه»

أقول: عدم صدق ذلك لا يضر بعد جريان الاستصحاب بالنسبة إلى حججه الرأى عند حدوثه.

«إلا أنه يشكل بأنه من الاستصحاب»

أقول: وقد مر الجواب عنه، و عليه فمقتضى الاستصحاب هو حججه الرأى السابق لمن تعلم و عمل به فزوال الإيمان أو العداله أو العقل لا يضر بحججه الرأى كزوال الحياة ولو لا الإجماع لامانع من البقاء على رأيه السابق في الفروض المذکوره وقد مر بعض الكلام في ص ١٢٠.

«هو لزوم صدق العنوان عليه»

أقول: بل هو لزوم الرجوع إلى قوله و رأيه كما هو مقتضى الحكم و الموضوع في تلك المراجعات إذ لا مدخلية للشخص في رجوع الجاهل إلى العالم.

ص: ١٠٨

«ولكن المعلوم من مذاق الشرع»

أقول: ولا يخفى أن مقام أخذ الفتوى و العمل بها غير مقام إعمال الولاية و الذى لا يليق هو الثاني لا الأول، و المجنون و الذى صار جاهلاً أو فاسقاً أو مخالفًا لا يصح أن يتصدى للامور العامة، و أما أخذ الناس بما أفتى فى حال صحته و استقامته فهو لا يكون بحيث يعلم أن مذاق الشرع هو الخلاف و حينئذ فحكم هذه المسألة حكم مسألة بقاء تقليد الميت.

«الجواز بالمعنى الأعم»

أقول: وفيه منع لأن الظاهر من قوله «له أن يقي» هو الجواز بالمعنى الأخص و الحمل بأن هذه الفقرة أحد الفقرتين و الفقرة الأخرى ممحونة بعيد و إن كان الأولى هو البحث عن الجواز بالمعنى الأعم.

«لأن الثابت في الشريعة المقدسة»

أقول: ولا يخفى ما فيه لأن الواقع لا يتحمل الحكمين المتخالفين بخلاف الظاهر فإن اجتماع الحكمين المتخالفين في الظاهر غير عزيز كاجتماع الفتowain المتخالفين من المجتهدين المساوين من أن المقلد يتخير بينهما و الواقع لا يخلو من أحدهما.

«بعد العلم الإجمالي»

أقول: والأولى هو ما في المستمسك من أن معيار وجوب الاستناد إلى الحجج هو احتمال الخلاف الإلزامي و لو لم يكن علم إجمالي لأن الشبهة في الشبهة الحكيمية قبل الفحص.

«نعم لو ثبت الحجية التخميرية»

أقول: وقد مر في المسائل السابقة تقريب الحجية التخميرية في أدله اعتبار الفتوى ثم إن فعليه الحجية التخميرية لا تتوقف على اختيار المقلد والالتزام بالعمل بها، نعم تعينيه كل واحد تتوقف على ذلك و هي أجنبية عن مفاد أدله الاعتبار.

«لکفاه أصاله التعین»

أقول: وفيه: أن مع استصحاب حجية الفتوى المختار أو استصحاب نفس الحكم المختار لامجال للأصل العقلى.

«إذ في التعليل بالأذكريه»

أقول: ولا يخفى عليك أن ذلك يناسب مع الحكمه ولم يكن ظاهرا في التعليل.

«بل هي إمضاء لما جرت عليه العقلاء»

أقول: ولا يخفى عليك أن مجرد وجود بناء العقلاء لا يوجب حمل الدليل الشرعي على الإمضاء مع أن الأصل فيما ورد عن الشارع هو الحكم الشرعي فيؤخذ بإطلاقه.

«لاتجري القاعده في فرض الغفله»

أقول: ولا بعد في القول بجريانه أخذنا بإطلاق خبر الحسين بن أبي العلاء و احتمال كون قوله «هو حين يتوضأ الخ» حكمه و حيث كان الدليلان منفصلين لا يسرى إجمال روايه ابن بكير إلى إطلاق خبر الحسين بن أبي العلاء ولذا ذهب

فى الدرر إلى الإطلاق فراجع و هكذا ذهب إليه السيد رضا الصدر فى الاجتهاد و التقليد إلى الإطلاق و دفع الإشكالات و أفاد و أجاد فراجع ص ٤٣٢.

«ولكن دقة النظر»

أقول: هذه بعيده.

«وكونه أوجه إخوته»

أقول: و الظاهر منه هو الوثاقه بنحو أوضح من وثاقه أخيه.

«حين يسهو و يترك الجزء»

أقول: ما الوجه فى اختصاص السهو بالترك بل يشمل «لاتعاد» لصوره الزياذه أيضا.

«صاحب الحاشية»

أقول: أى المحقق الإصفهانى فى رسالته فى الاجتهاد و التقليد و أوضحه شيخنا الاستاذ الأراكى فى رسالته فى الاجتهاد و التقليد المطبوعه فى آخر كتاب البيع المجلد الثانى ص ٤٣٠.

«بقاء موضوعه و هو العلم»

أقول: يمكن التفصيل بين أن يزول العلم بعرض العوارض من دون مسامحه و بين أن يزول بالمسامحه و عدم المحافظه فتحصيل الزوال كتحصيل الاضطرار فالحكم بالبرائه مشكل لإطلاق الماده فافهم.

«العلم بوجوب القضاء»

أقول: ولكن العلم بالتكليف حصل متدرجا قبل ذلك، إلا أنه أيضا زائل إلا في المقدار المتيقن.

«لأن العبره بصحتها»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع اعتبار الاستناد كيف يعترف هنا بكفايه المطابقه.

«آثار حجيء الفتوى»

أقول: ولا يخفى عليك أن آثار حجيء الفتوى هو جواز الاستناد إليها أو تطبيق العمل معها، وبقاء و العدول ليسا من آثارها بل آثار التقليد لأن البقاء و العدول مسبوق بالتقليد.

«خارج عن مورد القاعدة»

أقول: وقد عرفت إطلاق القاعدة و عليه فتجرى القاعدة و يحكم بصلاح العمل و هي حاكمه على قاعده الاشتغال.

«حرمه التسبيب إلى الحرام»

أقول: والأولى هو أن يقال حرمه التغريب لأن المقلد جاهل نعم لا يخلوا التغريب عن التسبيب وبالجمله هنا قاعدتان أحدهما قاعده التغريب و ثانيهما قاعده التسبيب و الثانية أعم من الأولى كما فصلنا ذلك في المكاسب المحرمه في بحث وجوب إعلام النجاسه.

أقول: و الفرق بين الإذن و الوكالة، أن الأول من باب الإيقاع و الثاني من باب العقود فيحتاج إلى القبول.

٤٨

«أن العمده في بطلان وكالته بالموت الإجماع»

أقول: لعله لصحه التوكيل فيما له كالثالث أو في الأفعال مما لا ينتقل إلى الوراث فكما أن للملك أن يغير ملكه سنوات طويلاً تزيد على حياته كذلك في الوكالة فلولا الإجماع لأمكن القول بصحه الوكالة في الموارد المذكورة ولكن يرد عليه ما أورده بقوله أقول.

«و ذلك من جهة أن وجود الوكيل»

أقول: و لقائل أن يقول أنه لا دليل على كون الوكيل وجوداً تنزيلاً للموكل بعد إمكان شموله لبعد الموت فتأمل.

«فإنه كالنوم و الغفلة»

أقول: و فيه منع عرفاً إذا كان الإغماء إغماء تاماً.

«في الشبهات الحكمية»

أقول: بل يجري الاستصحاب مضافاً إلى الحكمية في الموضوع وهو الوكالة أيضاً للهم إلا أن يقال إن الوكالة أيضاً حكمية من جهة اشتراط بقاء الأهلية و عدمه بحسب الأدلة في صحة الوكالة.

ص: ١١٣

أقول: بأن يقال إن مقتضى أدله الوکاله هو نفوذ تصرفات الوکيل و لم يتقييد بعدم عروض المذکورات ولكن يشكل ذلك بأن الأخذ بإطلاق الأدله يمكن فيما إذا كان الموضوع صادقا و في المقام لاتكون الوکاله صادقه حتى يؤخذ بإطلاق الأدله.

«التفصيل بين أن يكون النصب»

أقول: و فيه أن النصب و إن كان من نفس المجتهد لا يبطل بالموت لأن سلطنه مفوضه نعم يصح التفصيل المذکوره لو كان النصب راجعا إلى الوکاله فيصح أن يقال إن كان من قبل المجتهد تبطل و إن كان من قبل الإمام الحى فلا تبطل.

«(منها)»

أقول: و منها المقبوله كما يدل على مقبوليتها ذهاب المشهور بل الإجماع إلى عدم جواز نقض حكم الحاکم مع أن الظاهر أنه لا دليل له إلا المقبوله حيث قال فيه: فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله تعالى و هو على حد الشرک بالله الحديث. راجع مسألة .٥٧

«ما في التوقيع الشریف»

أقول: و استدل المصنف به في مباني تکمله المنهاج ج ١، ص ٢٢٥ على إثبات ولايـه إقامـه الحـدود و مقتضـى ذلـك هو الاستدلال به في المقام أـيضا و هـكذا استـدل هناـک بـحکـمه التـشـرـیـع فـی إـقـامـه الحـدـود و إـلـاـثـاقـ أـدـلـه الحـدـود لـإـثـبـات و لـايـه الفـقـیـه

لإقامة الحدود و مقتضى ذلك أيضا هو الاستدلال بهما في المقام إذ حكمه الأحكام الاجتماعية من إقامته العدل و المترافقه من الكفار لا تختص بزمان دون زمان كما أن الأدله ليست مختصه بزمان دون زمان و مقتضى الحكمه والإطلاق هو إثبات ولايه الامور اللغظيه.

«هي ضعيفه سدا»

أقول: و من البعيد أن ينقل الكليني من أخيه الكاذب ثم نقل الجماعه عن جماعه عنه مع ما فيه من إسناد الخط الى الإمام العصر (أرواحناه فداء) هذا مع قرب العهد بالنواب الأربعه، نعم يبعد الوثيق به ترك الروايه في الكافي اللهم إلا أن يقال لعله من جهة لاتفاق الوثيق.

«احتمال أن يكون اللام في الحوادث للعهد»

أقول: نقل الرواوى و نقل جماعه بعد جماعه ليشهد على عدم دخاله السؤالات الخاصه و إلا لكان نقل الجواب من دون ذكر السؤالات خيانه أو إهمالا و هما غير مناسب للرواوه الذين في مقام نقل الأحكام، هذا مضافا إلى أن صيغه الجمع «فارجعوا» شاهد على أن الجواب لا يختص بالسائل.

«لا إرجاع نفس الواقعه إليهم»

أقول: و فيه أن إرجاع الواقعه إليهم أعم من كون الإرجاع للحكم أو للإجراء و التصدى فحذف المتعلق يدل على العموم و تعبير الرواه مناسب لكليهما لأن شأن الرواه أيضا أعم و لفظ الحجه أيضا يعم كل الأمرين لأن الحجه هي التي بها ينقطع

العذر سواء في ذلك رأيه أو تصدّيه و مباشرته أو نصبه و إطلاق الحادثه و إن لم يكن شائعا بالنسبة إلى فروض الفروع ولكنه صادق على الموارد و المصاديق العارضه و بهذا الاعتبار لامانع من أن يكون لفظ الحادثه شاملا للحكم و للإجراء كليهما و استبعاد السؤال عن استفتاء الحكم بعد ما مضى من القرون غير وارد بعد عدم اختصاص السؤال بالاستفتاء بل يعم لتصديه و الولايه و القول بأن السائل لم يسئل عما لم يكن للاتهمه من الولايه أيضا غير سديد، بعد عدم اختصاص السؤال بالولايه و يصح الإطلاق لاحتمال الحاجه اليه في الالاتي، هذا مضافا إلى أن لاتهمه ولايه الامور في الجمله و إن لم يكونوا مبسوطين الأيدي.

«كان القدر المتيقن تصدى الفقيه»

أقول: و فيه أنه كما أن للإمام حق النصب فإذا أقام مقامه الرواه بعنوان حجتيه فله أيضا النصب فمع دلاله الروايه عليه لمجال للأخذ بالقدر المتيقن.

«المراد من العلماء هم الأئمه الأطهار»

أقول: و فيه منع.

«كما يشهد بذلك شواهد كثيرة»

أقول: بل فقرات الروايه تدل على الخلاف فراجع المصدر حتى يتبيّن ذلك و أما ما ذكره استاذنا الأراكي من أن الإمام عليه السلام في مقام الخطبه و التوبيخ لا في مقام بيان نصب الفقهاء للولايه فهو و إن كان كذلك، ولكن فقرات الروايه حاكىه عن مفروغيه ولايتهم وأشار إلى أن العلماء لو عملوا بما وجب عليهم و ابتعدوا عن

الطاغيت لصدر منهم الامور و عليهم يرد الامر و هذه العباره تدل على أن لهم ولايه مطلقه و احتمال أن المراد أنهم لو عملوا لجعلناهم في ذلك الحين أولياء بعيد جدا و ينافي خطاب العلماء بانتم المسلوبون فإن اتصافهم بالسلب حاكم عن كون الولايه مجعلوه لهم قبل فلا تغفل.

«الحميد القيم رجل من أصحابنا»

أقول: لا يقال: أن القيم بمعنى الوكيل فإنه خلاف ظاهر اللفظ بل إطلاق لفظ القيم أمر عرفى شائع.

«الحكومة فقط»

أقول: فيه منع بعد إطلاق السؤال من جهة الإجراء أو القضاء و الحكم، هذا مضافا إلى ثبوت منصب جعل القيموه للقضاء العامه فمقتضى إقامه الفقهاء مقامهم هو أن يكون ذلك لهم أيضا، و اختصاص قيامهم مقامهم بجهة القضاء و الحكم فقط خلاف إطلاق قوله «قد جعلته حاكما أو قاضيا»، و بعبارة اخرى فمع إطلاق السؤال من جهة كون الاختلاف من ناحيه عدم بذل الدين و الميراث مع العلم بالحكم، و من جهة كون الاختلاف من ناحيه الجهل بالحكم الكلى و من جهة كون الاختلاف من جهة الاشتباه فى الموضوعات التى يحتاج إلى القضاء و ترك الاستفتصال و رد الرجوع إلى السلطان العامه و قضائهم و جعل الرواه الناظرين فيها حاكما كان المجعل عاما و له شئون السلطان و القضاة و المفتين و لاختصوصيه للاختلاف فى الدين و الميراث و لذا يكون حكم القاضى فى غير الدين و الميراث نافذا بل يجوز التعدي إلى مطلق الرجوع إلى السلطان و القضاه

فى أى شئ يرجع إليهم فلاؤق بالإشكالات الوارده فى المقام و العجب من ذلك هو حمل استاذنا الأراكى قدس سره الحاكم على المفتى بأن يفتى فى موارد الاختلاف بالحكم الشرعى لا القضاء، و الانصاف أن الروايه فى مقام نصب الرواه الناظرين فى الروايه مكان السلطان و القضاه و المفتين و لا ينافي ذلك ما فى ذيلها من الرجوع إلى الروابيات لأنه من الموارد و لا يختص الروايه بالشبهه الحكميه كما لا يخفى.

«جهه القضاة دون غيرها»

أقول: و فيه ما لا يخفى فإن الظاهر من الروايه أن الإمام عليه السلام فى مقام المنع عن مطلق الرجوع إلى السلطان و قضاه العامه كما يشهد له تمسكه بقوله تعالى (وَقَدْ أَمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) إذ الآيه لا يختص بالتحاكم القضائى، و عليه فإذا قامه من يصلح للرجوع إليه مقام السلطان و القضاه للعامه لا يختص بالقضاء و مورد السؤال يعم الإجرائيات و القضاه أيضا و المقصود هو نفي مطلق الرجوع إلى السلطان و لزوم الرجوع مكان الرجوع إليهم إلى الرواه الناظرين فى الروايه و عليه فلاؤقه لتخصيص الرجوع بجهه القضاه مع إطلاق قوله «قد جعلته حاكما» و بالجمله ترك الاستفصال و إطلاق الجواب يدل على عدم اختصاص ذلك بجهه القضاه.

«أو العاديه»

أقول: فيه منع إذ لو سلمنا أن المراد هو جعل خصوص منصب القضاه لا مطلق الحكمه فالمناصب التي لقضاتهم هي من اللوازم العاديه فلا حاجه إلى جعل مستقل، فجعل الفقهاء قضاه العامه يكفى في جعل مناصبهم العاديه و

قد يدل صحاح الأخبار على بعض المناصب كنصب القيم وغير ذلك، مضافا إلى الكتب التاريخية الدالة على مناصبهم، فلامانع من الأخذ بما يثبت من مناصبهم، ربما يقال إن تشكيل الحكومة لو جازت لظهور مولينا إمام العصر أرواحناه فداه ولكن يمكن أن يقال إن الظهور موقوف على إعداد الحكومة الجهانئ لالحكومة المنطقية في صنع من النواحي فعدم الظهور لا يدل على عدم من تمكّن كسائر التكاليف كالأمر بالمعروف مشروعية تشكيل الحكومة بل هي تكليف.

«أما قضيه رفع الحاجه عنهم»

أقول: ولا يخفى عليك أن الدليل هو الاستظهار من الروايه لا أن الحاجه لارتفاع إلا بالنصب.

«لامجال للاستصحاب»

أقول: وفيه منع كما قرر في محله.

«إلى احتمال»

أقول: وفيه منع لعدم دخاله ذلك عرفا في جريان الاستصحاب كونه فيما قبل موته الناصب كما يجوز استصحاب جواز التصدى له كما جاز له سابقا وبالجمله لافرق بين استصحاب الموضوع في المقام وبين استصحاب بقاء الكريه أو العدالة و نحوهما.

«عدم الإجزاء عند كشف الخلاف»

أقول: وفيه: منع بعد وضوح أن أدله اعتبار الأمارات والأصول في مقام جواز

الاكتفاء بها في مقام الامتثال و مقتضى ذلك هو سقوط الأمر الواقعى بالإيتان مطابقا معها كما فصلناه في عمدہ الاصول.

«لوقت»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع وضوح عدم وجوب البقاء ربما عدلوا من الميت إلى الحى و معدلك لم يقل أحد بوجوب الإعاده أو القضاء بالنسبة إلى ما اتى به حال تقليده عن الميت، و دعوى أن السيره على لزوم البقاء كما ترى، و الشاهد على نفي لزوم البقاء هو دعوى عدم جواز البقاء في كلمات المتقدمين المحمول على التقليد الإبتدائي فإنه لا يناسب مع وجوب البقاء كما لا يخفى.

«لا يعتمد عليها»

أقول: و مع كشف السيره في المتقدمين من الناس لامجال لاحتمال استنادها إلى فتوی المعاصرین.

«بقتواه غير عليها»

أقول: وفيه: أن الإشكال الذى هو العمدہ المذکورہ فى ذیل مسأله البقاء على تقلید الميت هو منع جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية و هو كما ترى إذ قرر في محله صحة استصحاب الحكمى الكلى و أما سائر الإشكالات المذکوره هناك فهو وارده على التقليد الإبتدائي مستندا باستصحاب حججه فتوی الأئمّات و أما من أخذ بالفتوى و عمل به فصار رأى المجتهد حججه في حقه فلا يرد عليه ما أورد هناك فراجع، نعم يرد على الاستصحاب إشكال أوردته في حاشيه المستمسك

فراجع، من أن مع إطلاق حجية رأى الثاني لامجال للاستصحاب بالنسبة إلى حجية فتوى الأول، وكيف كان فربما يقال إنه لا دليل على الإجزاء بناء على الطريقة في الأمارات وأما الأصول فهـى وإن لم تكن طريقة إلى الواقع بل تكون أحكاما ظاهرية ولكنها من المحتمل أن تكون كذلك ما لم ينكشف الخلاف فلم يثبت حكمتها على المطلقات الأولية حتى بعد كشف الخلاف فتأمل و سـيأتي تقرـيب الأجزاء.

«ما ذكره بعض مشايخنا المحققين قدس سرهما»

أقول: راجع رساله الاجتهاد للمحقق الإصفهاني قدس سره ص ٢٤-٢٣.

«تسقط فتوى المت عن الحجّة بالمعارض»

أقول: و لا يخفى أن فتواه حجه في ظرفها و مقتضى أدله الحجيه هو حكمتها على الواقعيات، و مع الحكومة لا يبقى الأمر المتعلق بالطبيعة المأمور بها فإذا تبدل الحجج بالحجه الاخرى لتنفيذ الحجج الأخيرة وجوب الإعاده و القضاء مع سقوط الأمر المتعلق بالطبيعة واقعا و بالجمله فمع إطلاق أدله اعتبار الفتاوى و إفاده الحجج التخيريه الاستمراريه فقياس الفتوىين بالخبرين المتعارضين في محله من جهة أن معنى التخير الاستمراري هو الإجزاء و التقبل المصداقى بالنسبة إلى رأى كل واحد أخذ به، و دعوى أن الأدله متعرضه للحكم الحيثى و لانظر له إلى مسئله الإجزاء لاتخلو من بعد، لكونها فى مقام بيان الاكتفاء بالأمارات و الأصول فى مقام الامتثال.

١٢١:

«يكون النقص فيه نقصاً لا يضر»

أقول: لم أفهم وجه تخصيصه بالنقص بل الأمر في الزيادة أيضاً كذلك.

«كما إذا كبر جالساً»

أقول: فهو سادس موارد الاستثناء كما أن القيام المتصل بالركوع أيضاً من الأركان و حكمه كذلك فيصير موارد الاستثناء سبعة فالحصر في حديث «لاتعاد» يكون حصراً إضافياً.

«كان الاجتهاد الثاني»

أقول: الاحتياط ليس باجتهاد.

«يشكل التفصيل المذبور»

أقول: راجع الإجتهاد والتقليد ص ٨ للمحقق الإصفهاني حتى تجد الفرق بين المعاملات و غيرها باختيار الأجزاء فيها دون غيرها معللاً بأن الاعتباريات لا وراء لها حتى يمكن فيها فرض كشف الخلاف، وفيه أن لإمضاء الشارع شرائط و باعتبارها يمكن فرض كشف الخلاف اللهم إلا أن يقال إن مقتضى أدله اعتبار أسباب المعاملات هو إمضائتها بما ظهر له من الشرائط و الخصوصيات و إن انكشف الخلاف بعده، فافهم و هنا تفصيل آخر و هو عدم الإجزاء إلا في الطهارة و النجاسة ولكنه لا وجہ له فإن أدله الإجزاء إن تمت فھی عامة و إن لم تكن تامة فللإجزاء في الطهارة و النجاسة في الشبهات الحكمية متوقفة على شمول قاعده

«الاتعاد» للجهل بالحكم، و هو محل الكلام هذا مضافا إلى أن الجهل بالحكم لا يختص بالطهارة و النجاسة، بل يشمل الحليه و الحرمه و القصر و الإتمام و الجهر و الإخفاء.

«لأن القضاء إنتهاء الخصومة»

أقول: والأولى هو التمسك بما في المقبوله «من أنه إذا حكم بحکمنا فالراد عليه الحديث» لانحتاج في الاستدلال بمثل مفهوم القضاء فإنه ليس بكاف بعد ما نراه بالوجدان في الأقوام و الملل من تجديد النظر في الأحكام فعدم جواز تجديد النظر و النقض يحتاج إلى دليل التعبدى كالمقبوله.

«سائر الموارد»

أقول: من الشبهات الحكميه و لو مع العلم بالخلاف.

«ولكنها ضعيفه»

أقول: كيف مع العمل بها حتى في الحكم بحرمه النقض.

«والعمده في المقام روايه أبي خديجه»

أقول: بل العمده هي المقبوله.

«بل الظاهر عدم جوازه»

أقول: لأن صحيحتي داود بن زربى تدلان على الأخذ القهري بواسطه السلطان

أو القوم الغالب بل ظاهر جحد الحق في خبر جميل وغيره أيضا هو ما إذا كان الجاحد عالما بالواقع فراجع جامع المدارك، ج ٦، ص ٦٩.

«مع عدم العلم بالمخالفه»

أقول: بل لا يجب التأخير للسؤال عن الأعلم حتى يستتبط الحكم لوجود الإطلاقات الدالة على اعتبار قول غير الأعلم و اختصاص المستثنى بصورة تتحقق المخالفه، و المفروض هو العدم وقد مر شطر من الكلام في مسألة ١٤.

«لأنه من التقليد الإبتدائي للمنتقد»

أقول: يمكن أن يقال إن بعد صحة الرجوع في التقليد إلى الأموات بحسب الأصل الأولي، وإنما يمنع عنه الإجماع، فيجوز الرجوع إلى الأول أيضا لأن الإجماع دليل لبني فيقتصر فيه على المتيقن.

«يتغير المقلد»

أقول: ربما يفصل بين ما إذا كان الأعلم رجع إلى الأدلة ورأى أنها غير تمام وبين ما إذا لم يرجع إلى الأدلة فيقال بالجواز في الثاني دون الأول ولكن لا يصح ذلك بعد إطلاق أدله اعتبار الفتوى عدى ما صدر من الأعلم الفتوى المخالف و المفروض أنه لا يصدر من الأعلم الفتوى مخالف و مجرد التخطئ لا يوجب تتحقق الفتوى المخالف.

ص: ١٢٤

«إلا على سبيل المجاز»

أقول: ولا يخفى عليك أن ماء الرمان أيضاً مجاز لأن استعمال الماء في المائع الرمانى استعمال في غير ما وضع له بعلامه مشابهه ذلك المائع مع المائي وليس ماء الرمان كماء البحر فإن الماء في ماء البحر مستعمل في معناه وإنما البحر قيده بالبحر فلاتنفل.

«والمشهور على أنه ليس بمظهر»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاختلاف ليس في مطلق المضاف بل في فرد منه وهو ماء الورد فلامعنى لجعل المضاف مورداً للخلاف ولكن مع ما حكى عن الحسن من جواز استعمال مطلق المضاف عند عدم الماء فلا إشكال.

«ذكرناه في الأصول»

أقول: هذا مضافاً إلى أن المبالغة هي تحصل بتعدد الفعل لاباشتداد الوصف.

«نعم النجاسة قبله لذلك»

أقول: ولا يخفى عليك أن النجاسة مع كونها اعتبارية تكون قابلة للاشتداد فكيف أن لا تكون الطهارة أيضاً قابلة لذلك إلا ترى أنا نقول فاطمه الزهراء أطهر.

«مما يدلنا على أن لفظ الطهور ليس بمعنى الظاهر»

أقول: لعل ذلك من باب تطبيق العام على المصدق.

«ويندفع بما ورد في الأخبار الكثيرة»

أقول: ولا يخفى أن الجواب الصحيح هو أن يقال إن الخطابات لا تختص بالمشافهين بل أعم منهم لأن القضايا الشرعية كخطابات القانونية وأما ما ذهب إليه المصنف من تعليم القضايا الشخصية بقوله عليه السلام «أن القرآن يجري مجرى الشمس والقمر» كتطويل عمر المستصحب بالاستصحاب شرعاً أمر بديع لم أسمعه.

«نعم لابد من الالتزام بشمولها لرفع الحدث»

أقول: ومع الالتزام المذكور فالآية تدل على رافعيه الماء للحدث و مطوريته، فالتمسک بالآيات الدالة على النظافة العرفية باعتبار تطبيقها على موردها كافية للاستدلال.

«أنه لا يمكن الاستدلال بالأيات»

أقول: وفيه ما لا يخفى فإن بقرينه تطبيقها على مورد الآية في وقوعه بدر لابد من الالتزام بشمولها لرفع الحدث و مطوريه الماء عنه كما عرفت فإذا دلت على مطوريه الماء بالنسبة إلى الحدث دلت على رافعيه الماء للخبث بطلان الغسل والوضوء بدونه كما لا يخفى.

«فرضوا لحومهم بالمقاريض»

أقول: ولعل هذا الحكم جريمه لهم من جهة تخلفاتهم و نقض عهودهم فإن المصلحة ربما في نفس الحكم وهو التحرير وإن لم يكن مفسدة في المحرم.

«الماء يطهر و لا يطهر»

أقول: و المراد هو المطهريه عن الخبر بقرينه قوله «لا يطهر الماء غيره».

«على كيفية الفسل»

أقول: بل لا يعم جميع النجاسات بعين الوجه.

«و كان عليه إضافه ماء الحمام إليها»

أقول: فيه منع لأن المصنف اشترط في ماء الحمام كريه الماده مع ما في الحياض الصغيره و عليه فماء الحمام مندرج في الكر.

«فال أولى تقسيمه بوجه آخر»

أقول: هذا التقسيم يكون أولى لمن ذهب إلى جعليه ماء الحمام في قبال الكر و أما من ذهب إلى أنه مندرج في الكر فلا يكون بالنسبة إليه أولى، بل لا يصح لأن ماء الحمام لا يكون مقابلا للكر.

«فالاختصاص بالماء»

أقول: أي فالاختصاص بالذكر في مقام الإمتنان.

«قد ذكرنا»

أقول: وقد مر أن تطبيق الآية على مورد التطهير يكفى في إثبات مطهريه الماء.

«إنما هو نفس الماء»

أقول: ولا يخفى أن المتحول إلى البخار إن كان مضافاً بخلط الورد و غليانه فيه فعينيه الماء المصعد معه (و عدم ضرر صيرورته بخاراً لأن ذلك إعاده معدوم عرفاً و هو عند العرف جائز و عليه فالزائل العائد كالذى لم يزل عرفاً كما نجد حكمهم بعد إعجاز المسيح على نبينا و آله و عليه السلام مثلاً شخصاً بعد صيرورته تراباً بأنه هو هو) لا يفيده في المقام فإن بعد العينيه العرفية عين المضاف، نعم لو لم يكن مضافاً أو كان مشكوكاً الإضافه بعد كونه مطلقاً صحيحاً ذكر لأن اتحاد المصعد مع المطلق أو ما حكم بإطلاقه يوجب إطلاقه اللهم إلا أن يقال في المشكوك إن الاستصحاب غير جار فيما إذا كان الشك من ناحيه الشك في مفهوم المطلق كما سيأتي البحث عنه في مسألة ٥ من مسائل المياه إن شاء الله تعالى.

«مما يشهد لما ذكرناه»

أقول: و فيه أنه ليس بشاهد لأن زوال الخليط في المضاف أيضاً يوجب صدق المطلق ألا ترى الماء الذي صار مضافاً بالطين فإذا زال طين بعلاج صار ماء مطلقاً فصرف زوال الخليط لا يكون شاهداً على أنه مع الخليط مطلقاً.

«بالعموم من وجه»

أقول: لأن ماء الورد بحسب الخبر الوارد فيه يكفى في الغسل والوضوء فهو أعم من الآية من جهة شموله للغسل والآية المباركة تدل على كفاية الماء و

الصعيد في الوضوء، فهـى أعم من جـهـهـ شـمـولـهـ لـلـصـعـيدـ فـيـ عـارـضـانـ فـيـ الـوضـوءـ إـنـ مـقـنـصـىـ الـآـيـهـ هـوـ بـطـلـانـ الـمـضـافـ وـ مـقـنـصـىـ الـرـوـاـيـهـ هـوـ صـحـهـ الـوضـوءـ.

«كالثوب والبدن»

أقول: كما رواه في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام عن الفراش يشيء الاحتلام كيف يصنع به؟ قال إغسله فإن لم تفعل فلاتنم عليه حتى يبس فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فأغسل ما أصاب من جسده الحديث (١) فإن الظاهر منه هو نجاسة البدن باللقاء مع المنى اليابس بالرطوبة فأمر بغسل الجسد مع أن عين النجاسة ليس في الجسد و ظاهر الغسل هو الغسل بالماء و كصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب (٢) فالثوب مع عدم وجود عين النجاسة فيه محكوم بالنجاسة و أمر بغسله الظاهر في غسل الماء و كما ورد في إصابته الثوب مع الكلب (٣) و كما ورد في مصافحة الكفار (٤) و كمرسله محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال في طين المطر أنه لا يأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله (٥) فالطين صار متنجسا بملفات النجس ولكن الرواية ضعيفه بالإرسال مع الغمض

ص: ١٢٩

-
- ١ (١) . جامع الأحاديث، ج ٢، ص ٧٧.
 - ٢ (٢) . جامع الأحاديث، ج ٢، ص ٩٤.
 - ٣ (٣) . جامع الأحاديث، ج ٢، ص ١٠٥.
 - ٤ (٤) . جامع الأحاديث، ج ٢، ص ١١٣.
 - ٥ (٥) . جامع الأحاديث، ج ٢، ص ١١.

فيها عن ثلاثة أيام اللهم إلا أن ينجر ضعفه بعمل الأصحاب فتأمل أما عموم قوله عليه السلام في موثقه عمار السباطي (١) فيمن يجد في إنائه فأره متسلخه وقد توضأ منه مرارا فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه فهو يدل على نجاسه كل ما لاقاه الماء المتنجس بالفأره الميتة سواء كان صيقليا أو لم يكن اللهم إلا أن يقال باحتمال اختصاصه بباب الصلاه و انتشار أجزاء الميتة في الماء و خصوصيه ميته الفأره فتأمل.

«أن ظاهر الأمر بالغسل»

أقول: و أما صحيحه محمد بن بزيع قال سأله عن الأرض و السطح يصبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال كيف يطهر من غير ماء؟ (٢) فهى تدل على إزاله النجاسه بالماء و لا تدل على لزوم تطهير المحل بعد رفع زوال النجاسه، هذا مضافا إلى أنها معارضه مع صحيحه زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذى يصلى فيه فقال إذا جفنته الشمس فصل عليه فهو ظاهر. (٣)

«هو الإرشاد»

أقول: و فيه أن تلك الأخبار ترتبط بالمقام فيما إذا دل على الغسل بعد زوال عين النجاسه و أما مع وجود عين النجاسه فلعل الغسل من باب أحد موجبات زوال عين النجاسه و لغلبته ذكرت في هذه الروايات.

ص: ١٣٠

١- (١) . وسائل الشيعه ج ١ ، ص ١٤٢ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤، الحديث ١.

٢- (٢) . وسائل الشيعه، ج ٣ ، ص ٤٥٣ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ ، الحديث ٧.

٣- (٣) . وسائل الشيعه، ج ٣ ، ص ٤٥١ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ ، الحديث ١.

«لقطع بعدم خصوصيه»

أقول: دعوى القطع مع اختلاف الحكم بين النجاسات لاتخلو عن الإشكال.

«يشمل غير التوب والبدن»

أقول: قوله «يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» يكفى فى لزوم تطهير محل الملاقاء ولو لم يكن عين النجاسه مع الماء كما هو مقتضى ترك الاستفصال و احتمال خصوصيه الفاره لا يعبأ به فتأمل لاحتمال الخصوصيه فلا يحكم بانفعال غير ما ورد فيه النص إلا من باب الاحتياط.

«و يندفع»

أقول: دعوى الانصراف مستند إلى كثره الاستعمال غير مجازفة.

«فيثبت له المفهوم»

أقول: و مع ثبوت المفهوم صار كالثبت و النافي فى المطلقات و من المعلوم أنه لا إشكال فى تقديم النافي على المثبت لقوه ظهوره و لا فرق فى النافي بين أن يستفاد من ورود القيد فى مقام بيان ما يغسل به أو يستفاد من الحصر أو يستفاد من مفهوم الشرط أو يستفاد بقرينه الامتنان.

«و أما الروايات المقيدة فكثيره»

أقول: تقديم النافي على المثبت للتقيد واضح و أما تقيد المطلق بالمقيد مع

كونهما مثبتين فلا يصح إلا- إذا أحرز وحده السبب، كما إذا قيل إن أفطرت فأعتق رقه مؤمنه لوحده السبب وهكذا في المقام فإن السبب وهو التطهير واحد كما إذا قيل إن قصدت تطهير الثوب فاغسل وقيل إن قصدت تطهير ثوبك فاغسل بالماء، ووجه تقديم المقيد على المطلق في المثبتين أن السبب لو كان مطلقا صار القيد في المقيد لغوا مع أن الأصل في القيود هو الاحترازية ومتى صون الكلام عن اللغويه هو أن السبب هو المقيد فيحمل المطلق عليه.

«بالغسل بالماء»

أقول: وحيث إن الماء حقيقه في المطلق ولا يشمل المضاف إلا- بالعنایه فمقتضى الجمع بين روایات الغسل بالماء روایات الغسل بالماء هو تقيد المطلق بالماء الظاهر في المطلق ولو كان الغسل بغير الماء المطلق جائزًا لما حصر المطهر في الماء الظاهر في المطلق فالقول بتطهير المضاف غير سديد.

«حكم العقل بعدم المنع»

أقول: و البرائه العقلية والشرعية عن تقيد الغسل بالماء المضاف.

«أن الأصل المذكور»

أقول: أي البرائه المذكوره.

«محكوم باستصحاب نجاسته المحل»

أقول: لأن الاستصحاب محرز للواقع بخلاف البرائه هذا مضافا إلى الروایات

الداله على الغسل بالماء المطلق جمعا و مع ملاحظتها لاتصل النوبه إلى الأصل، برائه كانت أو الاستصحاب.

«لأن مقتضى قاعده الطهاره»

أقول: وبعد عدم وجود الحاكم على البرائه فالتمسك به هو البرائه الشرعيه و أما قاعده الطهاره فهى لاتدل على الطهاره إلا في الشك البدوى، وأن مع العلم بالنجاسه و غسل المنتجس بالمضاف فلاتجري فيه القاعده فإنها منصرفه عن مثله و هكذا أصاله الحل و إن حصل الشك فى طهاره المنتجس أو فى جواز الأكل و الشرب بعد غسله بالمضاف فتدبر.

«لكن قد عرفت»

أقول: ولا يخفى ما فيه لأن الكلام مع قطع النظر عن الأدله الاجتهاديه.

«لكن وردت روايات عديدة»

أقول: ولا يخفى أن ذكر المصداق لاينافي الإطلاق.

«تدل الروايه على عدم تنجيس المنتجس»

أقول: حيث إن الإمام عليه السلام قال لابأس بملقاءه الوجه و الجسد و التوب مع الرطوبه باليد التي أصابه البول و صار يابسا فاليد منتجسه و لاتنجس و أما إرجاع لاباس إلى عدم لزوم تطهير اليد بالماء بعيد، هذا مضافا إلى معارضته لما دل على حصر المطهر للبول في الماء.

«و قد نوش فى توثيقه»

أقول: وفيه أولاً: أن صفوان و ابن أبي عمير روايا عن حكم بن حكيم و دعوى الاشتراك غير مسموعة لأن حكم بن حكيم ليس متعدداً وقد صرخ النجاشي بأنه أبو خلاد الصيرفي و المراد بأبي العباس هو ابن عقده.

«لا يشرب سؤر الكلب إلا أن حوضاً كبيراً»

أقول: إطلاق السؤر على الحوض الكبير ليس على الحقيقة، و عليه فالاستثناء منقطع فلا يشمل المستثنى المضاف الكثير الذي لا يطلق عليه السؤر.

«فترى العله إلى مطلق المائع»

أقول: أورد عليه استاذنا الأراكي قدس سره بأن العلية تكون هنا للحكم بالنسبة إلى الموضوع المذكور في نفس هذه القضية بمعنى أن وجود تالي الأدلة عليه لترتيب الحكم على هذا الموضوع وعدمه عليه لانتفاء سبب الحكم عن هذا الموضوع من غير تعرض بحال موضوع آخر أصلاً فالعلية هنا ليست على نحو العلية المستفاده من اللام.

«ولم نجد من استدل بهذه المؤثقة»

أقول: ولا يخفى أن مفهوم قوله «كل ما ليس له دم فلا بأس» مجمل فلا يصلح للتتمسك به، هذا مضافاً إلى أن شمول شبهه لمطلق المضاف الكثير ولو كان كالبحر غير واضح.

أقول: وقد عرفت عدم وضوح ذلك.

٦٣

«كالصريحة في انفعال المضاف الكبير»

أقول: وقد عرفت أن الاستثناء منقطع لعدم شمول السؤر للحياض الكبيره فضلا عن مثل بحر النفط.

«لاموجب للترديد»

أقول: وقد عرفت أن إفاده العلية المنحصره على فرض التسليم تكون بالنسبة إلى الموضوع المذكور في نفس القضية فلا يعم غير الموضوع المذكور.

«فإن بعض القدور يسع الكل»

أقول: لو سلم ذلك فلان سلم شموله لمثل عيون النفط.

«فلا وجہ للتفصیل»

أقول: ولعل الوجه هو حكم العرف بالسرايه فى مثل القدر والإباء و عدمه فى مثل البحر بمجرد ملاقاته للنجس فى طرف منه.

« فهو إحالة إلى أمر مجهول»

أقول: معياره هو صدق السرايه عرفا فكل مورد حكم العرف بالسرايه كمثل القدر و نحوه فهو والا فلا دليل على تأثيره بالنجاسه مع اختصاص الأدله بغيره مما يتاثر بالنجاسه عرفا.

ص: ١٣٥

أقول: والإجماعات محتمل المدرك، وعليه فملاقاًه بحر النفط للنجس لا يوجب الحكم بنجاسة جميع البحر لعدم السرايه عند العرف كما لا يسرى النجاسة عرفا من السافل إلى الأعلى.

«موضوع واحداً للافعال في نظر العرف»

أقول: لا دليل على ذلك إلا من جهة أن أخبار السؤر وأخبار القدر تدل على نجاسته جميع ما في الأواني والقدور بمقابلة النجاست، فتوهم أن جهة الانفعال هو وحده مجموع الأجزاء مع أنه من الممكن أن جهته هو السرايه إلى جميع أجزائها كما أن في القدر كذلك لأن الغيلان يوجب ذلك و كما أن في السؤر كذلك لمحدوديه الأواني والسرائيه بسرعه و عليه فلاوجه لرفع اليد عن الارتكاز العرفى في أن جهة التنجس هو الملاقاء مع الرطوبه المسريريه كما هو كذلك في القذارات العرفية، و عليه فالمعايير هو السرايه ولذا لا يحكمون مع الجريان و الدفع بنجاسته العالى و إن حكم بوحده العالى و السافل فإذا كان السرايه هي الملاك و الجريان و الدفع مانعا عن السرايه فلافرق في ذلك بين أن يكون المضاف و النجس في سطح واحد أو كان المضاف عاليا و النجس في الأسفل، إذا كان في الصورتين جريان و دفع و قوه لأن الجريان و الدفع مانع عن السرايه في الصورتين.

«لعدم اتحاد ما في الإيريق مع الجزء الملاقي للنجم»

أقول: و أما ما في العمود المنصب، فمقتضى كون المعيار هو الوحدة فهو نجم لوحدته مع ما لا ينافي النجم و أما بناء على ما عرفت من أن الملائكة هم السرايا فلا ووجه لكونه نجماً لعدم سرايته السافل إلى العالى.

«بل هو ذلك الماء»

أقول: و لعل مقصود القائل أن الزائل العائد كالذى لم ينزل بحكم العرف فيترب عليه أحکامه لامجرد التشبيه بالغبار المصعد حتى يشكل فيه بأن قياس الماء المصعد بالغبار المصعد في غير محله لعدم الاستحاله في الغبار.

«بل الصحيح في الجواب»

أقول: و قد عرفت أن الجواب بأن الماء المصعد بعد صدوره بخاراً ثم ماء محكم عرفاً بأنه نفس الماء المصعد لأن الزائل العائد كالذى لم ينزل فيترب عليه ما يترتب عليه سابقاً صحيحاً أيضاً.

«بيانه»

أقول: و لا يخفى أن البيان المذكور ليس بياناً لذيل المسألة بل بياناً للصدر.

«كما إذا شك في ماء أنه ماء مطلق أو ماء الورد»

أقول: كما إذا كان خلق الساعه.

أقول: أى فيكون التمسك بعموم دليل الانفعال مع تعنونه بعدم كونه كرا من الماء واقعا من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية.

«لاستصحاب عدم كونه ماء قبل وجوده»

أقول: أى استصحاب عدم كونه ماء أزلا قبل وجوده بنحو المحمولى لابنحو النعتى.

«ولا يعارضه استصحاب عدم كونه مضافا»

أقول: و فيه منع لأن نفس استصحاب عدم كونه مضافا موضوع للحكم ولا حاجه إلى إثبات أنه ماء إذ للمضاف حكم وهو الانفعال كما تدل عليه أخبار نجاسه السؤر الكلب و عليه فالاستصحاب فى الأعدام الأزلية معارض فينحصر الأمر إلى الرجوع إلى قاعده الطهاره.

«على ما هو المختار»

أقول: لأن مجرى الاستصحاب هو اليقين و الشك فى صدق النفس و هما موجودان بالنسبة إلى كل من الإطلاق والإضافة و إن كانا بحسب الواقع و نفس الأمر منقوضا أحدهما بالنسبة إلى الآخر ولكن الواقع ليس مجرى الاستصحاب و عليه فرمان اليقين متصل بزمان الشك و الاستصحاب جار فى الطرفين و يتعارضان.

«وَمَعَ التَّنْزِيلِ عَنْ ذَلِكَ»

أقول: أى من ناحيه عدم إحراز الموضوع.

«وَلَا يَجْرِي فِيهِ اسْتِصْحَابُ الْعَدْمِ الْأَزْلِيِّ»

أقول: إذ المفروض هو العلم بتواجد الحالتين و معه يحصل العلم بانتقاض العدم الأزلي و لامجال للاستصحاب فيه.

«وَلَا يَجْرِي اسْتِصْحَابُ أَحْكَامِ الْمَاءِ»

أقول: ولا يخفى عليك أن لإضافه والإطلاق من الأحوال، و معه يمكن إجراء استصحاب الأحكام، و العجب منه أنه حكم بجريان الاستصحاب في ما إذا شك في بقاء المضاف، و مع جريان الاستصحاب الحكيم لامجال للرجوع إلى بقيه الأصول.

«قَدْ عَرَفْتُ ضَعْفَهُ»

أقول: ولكن معذلك ذهب إلى الانفعال باستصحاب العدم الأزلي في ناحيه عدم كونه ماءً كرا قبل وجوده وفيه كما مر أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كونه مضافاً و مقتضى المعارضه هو الرجوع إلى قاعده الطهاره اللهم إلا أن يقال بعد عدم جريان الاستصحاب في الموضوع الخارجى لامجال لجريان أصل العدم الأزلى حتى يقال بالتعارض والتساقط بل بعد عدم صحة مبني النائنى يرجع إلى قاعده الطهاره على مذاق السيد الخوئي قدس سره أيضاً.

«مع تغير المطلق»

أقول: ولكن مع اعتبار عدم كون التغيير موجباً لصيوره الـ *كـر* مضافاً.

«كفاية مجرد اتصال الماء المنتجس بالماء العاصم»

أقول: لدلاته على طهاره ما يرتفع تغييره بالنحر بمجرد أن له ماده من دون اشتراط المزج و القول بملازمه رفع التغيير مع المزج كما ترى إذ بعد رفع التغيير فالموارد في البئر غير كرو إنما اتصل مع الماده من دون اشتراط المزج.

«دل على أن مجرد الاتصال»

أقول: و لقائل أن يقول كما لاختوصيه لماده البئر كذلك لاختوصيه لماء البئر فماء غير البئر بل الماء المضاف يظهر بمجرد اتصاله بالمعتصم إذ الملاـك اتصال الماء بالمعتصم سواء كان الماء مطلقاً أو مضافاً ولو لا الإجماع لأمكن القول بطهاره المضاف باتصاله بالمعتصم ولكن ينافي ذلك ما ورد من إهراق مثل المرق المنتجس مع إمكان أن يقال فليتصل بالكر و الجاري و نحو هما.

«و لوه کان کش»

أقول: وقد مر الكلام فيه.

«استعلاك المضاف في الك»

أقْرَأْتُهُ بِأَنَّ بَعْضَ الْمَاءِ كَمَا أَحْدَاهُ يَصْبَرُ بِالْقَاءِ الْمُضَافِ، النَّحْسِ فَهُوَ بَعْضُهُ

مضافاً و من المعلوم أن الأقل من الضرر تنجس بمقابلة المضاف النجس، ولكن هذا الفرض خلاف ظاهر عباره المصنف أى صاحب العروه فإن ظاهره أن الماء المطلق صار جميعه مضافاً قبل الاستهلاك، وهو أمر مشكل تصوره فإن الماء المطلق صار جميع أجزائه مضافاً لغله المضاف عليه واستهلاك المطلق في المضاف، فالاستهلاك هو الماء المطلق والغالب هو المضاف النجس وعليه فكيف ينتهلك المضاف في المطلق بعد عدم بقاء المطلق؟ نعم يتصور استهلاك المطلق في المضاف وصيروه المجموع بعد مده ماء مطلقاً بمدورة الزمان أو العلاج فالماء المطلق صار مضافاً ثم صار المضاف بجميع أجزائه مطلقاً.

«فإضافة والاستهلاك نقیضان»

أقول: أى الإضافة والاستهلاك دفعه نقیضان لا يجتمعان لما عرفت من أن مقتضى الإضافة هو غلبه المضاف على الماء المطلق و مقتضى الاستهلاك هو غلبه المطلق على المضاف فالغلبة في الإضافة والاستهلاك متعاكسة فلا يجتمعان.

«و إن كان بمعنى بقاء الإضافة»

أقول: أى إن كان استهلاك المضاف النجس بعد إضافه المطلق بمعنى بقاء جامع الإضافة ولو بانقلاب المجموع إلى مضاف آخر و هو ثالثهما فالفرض معقول ولكن بعد إضافه الضرر لم يبق مطهر و الانقلاب لا يكون مطهراً إلا في مورد النص فلاموجب لتوهم الطهارة فيما إذا حصل ما.

«مبني على إمكان حصول الاستهلاك»

أقول: لا يورد لهذا بعد تسلیم الإمکان، والكلام في الأحكام فلو سلمنا اجتماعهما فإضافه الإطلاق مقارنه مع استهلاكه المضاف، يعني بعد انقلاب المطلق مضافاً لمضاف نجس كي ينجز بمقابلته ولكن يريد عليه أنه لا حاجه في الحكم بالنجاسه إلى الملاقاوه بل يكفي غلبه المضاف على المطلق و انقلابه إلى الإضافه في الحكم بنجاسته.

«هو الواحد للماء»

أقول: وهو الواحد هو المدرك للشيء والقادر عليه وهو من «وجد شيئاً» على زنه «ضرب» وأما «وجد» على زنه المجهول فهو بمعنى صار حاصلاً ولكن قوله «فلم تجدوا» ظاهر في الأول وبقرينه المقابل يكون في الموضوع «أن تجدوا».

«العدم وجدان الماء»

أقول: فيما إذا لا يصفو بسهولة وإن فصدق عدم الوجдан محل منع كمالاً يخفى.

«الطائفه الثانية»

أقول: وهذه الطائفه وإن كان موضوعها هو ما له الماده ولكن يدل على غيره من أنواع المياه بالأولويه.

«لمنعه صغرى»

أقول: وفيه: أن صحيحه شهاب لاتدل على أزيد من الصفره، اللهم إلا أن يكون

من باب المثال، هذا مضافاً إلى أن موضوعها هو الماء الراكد كما أن روايه العلاء بن الفضيل لاتدل على لون البول مضافاً إلى أن موضوعها هو الحياض و دعوى المشهور أعم من هذه الموارد فإنهم أفتوا برجاسه الماء بتغييره بمطلق اللون و مطلق النجاسه، اللهم إلا أن يقال إنهم ألغوا الخصوصيه عن الروايتين و أفتوا بالمطلق أو جعلوا الصفره من باب المثال.

«لعدم انجبار ضعف السند»

أقول: وفيه منع كما قرر في محله لأن مع معلوميه العمل وعدم وجود روايه عامه اخرى حصل الوثيق بالصدور.

«ولم ينقل هذا الحديث»

أقول: و صاحب الوسائل نقله عن «المعتبر» لالكتب الروائيه.

«صحيحه شهاب بن عبد ربه»

أقول: موضوعها هو الماء الراكد و الصفره لمطلق الماء و لمطلق اللون اللهم إلا أن الصفره من باب المثال لمطلق التغير.

٧٠

«روايه العلاء بن فضيل»

أقول: موضوعها أعم من الأبيوال النجسه ولم يفت أحد من الأصحاب برجاسه الحياض ببول مأكول اللحم، هذا مضافاً إلى اختصاص بلون البول فلا يعم لون سائر النجاسات.

ص: ١٤٣

«إطلاق قوله عليه السلام»

أقول: و النبوي المرسل أنه قال صلی الله عليه و آله و سلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

«من الظاهر أنه لا يترقب إلا بالملاقاه»

أقول: وجه الظهور كما أفاد استاذنا الأراكى فى كتاب الطهاره ج ١، ص ٤٥ هو أن التغيير وقع فى الأخبار على وجه الاستثناء عقىب ما يكون ظاهرا فى الملاقاھ مثل قوله «الانجسه شيء إلا ما غير الخ» فيكون الكلام فى قوله أن يقال لا ينجس بالملاقاھ إلا إذا تغير، فكما أن الثاني مفيد لحصول التغيير بالملاقاھ فكذا ما هو فى قوله قال فى وجه ظهور المستنى منه فى الملاقاھ فى ص ٢٠٧ من كتاب الطهاره، أن الارتكاز العرفى على ما يراه الميرزا الشيرازى فى مثل قولنا «النجل ينجس الشيء» و قولنا «السکين يقطع اليد و الشمس تتضج الأنمار» على أن ظاهر الفظ منصرف إلى القيد فمعنى الأول بالملاقاھ و الثاني بالمجاورة و الثالث بالاشراق عليها فاللفظ منصرف عند العرف إلى القيد و منشأ الانصراف ارتكاز كون التأثير بالملاقاھ انتهى موضع الحاجه، ولكن لسائل أن يقول إن التنجيس عند العرف بالتأثير ولكن لا ينحصر التأثير فى الملاقاھ بل ربما يحصل بالمجاورة و الغلبه فالملقب بالارتكاز العرفى هو التأثير بالملاقاھ أو الغلبه و عليه فيؤول قوله «ماء البئر لا يفسد شئ» أو «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء» إلى أن ماء البئر أو الماء الظهور لا ينجسه شيء بالتأثير إلا - ما غير طعمه أو لونه أو ريحه و من المعلوم أن وقوع التغيير عقىب الاستثناء لا يكون ظاهرا فى الملاقاھ، فافهم.

«فهى صريحة فى وقوع النجس»

أقول: و فيه أن صحيح حريز مطلق و لامنافاه بين اللاقتضاء و هو عدم الإطلاق و الاقتضاء و هو الإطلاق اللهم إلا أن يقال إن وحده السياق يكفى لحمل المطلق على المراد في سائر الروايات ولكنه كما ترى إذ سائر الروايات ليست مقيدة فلاوجه لحمل الإطلاق في صحيح حريز عليها اللهم إلا أن يقال يحمل المطلق على ما في سائر الروايات لأن مع وحده الحكم يقيد المطلق بما في المقيدات ولكنه أيضا منظور فيه لأن المطلق يفيد أوسع ولا يحمل المطلق على ما يصلح للتقييد في المثبتين و وحده الحكم لا تحرز، كما أن عدم الإطلاق غير التقييد، نعم لو شك في إطلاق صحيح حريز أمكن استصحاب الطهاره فيما إذا نتن بالمجاورة ولكن الكلام في سب الشك في الإطلاق و الظاهر أنه لا يجه له و عليه لو لم يكن الأقوى فالاجتناب هو الأحوط نعم يمكن الخدش في الإطلاق من جهة انضمام تغيير الطعم في صحيح حريز فإن تغيير الطعم لا يحصل بالمجاورة بل يحصل بالملقاء فتأمل.

«أن يكون المتنجس حاملا الأجزاء النجس»

أقول: و لا يخفى عليك أن الأجزاء إن كانت موجوده عرفا في المتنجس فلا كلام فيه لأن الملاقي معه ملاقي مع النجاسه ولكن المثال المذكور ينافيه لأن الأجزاء مع المزج بالماء لا تبقى عرفا و إنما الباقي هو الوصف و إن لم تكن الأجزاء موجوده و إنما الباقي هو الوصف فلافرق بين الأول و الرابع كما لا يخفى و الظاهر

أن صاحب العروه أشار بقوله «فلو وقع» إلى قوله «إلا- إذا صيره مضافاً» إلى الصوره الثانيه و بقوله «بل لو وقع فيه منتجس حامل لاوصاف النجس الخ» إلى الصوره الرابعه.

«ضعف المستند»

أقول: و المصنف لم يشكل فيه بما استشكل فى صحيحه ابن بزيع لعدم اقترانه بما افترنت صحيحه ابن بزيع من ذيلها و ربما يقال هنا إن الشيء منصرف إلى الأعيان النجس و ليس المراد به ما من شأنه التنجيس و يوجه تنجيس القليل بالمنتجس بأن نجاسه الأشياء المخصوصه و تأثيرها فى نجاسه غيرها و إن كانت متقاه من الشرع ولكن طريق تأثيرها فى تنجيس الغير محول إلى العرف ولاشك أن العرف كما يستقدر مما لاقي القدر بلا واسطه كذلك يستقدر مما لاقاء بواسطه أو واسطتين أو أزيد و إن لم يكن فى الواسطه شيء من عين القدر و عله تمام هذه الاستقدارات ملاقاه الشيء الأول للقدر لا أن يكون ملاقاه الواسطه بنفسها عله لقذاره الملاقي فليس المنتجس إلا نفس القدر غايه الأمر أن دائره تنجيسه واسعه تسرى إلى ملاقيه فصاعدا (طهاره شيخنا الاستاذ الأراكى، ج ١، ص ٣٦).

«عين النجس واقعه في الماء»

أقول: إذ مع وقوع عين النجس في الماء تصدق ملاقاه الماء مع عين النجس و عليه فلا يصلح الاستدلال بأخبار الباب لأنها لايفيد إلا- مع الملاقيه مع النجس و في المقام كان المفروض هو عدم الملاقيات مع النجس و إنما الملاقيه مع المنتجس الحامل لأوصاف النجس كالريح.

«ويرد»

أقول: وفيه أن مع جواز انفكاك الاستهلاك عن التغير كما دلت عبارته في الصفحة الماضية على قبول ذلك حيث قال «صور هذا الامتراج ثلاثة لأنه إما إن يستهلك المنتجس في الكر أو بالعكس أو لا هذا ولاذاك» ففي الصوره الثالثه ليس استهلاك و معذلك حصل التغير في المجموع و عليه يجوز أن يتغير الماء المتجدد الذي يخرج تدريجاً عن ماده البئر ولا يستهلك، لأن التغير لا يحتاج إلى الامتراج فضلاً عن الاستهلاك كما نجد التغير بالمجاورة و عليه فيصح الاستدلال بالوجه الثالث.

«التغير الواقعي»

أقول: أى التغير الواقعي العقلى.

«فانه يحصل بها تغير واقعى فى الماء»

أقول: كما أن الأخذ بواسطه ظرف صغير من ماء البحر يحصل التغير في كم حجم ماء البحر عقلاً كذلك في اللون و الطعم و الريح.

«فيما إذا كان الماء متصفًا بصفات النجاسه»

أقول: ولا يخفى ما في المثال فإنه لا يساعد مثلاً لما إذا كانت النجاسه غير مقتضيه كالمسؤوله الصفات أو ضعيفها بل هي من أمثله ما يتم فيه المقتضي للتغير ولكن يمنع عنه مانع كاتصاف المنتجس بصفه النجاسه كاللون و الطعم و الريح بحيث يمنع عن ظهور أوصاف النجس.

«فيكون التغير أماره عليها»

أقول: أى أماره تعبديه شرعية على الغلبه.

«يتتجس الماء»

أقول: لأن الأماره لا دخل لها، فمع العلم بوجود الملائكة و هو غلبه النجاسه يحكم بتتجس الماء و إن لم تكن الأماره موجوده فالamarah لموارد الشك.

«بأنه إحاله إلى المجهول»

أقول: يمكن أن يقال إن جعل الطريق يكون لدفع الإحاله إلى المجهول كما أن في الرضاع لو جعل الملائكة هو إنبات اللحم والاشتداد لزم الإحاله إلى المجهول ولكن جعل الرضاع في يوم وليله أو خمسه عشر دفعه ثلاثة يلزم ذلك وكذلك في المقام.

«ظاهر النصوص هو اعتبار حصول التغير»

أقول: و ذلك لأن الطريق يؤخذ فيه الشك موردا و الأدلة خاليه عن مثل ذلك هنذا مضافا إلى أن عنوان التغيير ظاهر في دخالته بنفسه و حمله على العنوان المشير خلاف الظاهر و المراد من الغلبه هو غلبه ريح الماء أو طعمه أو لونه على النجاسه بريحها ولونها و طعمها.

«الأصحاب فرقوا ما إذا كانت النجاسة مسلوبة الصفات»

أقول: أى بين ما إذا لم يكن المقتضى تاما و بين ما إذا كان المقتضى تاما وإنما يمنع عنه المانع.

«الحرارة تكون شرطاً لتعفن الميتة الواقعه في الماء»

أقول: أو شرطاً لانتشار اللون فإن البروده الزائد في الماء مانعه عن انتشار الدم المغير.

«نظير ما إذا كان لون جدار الحوض أحمر»

أقول: والمثال أجنبي عن المقام لأن الوصف ليس لنفس الماء الحال بل هو وصف للمحل وإنما نسب إليه بالمجاز والكلام فيما إذا كان نفس الماء متصفاً بالمانع.

«بأن حقيقة الصبغ هو وصول كل جزء»

أقول: وفيه أنه خارج عن ما يعرفه العرف العام فإنهم يرون المتلون هو أجزاء الماء فإذا جعلوا الثوب في قدر من الألوان ثم يغسلونه يقولون أن اجزاء الصبغ ذاهبه بالغسل والثوب متلون به ببقاء أجزاء اللون فلسفى لا عرفى فإذا كان الماء عندهم

متلون فلـ-يتلون بمثل لونه إذا تلون قبلـ- لأن المتلون بلون لا يتلون به ثانياً و عليه فلا يقبلون وجود التغير في فرض الكلام ولا أفل من الشك في وجوده عرفاً فيستصحب الطهارة.

«وَهُمَا الْأُولُ وَالثَّالِثُ»

أقول: أي الأول والثالث في عباره صاحب العروه.

«بعضها صريحه في حصر النجاسه»

أقول: وفيه أنه يختص بماء البئر اللهم إلا أن يقال يتعدى منه عموم التعليل لأن له إعاده ولكنه لا يجرى فيما لا ماده له كالكر إلا بالقول بعدم الفصل، نعم لو كان الدليل هو النبوى صلى الله عليه وآلـه و سلم كان الحصر مفيداً في جميع أقسام الماء، و لعل ذهاب المشهور إلى عدم النجاسه بتغيير الماء بغیر الثلاثه للعمل بالنبوى.

«حتى يذهب الريح و يطيب طعمه»

أقول: أي يذهب الريح و يطيب ريحه و يذهب الطعم و يطيب طعمه.

«وَذَلِكَ لِحَمْلِهِ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ»

أقول: وفيه أنه ينافي ما مر منه في ص ٦٦ من جعل الفقره المذكوره مقيده لما دل على أن مطلق التغير ولو من جهة المتنجس موجباً للنجاسه، إذ التقييد لا يمكن مع كون القيد غالباً فال أولى أن يمنع الارتكاز العرفي المدعى في المقام من أنه لا يتفرق عما لم يكن مشابهاً لأوصاف النجس لتنفرهم مما يجيء من ناحيه النجس،

ولو لم يكن مشابها له فالذيل لا يختص بتصوره خصوص ريح النجس أو طعمه بل يعم ما إذا كان ناشئا من أوصاف النجس، فلما يكون مقيدا لإطلاق صحيحه أبي خالد و لا مصدر صحيحه ابن بزيع.

«فإن مفهومه أنه إذا لم يغلب لون الماء لون البول»

أقول: ولكن يعارضه مفهوم موثقه سمعاه إذا كان النتن الغالب على الماء فلاتتوضأء ولا تشرب فإن مفهومه أنه إذا لم يكن النتن الناشئ من ناحية النجس غالبا على الماء فلابأس به سواء صار متصفا بوصف آخر غير مشابه لوصف النجس أم لا ومقتضى المعارضه هو سقوطهما في عامين من وجهه و الرجوع إلى الأصل ولكن في المقام لا مجال للأصل لكتابه صحيح أبي خالد و النبوى لإثبات النجاسه بمطلق التغيير الناشئ من النجس ولو لم يكن مشابها لأوصافه، وعدم منافاه صحيح ابن بزيع لممنوعيه الارتكاز العرفي على عدم التنفر من الأوصاف التي لا تكون مشابهة مع أوصاف النجس.

«هو ورودها مورد الغالب»

أقول: وفيه أنه يكفى للتخصيص حصر المستفاد من صحيحه زراره لنفي غير وصف النجاسه و هي عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجزه شيء تفسخ فيه أو لم تفسخ إلا أن تجيء ريح تغلب على ريح الماء فإن الظاهر منه هو حصر التنجيس بما إذا غلب ريح النجس على ريح الماء فالمؤثر هو غلبه وصف النجس، فما إذا تغير بغیر وصفه لا يكون نجسا كما أن ما إذا تغير بذات النجس أيضا لا يكون نجسا فهذه الرواية تصلح للتخصيص.

«فإن الصفره ليست من أوصاف الميته غالباً»

أقول: مقصوده أن الميته لا يكزن لها اللون غالباً أو الطعم و معذلك اكتفى الإمام عليه السلام في صحيحه شهاب بتغير الماء الراکد في الصفة أى اللون و هو شاهد لعدم اعتبار صفة النجس كما لاطعم للميته و معذلك اكتفى بتغير و هو يحصل بتغير الطعم.

و فيه: أن السؤال الأول في الروايه و إن كان عن وقوع الميته في الغدير ولكن لادليل على أن السؤال في الماء الراکد أيضاً عن وقوع الميته و لعله أعم من الميته بل السؤال عن وقوع النجاسه فقوله لما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه بالنسبة إلى جميع النجاسات فالتغير بالإضافة إلى ما له اللون و الطعم و الريح بالنسبة إلى الميته فلا يتم الاستدلال فتأمل لاحتمال أن يكون وحده السياق يشهد على أن مورد السؤال هو وقوع الميته.

«من دون موجب لقييدها»

أقول: وقد عرفت ما يصلح للتقيد.

«إلا أنه مع ذلك يكون»

أقول: ولا يخفى عليك أن العرضى بالمعنى الذى ذكره الشارح ليس محل البحث و الكلام بل محل البحث فى العرضى المصنوعى الذى قد يعرض على المياه بفعل شخص كما إذا ألقى فيه جوهرا و لعل كلام السيد ناظر إليه.

«على نحو القضية الحقيقية يثبت لجميع أفراد موضوعها»

أقول: هذا صحيح فيما إذا كان العرضى كالمياه المالحة بسبب ملوحة الأرض و أما إذا أريق فى الماء ملح فلا لأن الظاهر من أوصاف الماء هو أوصافه الطبيعية ولو طبيعة ثانوية إذ مثل الملح المللى فى الماء لا يناسب إلى الماء من حيث كونه ماء بخلاف ما إذا كان طبيعيا.

«و هذا من مصاديق البحث»

أقول: وسيجيء شطر من المسائل فى الماء البئر و غيره.

«الإجماع على أن الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد»

أقول: دعوى الإجماع على وحده حكم على فرض تسليم الإجماع لتنفيذ إلا أجزاء الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد واقعا و ظاهرا و إلا - فلامانع من مغایرته حكم الظاهري مع الواقعى فإذا لم يلزم مخالفته عمليه فإذا قام إجماع على وحده الحكم واقعا لainavie استصحاب نجاسه الماء الذى زال تغيره فى الظاهر مع الحكم بطهاره الكر إذ تغير الأحكام الظاهريه مع الأحكام الواقعية كم له من نظير.

«أولى من طهاره ماء الحمام»

أقول: لعل وجه الأولويه هو تساوى السطوح فى الكر دون ماء الحمام فربما يقال إن مع عدم التساوى ليس له حكم الكر و هذا الكلام وإن لم يكن قابلا

للتوجه بعد مثل قوله عليه السلام أليس هو جار في مثل الحياض الصغار في الحمامات فإن مع اختلاف السطوح اكتفى بجريان الماء من الماده فصرف الجريان يكفي لدفع النجاسه وبعد الجريان لو أدخل نجس فيه لم ينجس الماء القليل المتصل بالجارى كما أن بعد نجاسه الماء القليل إذا اتصل بالجارى ترفع نجاسته بمجرد الاتصال ولا يختص كلام الإمام بالدفع مع ترك الاستفصال كما لا يخفى.

«بأننا لأنسلم حصوله فهو»

أقول: والأولى هو أن يقال إن جريان الماء من المخزن إلى حياض الصغار مختلف ربما يوجب الامتراج كما إذا فتح المجرى بتمامه و كان المخزن مملوا من الماء و ربما لا يكون كذلك كما إذا لم يفتح المجرى بتمامه أو لم يكن المخزن مملوا من الماء فترك الاستفصال والاكتفاء بالجريان كاف في عدم الحاجة إلى الامتراج كما لا يخفى.

«في الجمله»

أقول: وفيه أن الحكم في الجاري لو كان أعم من الدفع والرفع فمقتضى تنزيل ماء الحمام به مع كثرة الحاجة في ماء الحمام بصورة الدفع والرفع هو ظهور التنزيل في الأثنين نعم لو لم يكن الحكم في الجاري أعم لا يفيد التنزيل في التعميم.

«المراد من الواسع هو العاصم شرعاً»

أقول: لا أن الماء في الخارج كثير بحسب المقدار فإنه ليس بيته شأن الشارع بل الواسع هنا كقوله عليه السلام «الناس في سعيه ما لا يعلمون» أو قوله «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

«و هذا هو الظاهر»

أقول: هو محل تأمل بعد احتمال اختصاصه بالأخير نعم يمكن أن يقال في الجملات المتعقبة بالقييد إن مع القيد الذي يصلح للتقليد لا ينعقد ظهور الإطلاق في غير الجملة الأخيرة وكيف كان ففي المقام يكون التعليل مفيدا للرفع سواء كان عليه للأول والأخير أو اختص بالأخير كما أن حكم الدفع مستفاد من صدر الرواية فالرواية تدل على رفع النجاسة بتعليق عام يمكن الأخذ في رفع النجاسة في غير ماء البئر.

«فالنزع عليه لزوال تغير الماء»

أقول: فالنزع وإن يوجب تجدد الماء من منابع البئر ومزجه مع المتغير ورفع التغير عن المتغير، ولكن بعد رفع التغير يكون الماء الباقى هو المتغير الذى زال تغيره فيكتفى في الرواية في طهارته بمجرد اتصاله بالمادة من دون اعتبار الامتزاج بعد زوال التغير هذا مضافا إلى إمكان إنكار لزوم الامتزاج القهري بالنزع لأن الطعم أو الريح أو اللون ربما هو جهه تراكم الماء الكثيف، فإذا نزع وصار ناقصا عن حد خاص رفع طعم النجس أو ريحه أو لونه ولو لم يخلفه الماء من المادة فتدبر جيدا.

«لابد من استناد التغير إلى الملقاء»

أقول: وعليه فتدل الصحيحه على لزوم انحصر سبب التغير في ملقاء النجس وبه ترفع اليدي عن إطلاق الأخبار الوارده في وقوع الميتة في الغدير ونحوه والأخبار الوارده في التغير مع عدم تقييده بالانحصر.

«لایمکن الحکم بالنجاسه»

أقول: والأولى هو القول بتغایر الانحصار مع الاشتراك.

«إلا أن التغيير مستند إلى الجزء الداخل في الماء الملاقي»

أقول: وفيه أنه حدس لدليل له فالأولى هو أن يقال إن إطلاق الروايات مقيد بالانحصار المستفاد من صحيحه ابن بزيع إذ مفاد حديث صحيحه ابن بزيع هو أن ماء البئر لاينجس شئ بالملاقاء إلاـ إذا تغير الماء بها و الظاهر منه هو أن المغير هو الملاقاء لغيرها و هذه الرواية تصلح أيضا لنفي تأثير المجاوره للنجاسه.

«مع جوابه»

أقول: وقد مر ما فيه فراجع.

«نعم يرد عليه»

أقول: وفيه أن الشك فى عدم الجعل أولاً بالنسبة إلى الزمان المشكوك فيه ناش عن إدامه الناقض المعلوم و عدمها فإذا جرى الاستصحاب فى الناقض المعلوم لمجال للاستصحاب فى عدم الجعل كمالاً يخفى و عليه فيتيم استصحاب النجاسه فى المسأله بعد عدم تماميه الأدله الاجتهادية.

أقول: أى الدليل منصرف عن صوره الرفع و مع انصراف العام عن الرفع وبعد زوال حال التغير فيرجع إلى استصحاب بقاء النجاسه.

«كون (حتى) تعليليه»

أقول: صرح في شرح الكافي بأن «حتى» التي هي حرف جر لها معنيان إلى و كي و لا تجر بمعنى كي إلا مصدراً مؤولاً به الفعل المنصوب بعدها بأن المضمون نحو أسلمت حتى أدخل الجنة إلى أن قال و أما حتى العاطفه فهي مثل الجاره بمعنى الانتهاء و لا يكون بمعنى كي انتهى و عليه فيحتاج استعماله في كل واحد منهمما إلى الاستظهار و ادعى المصنف ظهوره في الغايه و لعله لكثره الاستعمال.

«فلا عموم في التعليل»

أقول: أى قوله «حتى يذهب الريح» بناء على كون حتى للتعليل.

«ربما يستظهر»

أقول: لعله من جهه ما أشار إليه بقوله في الذيل «و الأقوى هو القول بالنجاسه كما هو المشهور و يدل عليه إطلاق الأخبار الناهية الخ.».

«عليه إطلاق الأخبار الناهية»

أقول: ولا يخفى عليك ما فيه فإن الأخبار متعرضه لحال حدوث التغير و أما بعد

زواله فهى ساكته عنه كما لا يدل على انتفاء النجاسه لاحتمال سبب آخر له و كون التغير عله لشخص الحكم لا ينافي ذلك و أما اضطر المصنف إلى الاستدلال به لما من انكار الاستصحاب و إلا لما اضطر إليه مع ما فيه من الضعف.

فصل في الماء الجاري...

«حكم الماء الجاري الذي يبال فيه»

أقول: ولا يخفى أن لفظ «الذى» ليس في الرواية بل الرواية هكذا «سألته عن الماء الجاري يبال فيه» و جعل «يبال فيه» صفة للجنس كما أن الجملة صفة بعد النكرة محتمل و في قبالة احتمال آخر و هو أن يكون «يبال فيه» مصدرا بالاستفهام أي بال فيه و معه لاظهور له في التوصيف.

«هو مقتضى صدر الصحيح»

أقول: فإن ماء المركن قليل و معدلك جاز وروده على الماء في المركن فإنه أحد معانى أغسله في المركن مرتين ولكن لم يلتزم به في العروه و حواشيه لتقييد هم التطهير بورود الماء القليل على الشوب و على المنتجس و عليه فليكن المراد من أغسله في المركن وضع الثوب فيه و صب الماء عليه و تخليه مائه بعد غسله و عليه فلا يرد الإشكال الأول على المستدل.

«فلاتدل على عدم افعاله»

أقول: و التمسك بصحيحة ابن زريع لعدم افعال القليل الجاري المتصل بالماده و إن كان صحيحا ولكن خروج عن التمسك بصحيحة محمد بن مسلم.

أقول: هذا مناف لما مر منه في ص ٩٥.

«ولكن جميعها ضعيفه السند»

أقول: وفي الجعفريات بسندتها الصحيح المتصل إلى الإمام الصادق عليه السلام إلى آبائه عن على عليهم السلام قال الماء الجارى لا ينجرسه شيء^(١) أورد على الجعفريات فى مبانى تكميله المنهاج بأن كتاب محمد بن الأشعث وإن كان معتبرا إلا أنه لم يصل إلينا و هو لا ينطبق على ما هو موجود عندنا جزما فإن الكتاب الموجود بأيدينا مشتمل على أكثر أبواب الفقه و ذلك الكتاب فى الحج خاصه و فى خصوص ما روتة العame عن جعفر ابن محمد عليهما السلام و هكذا الأمر فيما ذكره النجاشى و الشيخ فى ترجمة اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام من أن له كتابا يرويها عن أبيه عن آبائه عليهم السلام راجع التكميل، ج ١، ص ٢٢٦.

«ولكن الظاهر»

أقول: حاصل الجواب أن جهة السؤال هو لوهם عدم وحده ما فى الحياض مع الماء الموجود فى الخزانه عرفا لاختلاف سطوحهما و عدم كفايه الاتصال بأنبوب فى الوحده العرفية، فأجاب الإمام عليه السلام عن ذلك بأنه بمترله الماء الجارى فى اختلاف السطوح و الحكم التعبدى بوحده ما فى السافل من الجارى و العالى منه بالوحدة العرفية إن لم تكن فالوحدة التعبدية تكفى فى ذلك و لا أقل من الشك من

ص ١٥٩

١- (١) . الجعفريات، كتاب الطهارة، باب طهارة الماء الجارى، ص ١١.

أن جهة السؤال هي ذلك أنه الاعتصام حتى يدل على أنه كما أن الجارى معتصم كذلك ماء الحمام معتصم ولا ينفع، فالرواية مجمله ولا يرفع الإجمال بمجرد أن يقال إن الجريان له خصوصيه لا للكثره وإلا لأشار إليها لأن خصوص الجريان مشتركه بين الجهتين أي الوحده التبعديه أو الاعتصام فلا يكفي القول بأن للجريان خصوصيه لا للكثره وإلا لأشار إليها.

«فليست الرواية في مقام بيانها»

الحمام بالماء الجاري لأن النهر جار بالحمل الشائع الصناعي فلافق بين صحيحه داود و روايه ابن أبي يعفور في الدلاله على عدم انفعال ماء الحمام المتصل بالماده و مطهريته كما أن الجاري كذلك.

«قد عرفت الخدشة في الروايات»

أقول: ولكن عرفت الجواب عن جمله من المناقشات.

«تدل بالأوليه على عليتها»

أقول: كما أنه لو قيل التعليل راجع إلى الفقره الأولى من الروايه فدلالتها على عليه الماده لدفع النجاسه عن الماء و عدم انفعاله واضحه كما ذهب إليه شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره في كتاب الطهاره / ج ١، ص ٩١.

«وعليه فالحكم بنجاسته بالملاقاء آناما»

أقول: ولا يخفى عليك أن الماء المتغير بالنجاسه بعد زوال التغير محكم ببقاء النجاسه، نعم ترتفع باتصاله بالماده، و دلاله الروايه عليه على عدم انفعال ماء البئر و الدفع يحتاج إلى الاولويه أيضا.

«هو المطلوب»

أقول: فإن معناه هو كون الماء المتصل بالماده دافعا.

«وهذا مناف لتصريح الروايه»

أقول: هذا الاستدلال أيضا بيان للاولويه.

«الأخبار الدالة على اشتراط الكريه»

أقول: و في جامع المدارك: و لامنثاً لاعتبار الكريه إلا مفهوم «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» و استفاده العلية المنحصره في القضايا الشرطية ممنوعه، كما بين في محله و على فرض الظهور قابل للتصرف فيه بما هو ظهر.

«بالمورد»

أقول: و لعل مراده بلاوجه فإن المورد باق سواء رجح دليل النجاسه أو دليل الطهاره.

«العدم عموم في التعليل»

أقول: وفيه منع بعد عدم خصوصيه المورد فإن الوارد عام و مطلق.

«أنه لا دليل على اعتقاد الماء الجاري بما هو جار»

أقول: و قد عرفت تماميه صحيحه داود.

«لتقييد موضوع الحجه في العموم»

أقول: فمع تقييد الموضوع بذلك ترجع الشبهه المصداقيه إلى الشبهه الموضوعيه و التمسك بالعام في الشبهه الموضوعيه غير صحيح عند الجميع.

«بل أرجع الاستصحاب إلى هذه القاعدة»

أقول: والإرجاع يصح إن قلنا باختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع دون الشك في المقتضى وأما إن قلنا بعدم الاختصاص كما هو الظاهر فلا يصح الإرجاع إذ مع الشك في المقتضى لاشك في الرافع والمانع فلا وجہ لإرجاع الاستصحاب إلى قاعدة المقتضى والمانع.

«فإن تم أركان الاستصحاب»

أقول: ولا يخفى أن الشك في الاستصحاب متعلق بما تعلق به اليقين وليس هكذا في قاعده المقتضى والمانع لاختلاف المتعلقين فإن اليقين متعلق بالمقتضى، والشك متعلق بالمانع وإرجاعه إليه باعتبار منشأ الشك خلاف ظاهر الدليل، هذا مضافا إلى أن وجود المقتضى (بالفتح) في قاعده المقتضى والمانع غير معلوم بخلاف مورد الاستصحاب وبقيه الكلام مذكوره في تعليقنا على الكفاية فراجع.

«المقدمه الأولى»

أقول: وسيأتي ما فيه من أن مقتضى الجمع بين العام والخاص هو تعنون العام بعدم الاتصاف بالخاص لابالاتصاف بعدم الخاص ومن المعلوم أن عدم الاتصاف وجود محمولى بخلاف الاتصاف بالعدم فإنه نعمى.

«والوجه في ذلك»

أقول: وفيه منع واضح إذ التركيب لا يجتمع مع الاتصاف لإنطلاقا و لاتقييدا

بالاتصاف لتضادهما بل كل ضد يقارن مع عدم ضده فإذا كان التركيب ليس الاتصاف وإذا كان الاتصاف ليس التركيب فالاستدلال للتوصيف بهذه الوجه كما ترى.

«التقييد به»

أقول: بالاتصاف.

«فلاستلزم»

أقول: بناء على ما مر من تقديم رتبه الاتصاف بالأوصاف على المقارنات.

«وليس مراده أن العدم الأذلى غير العدم المحمول»

أقول: كما ذهب إليه في المستمسك.

«وذلك للفرق بين»

أقول: وقد عرفت عدم صحة هذا الوجه مطلقاً إذ التركيب يضاد مع الاتصاف ومع تضادهما لامجال لأخذ الاتصاف إطلاقاً أو تقييده في حال التركيب لتقارن كل ضد مع عدم أضداده.

«بل لأن وجود العرض في نفسه»

أقول: وفيه أن كون وجود العرض كذلك في الواقع ونفس الأمر لا يلزم أن يكون كذلك في لسان الدليل بل يمكن أن يؤخذ في لسان الدليل بنحو التركيب مع المحل كما يمكن أن يؤخذ بنحو التقييد والاتصاف فالمتبع في وجود العرض

أيضاً لسان الدليل اللهم إلا أن يقال إن الاتصاف أقل مؤونه من أن يجعل وصفاً بعد الوصف كالخبر بعد الخبر ولكنه غير واضح لاحتمال الأمرين فقوله العدول يحتمل أن يكون وصفاً للعلماء كما يحتمل أن يكون عنواناً كالعلماء كأنه قال أكرم العدول كما أن قوله إن الله هو الغفور الرحيم محتمل الأمرين.

«التقييد بعدم العرض»

أقول: أي التركيب في مقتبله الاتصاف.

«ما ليس بذاك الخاص»

أقول: لأن نقىض كل شيء رفعه، فالموضوع الباقى في العام بعد التخصيص هو العلماء ولم يكونوا فاسقين، لا العلماء المتصفون بعدم الفسق بل الاتصاف يحتاج إلى مؤونه زائد.

«أما الاستدلال»

أقول: وفي تعليقه الإصفهانى قدس سره على الكفایه ج ٢ ص ٢٠٩ وأما ما في بعض كلمات المفصل من أن العرض وإن كان قابلاً للحظة بنحو الوجود محمولى إلا أنه إذا تركب الموضوع منه ومن محله فلا بد من ملاحظته بنحو الناعية لموضوعه ومحله لأن المحل إما أن يلاحظ مطلقاً بالإضافة إلى العرض الذي هو جزء الموضوع أو مقيداً به أو بضده حيث لا يعقل الإهمال في الواقعيات، والأول والأخير محال للزوم الخلف والتناقض فلا بد من الوسط وهو أخذه مقيداً به وهو معنى الناعية، ومقاد «كان الناقصه» فمندفع بأن التقييد به لازم الجزئيه و تركب

الموضوع منهما و ترتب أثر واحد على المركب و هذا أعم مما أفيد إذ من الممكن تركب الموضوع للأثر من المحل و هو الجسم و من بياضه، و مجرد إضافه وجود البياض إلى الجسم لا يخرجه من المحموليه و لا يدرجه في الرابط الذي هو مفاد «كان الناقصه» مثلا- تركب الموضوع من المرئه و من انتسابها إلى قريش يلزمه عدم إطلاق المرئه لكنه لا يلزم لحاظ القرشيه بنحو وجود الرابط فالمتبع في أمثال المقام ملاحظه لسان الدليل لأن مقام الثبوت مقتضى للحاظ العرض بالإضافة إلى محله بنحو الرابط و بالإضافة إلى غيره بنحو المحموليه.

«و الحل هو أن كلام التقييد يعني عن الآخر»

أقول: و الأولي أن يقال إن بينهما التضاد فلا يجتمع كل واحد مع الآخر و لذا قلنا بأن الوجه المذكور لا يكفي مطلقا لافي الوجود و لافي العدم.

«غير أن التوصيف بالعدم أمر اعتباري»

أقول: و لا يخفى عليك أنه ينافي ما مر من تصديق صحة المقدمه الأولى فإن مقتضى تلك المقدمه هو التقييد و التوصيف بالعدم، و الميرزا النائيني قدس سره بينها لإثبات كون القيد على نحو الاتصال بحسب الأدله جمعا بين العام و الخاص مضافا إلى ما يقتضيه مقام الثبوت كما أشار إليه في المقدمه الثانية، اللهم إلا أن يقال في جواب المقدمه الأولى إن نقىض كل شيء رفعه و نقىض الوجود الرابط الذي دل عليه الخاص هو عدم الرابط و رفعه لا العدم الرابط فمقتضى الجمع بين العام و الخاص هو تعنون العام بنقىض الخاص و رفع الخاص فإذا خص قوله «الماء ينفع» بقوله «الماء الذي له الماده لا ينفع» تعنون بنقىض الخاص و هو رفع

الاتصاف بالماده فيصير الموضوع هو الماء الذى لم يتصف بوجود الماده و هو مركب و ليس نقىضه هو الماء الذى اتصف بعدم الماده فافهم و لاتغفل.

و فى حاشيه الدرر ص ٢٢٠ قال فى تبيان مواردأخذ الأوصاف بنحو التوصيف أو التركيب قد يستظهر من مناسبه الحكم و الموضوع فى بعض المقامات أن التأثير و الفاعلية ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند اتصافه بوصف كما فى قضيه «إذا بلغ الماء قدر كر لاينجسه شئ» و لهذا لايجدى استصحاب عدم الكريه من الأزل و قد يستظهر من المناسبه المذكوره أن التأثير ثابت لنفس الوصف و الموضوع المفروغ عن وجوده إنما اعتبر لتقوم الوصف به كما فى قوله عليه السلام «المرأه ترى الدم إلى خمسين إلا أن تكون قرشيه» حيث إن حيضه الدم إلى ستين إنما هي من خاصيه التولد من قريش لا أن المرأة لها هذه الخاصيه بشرط التولد فانتفاء هذا الوصف موجب لنقىض الحكم و لو كان بعدم الموضوع و لهذا يكون استصحاب العدم الأزلى نافعا انتهى.

و فيه أن الوجه المذكور من مناسبه الحكم و الموضوع دليل الاتصاف فى ناحيه الإثبات و أخذ وجود شئ كالكريه فى الموضوع و هو الماء إذ العاصم هو الماء لاالكميه ولو فى غير الماء ولكنه لاينافي ما ذكر من أن نقىض الاتصاف المذكور هو عدمه فالعام و هو الماء ينفعل معنون بنقىض الخاص و هو عدم الكريه فيتركب العام من الماء القليل و عدم الخاص و هو الاتصاف بالكريه و عدم الاتصاف بالكريه مسبوق بالعدم الأزلى فيقال إن هذا الماء القليل لم يكن متصفًا فى الأزل بالكريه و الآن كان كذلك.

«لحاظى له»

أقول: أى يحتاج إلى الملاحظه و هى مؤونه زائدہ.

«التي لابد»

أقول: أى لابد و لا يحتاج إلى مؤونه زائدہ.

«ثبت التقييد»

أقول: أى إذا ثبت تعنون العام بغير المتصرف بالأمر الوجودى كالعلماء و عدم الفساق بنحو التركيب.

«أن العبره فى اعتصام الجارى»

أقول: وقد مرت تماميه بعض الأدله الداله على اعتصام الجارى بما هو جار.

«إذا اجتمع ماء المطر تحت الأرض»

أقول: ولا يخفى أن اجتماع المطر تحت الأرض يكون بحسب طبع الماء لابالجعل و عارض خارجي و نبعه أيضا كذلك فالمتفرع بالمثال المذكور ليس في محله، نعم صب الماء في محل يكون بالجعل و العارض والأولى هو أن يقال إن المسألة السابقة تدل على اعتبار الاتصال بالماده و هذه المسألة تدل على اعتبار دوام الاتصال إلى حد يصدق على الماء أن له الماده و تفسير الدوام بأن يكون النبع في الماده بحسب طبعها لا بأس به أيضا.

«مائه أنا فانا»

أقول: بمعنى ينبع أنا و يقف أنا.

«للشك في وجود المادة حال الملاقاء»

أقول: يمكن أن يكون الشك بعد العلم بأن المادة منقطعه بين الزمانين والملاقاء واقعه في تلك الحين في أن يكون دليل عاصميته المادة هل تشمل هذا الفرض أو لا؟ و عليه فالشبهه مفهوميه ولا إشكال في الرجوع إلى عموم ما دل على انفعال الماء القليل في الشبهه المفهوميه لدليل العاصم والذى ذهب إليه في المستمسك هو وقوع الملاقاء حال خروج الماء و هو غير فرض العلم بالالملاقاء و الشك في أنها حال خروج الماء أو حال انقطاعه حتى يكون من باب توارد الحالتين و الحق هو الحكم بال العاصمية فيما إذا كان خروج الماء مستمرا بحيث يصدق عليه أن له المادة كما ذهب إليه في المستمسك.

«كالفصل بعين النجس أو بالحائل»

أقول: و في القياس إشكال مع كون الماء المتغير ماءا فإن المتغير المتصل بالماء المتصل بالمادة متصل بالمادة لوحده المياه.

«ما يدل على عدم انفعال الجارى»

أقول: وقد مر تماما بعض الأدلة.

فصل فى الماء الراكد...

«لأنفصاله عنها بالماء النجس»

أقول: وفيه ما مر من أن قياس المتغير مع كونه ماء بالطين أو الخشب ليس في محله.

«فتتقلب النسبة حينئذ»

أقول: وفيه أنه لا وجہ لمالحظہ مفہوم الشرط أولاً ثم ملاحظہ نسبہ الأخبار الدالة علی عدم انفعال الماء مع الأخبار الدالة علی الانفعال إذ مفہوم الشرط كأخبار الدالة علی الانفعال فی صف واحد فاللازم هو ملاحظہ تلك الأخبار جمعاً مع الأخبار الدالة علی عدم الانفعال.

«أن الظاهر»

أقول: فيه تأمل لإمكان أن يقال إن في عصر الإمام الصادق عليه السلام شاع استعمال القليل في دون الكثرة.

«بل لم يثبت الاصطلاح المذكور»

أقول: هو عجيب.

«إذ يحتمل»

أقول: هو بعيد فإن السؤال ليس عن الاستقاء بل عن الوضوء بذلك الماء.

«روايه من ماء سقطت فيها فأره»

أقول: المزاده من ثلاثة جلود فيها الماء.

«أو جرذ»

أقول: الجرذ كصرد ضرب من الفأر و قيل أنه كبير.

«أو صعوه»

أقول: الصَّعَوَه عصفور صغير.

«تفسخ فيها»

أقول: تفسخ الفأره فى الماء أى تقطعت.

«الجره»

أقول: الجره بالفتح إناء خزف له بطن كبير و عروتان و فم واسع.

«وحب»

أقول: الحب بالضم الجره.

«فهى قابله للجمع مع الأخبار»

أقول: و هذا الجمع و هو تقيد الماده مقدم على الجمع الذى ذهب إليه المحدث الكاشانى لأن التصرف فى الهيه فيما إذا لم يمكن التصرف فى الماده.

«لذا عد ابن أبي عقيل و من تبعه»

أقول: و لم يعد المحقق الخراسانى من المخالفين.

ص: ١٧١

«إلا أنه قام بالإجماع القطعي»

أقول: أى بمعونه الإجماع على عدم الفرق نقول بالتجسس بمقابلة كل عين نجس.

«ظهور القضية»

أقول: لأن كلامه شيء نكره في سياق النفي وهو يفيد العموم وهو معلق في القضية الشرطية.

«روايه أبي بصير»

أقول: رواه الكليني ج ٣، ص ١١ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعه عن أبي بصير.

«المعنى المصدرى»

أقول: وفيه أنه خلاف الظاهر.

«مع ضعف سندها»

أقول: قال المصنف في معجم رجال الحديث أن عبدالله بن المغيرة الذي عده الكشى من أصحاب الإجماع كوفي وقد صرحت النجاشي بكونه كوفيا و صرحت الشيخ البرقى والاختصاص بكونه كوفيا خزاذا ولا إشكال في اتحاد الرجل وذلك بعد أن يتعرض الشيخ لذكر رجل آخر في رجاله مع التصريح بكونه ذا كتاب ولا يذكر من هو المعروف المشهور الذي ترجمته النجاشي وهو من أصحاب الإجماع على أنه لو كان المسمى عبدالله بن المغيرة رجلين لكل منهما كتاب

لكان على الصدوق رحمه الله في بيان طريقه إلى عبدالله بن المغيرة تعينه أنه أى منهما فعدم بيانه دليل على اتحاده وأن المسمى عبدالله بن المغيرة رجل واحد، نعم بناء على الاتحاد يقع التنافي بين ما ذكره الشيخ من أن عبدالله بن المغيرة مولى بنى نوفل، وما ذكره النجاشي من أنه مولى جندي بن عبدالله بن سفيان العلقى، و الظاهر أن ما ذكره الشيخ هو الصحيح لتأييده بما ذكره البرقى على أن جندي بن سفيان العلقى رجل مجهول لا يعرف غير الذى هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و من المعلوم أن عبدالله بن المغيرة لا يمكن أن يكون مولى له و أما غيره فهو مجهول فكيف يعرف به عبدالله بن المغيرة المشهور فى نفسه فما ذكره الشيخ هو الصحيح، نعم يؤخذ عليه ترك ذكره فى الفهرست مع اشتئاره و تصریحه فى رجاله بأنه ذو كتاب.

«لم يثبت أنه الجبلى الثقة»

أقول: عبدالله بن المغيرة أبو محمد الجبلى مولى جندي بن سفيان العلقى كوفي ثقه، عبدالله بن المغيرة مولى بنى نوفل بن الحرف بن عبدالمطلب خراز كوفي لم يوثق ولكن ذهب فى معجم رجال الحديث الى اتحادهما إلى أن الثاني لم ينقل عنه الرواية بخلاف الأول فإنه كثير الرواية و من المعلوم أن ما ذكره المصنف فى كتاب الرجال أصح لانه متاخر عن تدريس الطهاره فلا تغفل.

«صحيحه الفضل»

أقول: و الرواية هكذا عن العباس قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن فضل الهره و

الشاه و البقره والإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً الا سأله عنه فقال لا يأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله.^(١)

بيان الظاهر من النجس

أقول: هذا مضافاً إلى أن ظاهر الحديث أن رجس نجس محمول على الكلب لا-فضل مائه و إلا فلامعنى لقوله بعده لا تتوضاً بفضله لأنه في قوله لا تتوضاً بفضل مائه إلا أن يكون المراد من قوله لا تتوضاً بفضله أي بفضل الكلب فهو تكرار.

«فی روایہ ابن أبي عمر»

أقول: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا و ما أحسبه إلا على حفص بن البخاري.

«ليس في مقام التعليل وأسا»

أقول: ولا يخفى أن الظاهر أنه في مقام التعليل ولكن حيث لا يكون التعليل مع اللام يحتاج إلى مقدمات الإطلاق.

«أنه نحس لاقاس على سائر الساع»

أقول: والنرجس محمول على نفس الكلب لأسور الكلب حتى يؤخذ بإطلاقه والقول يشموله للمتنجس ولو مع الواسطه.

«ضعف سندها بمعاوهٍ بن شريح»

أقول: روى الصفوان عنه.

«وسائطٍ تفصيل الكلام»

أقول: راجع التنقيح، ج ٣، ص ٢٣٣-٢٣٤.

«خلاف الظاهر جداً»

أقول: فيه مالا يخفى إذ المسائل لم تكن واضحة من أول الأمر بل صارت واضحة بالسؤال.

«على عدم تنفس الماء القليل»

أقول: أى عدم الانفعال الماء القليل.

«فيكون المراد من الاستبانة»

أقول: خلاف الظاهر فإن الآباء ليس أعم، هذا مضافا إلى أن الاستبانة موصوف للشيء الذي خبر لكان و المراد هو التفصيل في الدم المعلوم إجمالا بين كونه مستينا في الماء و عدم كونه مستينا.

«بخروج ظهر الإناء»

أقول: فيه منع إذ ظهر الإناء غالباً مورداً لابلاه و لو بتماسه مع الرطوبه كما أورد عليه شيخنا الأراكى قدس سره في كتاب الطهاره.

«ولامعلوم الإصابة»

أقول: أى ولا يكون المظروف معلوم الإصابة تفصيلا.

«دون المظروف»

أقول: كما ذهب إليه الشيخ الطوسي قدس سره.

«كل منها»

أقول: كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري قدس سره.

«مجاز لا يصار إليه»

أقول: من جهه استعمال الإناء في الجامع بين الحقيقة والمجاز.

«يحمل على معناه»

أقول: كما ذهب إليه صاحب الوسائل وشيخ الشريعة.

«يعلم بوصول الدم إليه»

أقول: فيكون الشك فيه شكاً بدويًا.

«بظهوره»

أقول: أى ولو لم نقل بظهور الإناء فيما ذكره صاحب الوسائل.

«كان نفس الماء تطابقاً»

أقول: فيكون قرينه على أن المراد من الإناء هو الماء لا الأعم ولا خصوص الظرف.

«لأن الجواب عن حكم الماء»

أقول: أي بناء على الأخذ بظاهر الإناء وحمله على خصوص الظرف فالمقصود من الجواب عن حكم الماء إنما يكون من جهة التنبيه الخ.

«لا يصدق معه الملاقاء مع النجس»

أقول: ولو بالدقة العرفية.

«بنجاسه الغبار المتتصاعد من الأرضى المنتجسه بالبول»

أقول: أي الغبار غير الغليظ هذا مضافا إلى أن الغبار والبخار لم يكونا نجسا و منجسا مادام كانا غبارا وبخارا وأما إذا عادا إلى التراب أو الماء فالزائل العائد كالذى لم يزل في النجاسه فالأخوى هو أن لا يستشهد بالمثال المذكور و في الاستدلال بكل منه معدوما عند العرف كفايه.

«إن ذلك لا يختص بالدم»

أقول: بل الأمر كذلك في جميع النجاسات فإنها إذا كانت بحيث لا تكون موجودة بالدقة العرفية فلا يكون موضوع النجاسه موجودا.

«أنه تستهلك»

أقول: واستهلاك الماء أو الماء بسبب الملاقاء لا ينفع في عدم النجاسه لأن الماء ينجس بمقابلة ما يستهلك فيه من الماء أو الماء، هذا بخلاف ما إذا لم يكن النجس أو المنتجس مائعاً كحبه حنطه متنجسه في كونه من الحنطه إذا صارت دقيقة فإنه مستهلك فيه وبعد الاستهلاك لا يبقى موضوع للنجاسه وهكذا الأجزاء غير المأكوله من حيوانات مأكول اللحم إذا استهلك في الغذاء لإشكال في أكل الغذا لاستهلاكه في عرفا بالدقة العرفية ومع عدم بقائها فلآخرمه، فالاستهلاك في الجوامد من المحرمات أو النجاسات من المطهرات.

«إذ لا يرون المجموع ميماها متعدد»

أقول: لاـ و بعد في دعوى عدم سرايه النجاسه من ملاقاء بعض المياه المتصله بالسوقى التي تكون ضيقه مع طول المسافه إلى سائر أجزاء الماء لعدم السرايه عرفا في النجاسات، نعم في مثل السم أو البرق يحكم العرف بالسرايه لنفوذهما بخلاف النجاسه والمعيار في التنجيس هو الملاقاء و السرايه بالارتكاز العرفى.

«لا يروى إلا عن الثقه»

أقول: ولا يخفى عليك أن ما في «عده الاصول» أن ابن أبي عمير و أحمد بن أبي نصر وصفوان لا يروون إلا عن الثقه و مقتضى ذلك هو التوثيق العام بالنسبة إلى جميع الأفراد الذين نقلوا عنه و عليه فقولهم أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن الثقه ذكر الخاص بعد العام و لامنافاه بينهما.

أقول: وفيه أولاًـ إن المتيقن هو أنه لا يرسل إلاـ عن ثقته و مع الإرسال لا علم بالراوى حتى يمكن حصول العلم بضعف الراوى و ثانياًـ إن الغفلة في بعض الأحيان لا توجب عدم الاعتماد على مرسالاته و مسانيده مع التزامه بأن لا يروى إلاـ عن ثقته و ثالثاًـ بأن العلم بعدم كون راوٍ من روى عنه ثقته لا يضر، غايته أن في هذا المورد يعارضه علمنا بأنه غير ثقته كما أن الأمر كذلك في مثل النجاشي و غيره، فقولهم مورد الاعتبار إلاـ إذا كان معارضًا مع غيره و المعارضه غير معلومه في المرسلات، و بعبارة أخرى حجيه توثيقه معلومه و المعارضه معها غير معلومه و لاترفع اليدي عن الحججه بمحتمل الحججه في المرسلات، اللهم إلاـ أن يقال إن العلم الإجمالي بوجود بعض رواياته مورد المعارضه يكفى في كونه من أطراف العلم الإجمالي و عليه فلاتكون المرسلات حجه لكون المورد من أطراف العلم الإجمالي بوجود المعارضه ولكن يمكن أن يقال كما أفاد سيدنا السيد موسى الزنجاني (مد ظله) بأن احتمال المعارضه موهون في أطراف المرسلات لأنـه في أطراف غير محصوره، هذا مضاعف إلى أن دعوى العلم الإجمالي بوجود المعارض فيها غير ثابتة.

«بل عن جماعة أنه كوفي»

أقول: صرـح الكشـي بأنه طائفـي ولكن صـرـح النجاشـي بأنه وجه أصحابـنا بالـكوفـه.

«للجمع العرفى بينهما يرفع إجمال كل منهما»

أقول: و هو محل تأمل لأن إجمال المعدود يسرى إلى العدد فلاوجه لدعوى الصراحه فيه مع إجمال المعدود.

«إن كلاً منها صريح في العدد»

أقول: و هو ١٢٠٠ و ٦٠٠.

«مجمل في المعدود»

أقول: مجمل من جمهه أن المعدود مردد بين المكى و العراقي.

«صريحه في اعتبار ١٢٠٠ رطل»

أقول: وفيه أنها أيضاً صريحة في أنه لا يكون الكر أزيد منه فالصراحه لا اختصاص لها بطرف دون طرف، هذا مضافاً إلى منع الصراحه لجواز التخصيص فيه بالشخص المنفصل كما وقع في المتصل كقوله «لبيث فيهم ألف سنين إلا خمسين عاماً» إذ بعد إمكان التخصيص في المتصل يكون كذلك في المنفصل و لعل منشأ قبول التخصيص هو أن كل عدد عند العرف هو العدد الذي يكون قبله مع الإضافه لا أنه نوع منحصر في فرد..

«و نظير هذا الجمع شائع في الفقه»

أقول: و فيه أن الجمع المذكور ليس كالجمع الشائع في الفقه إذ العدد بالنسبة إلى طرفيه من الزياده و النقصه بشرط لا، فدعوى الصراحه بالنسبة إلى أحد طرفيه

بلا وجہ، اللہم إلا أن یقال إن مقام التحدید یوجب صراحته فی بعض الأطراف ولكنه يمكن أن یقال إنه یقتضی صراحته فی نفی طرفيه من دون فرق بين المرسله و الصحيحه فکل روایه صریحه فی نفی طرفيه، نعم حمل أحدهما على المکى والآخر على العراقي جمع عرفی كما ذهب إلیه صاحب مصباح الفقاھه ولكن ليس من باب رفع اليد عن ظھور إحدى الروایتین بصریح الآخری، فتدبر بل من باب حمل المجمل على المبين كما إذا قال القائل إن جاءك زید فأعطه منا من الحنطه ثم قال فی هذا المجلس إن جاءك زید فأعطه منین فالعرف یجمع بينهما بحمل أحدهما على معنی لاينافی الآخر فکما أن الأمر فی المجلس الواحد فکذلک فی المجالس المتعدده فتأمل لعدم ثبوت الجمع العرفی لا فی المتصل فضلا عن المنفصل و هذا الجمع ليس من جھه الدلاله بل من جھه القدر المتیقн و هو ليس بجمع دلالی كما لا يخفی و یشكل الأمر حینئذ و حيث إن ۱۲۰۰ الرطل المکى منفی احتماله یدور الأمر بین العراقي و المدنی فتدبر جیدا فالأحوط هو مراعاه ۱۸۰۰ الرطل العراقي.

«من عدم اعتبار مراسيل ابن أبي عمیر»

أقول: و فی مستند الشیعه و إرسالها علی أصلنا غیر قادر و كذا علی غيره للإجماع علی تصحیح ما یصوّح عن مرسلها (کما ادعاه الكشی فی رجاله، ج ۲، ص ۸۳۰ و خاتمه المستدرک، ج ۳، ص ۷۵۷ و مقدمه معجم الرجال، ص ۵۹) و شهاده جماعه بأنه لا یرسل إلا عن ثقه (عمده الاصول، ج ۱، ص ۳۸۶ الذکری، ۴ النهایه للعلامة علی المحکی فی المستدرک، ج ۳، ص ۶۴۹) مضافا إلى

انجبارها بالعمل بل في المعتبر لا أعرف من الأصحاب رادا لها أى المرسله (المستند، ج ١، ص ٥٦) بل صرح النجاشي في شرح حال ابن أبي عمير بأن الأصحاب يسكنون إلى مراسيل ابن أبي عمير فراجع.

«الإجماع على عدم الاكتفاء بالأقل»

أقول: وفيه أن الإجماع محتمل المدرك لاحتمال كون مستندهم هذه الأخبار مع الجمع بينهما بما مر أو اختيار المرسله.

«لم تُنطبق على شيء من»

أقول: ولا يخفى عليك أن عدم الانطباق لا يضر في الطرق كخفاء الجدران و خفاء الأذان اللهم إلا أن يقال إن الاختلاف بينهما معفو عنه فيما إذا لم يكن فاحشا فتأمل.

«قد وزنا هذه المساحة ثلاثة مرات»

أقول: وقد وزن الأمين الأسترالي ماء المدينة المنوره بالرطل العراقي فكان يساوى ٣٦ شبرا تقريبا و عليه فيساوى ١٢٠٠ مع ٣٦ شبر و أيضا وزن المجلسى (ره) بذلك فكان يساوى ٣٣ شبرا تقريبا فما ذهب إليه الماتن بعد ثلاثة مرات مخصوص بالنجف نعم نعلم أن المراد من الصحيحه ليس العراقي لأنه أقل من جميع المساحات مشهوره كانت أو غير مشهوره فتدبر.

«لم يقل أحد بكميه الأقل من تلك المساحة»

أقول: عدم القول به مع احتمال استنادهم إلى الاستنباط والاجتهاد لا يضر.

أقول: و بعد استظهار الرطل العراقي من الصحيحه تقديمها لعرف الراجح لامانع من حمل «لا يصلح» على الكراهه.

«بالقدر المتين»

أقول: الإجماع على عدم اعتبار الأزيد من ١٢٠٠ رطل عراقي هذا مضافا إلى دلاله صحيحه محمد بن مسلم على عدم اعتباره حيث اكتفى فيها بستمهاء رطل وهو إما عراقي فهو لايزيد عن (١٢٠٠) رطل عراقي و إما مكى و هو أيضا لايزيد عن ذلك المقدار مساو معه و إما مدنى و هو أيضا لايزيد عن ذلك المقدار كما لا يخفى لأن ٦٠٠ من المدنى مساو مع ٩٠٠ من العراقي و عليه فالمستفاد من الإجماع و النص هو أن وزن الكر لايزيد على ١٢٠٠ رطل عراقي و حيث إن مفاد الصحيحه مشتبه بين العراقي و المكى و المدنى فيؤخذ في ما دون ١٢٠٠ رطل عراقي بعمومات الانفعال.

«ويرجع فيباقي»

أقول: بعد انفصالها عن المحمل ينعقد الظهور في العمومات.

«قد ورد التخصيص على الطائفة الثانية»

أقول: ولا يخفى عليك أن التخصيص لا يختص بالطائفة الثانية بل الروايات الثالثة تكونها معلله بالتعليق كما تكون مخصوصة للطائفة الثانية بأن مطلق ما له الماده لا ينفع فكذلك تكون مخصوصه للطائفة الأولى بأن مطلق ما ليس له الماده

ينفعل لأن العله معنمه و مخصصه، و عليه فلاتعارض بين الطائفه الأولى و الثانية بعد تخصيصهما لأن الأولى تدل على عدم الانفعال فيما له الماده و الثانية تدل على الانفعال مما ليس له الماده و لاتعارض بينهما، ثم إن الطائفه الرابعه تخصص بالنسبة إلى الثانية الداله على انفعال الماء الذي ليس له الماده و لاترفع اليدي عن الثانية إلا في المتيقن و هو ١٢٠٠ رطل عراقي و بالجمله فالطائفه الثالثه مفصله و معها ارتفعت المعارضه بين الأولى و الثانية بل الطائفه الأولى كما تخصص بالمبين تخصص بالمجمل أي مفهومه و هو نجاسه الماء إذا لم يكن كرا فيخصوص الطائفه الأولى بما إذا كانت له الماده أو كانت كرا و يختص الطائفه الثانية بما إذا لم يكن له الماده و لم يكن كرا.

«تنقلب النسبة»

أقول: فيه ما فيه لما قرر في محله، هذا مضافا إلى إمكان تخصيص الطائفه الاولى ببعض ما ورد في الأخبار كما عرفت.

« تكون هي المرجع في غير ماله ماده »

أقول: هذا بناء على انقلاب النسبة فيما إذا كانت النسبة مختلفه كما هو الظاهر و أما بناء على عدم القول بانقلاب النسبة فلا وجہ لتقدم الطائفه الثانية، فالمرجع بعد تعارض ما دل على الانفعال و ما دل على عدم الانفعال هو قاعده الطهاره بالنسبة إلى الماء المشكوك الكريه إذا لاقى نجسا، وأصاله عدم الطهاره بالنسبة إلى ما يغسل فيه من المنتجسات فما لم يبلغ الأرطال إلى (١٢٠٠) رطل عراقي لا يحكم بطهاره المغسول بل يجري استصحاب النجاسه فالمحصل هو اعتبار

(١٢٠٠) رطل عراقي في التطهير لأن المتيقن من الصحيح، وعليه ففي الماء الذي يكون أقل من ١٢٠٠ رطل عراقي تجري قاعده الطهاره بعد ملقاته مع المتنجس، ولكن لا يحكم بتطهاره المتنجس بملقاته مع الماء المذكور لاستصحاب نجاسته فتحصل أن المتيقن في التطهير هو ١٢٠٠ رطل عراقي أيضا بل يمكن أن نقول بأن مع عدم انقلاب النسبة كانت الطائفه الأولى محمولة على عدم الانفعال فيما إذا كانت الماء له الماده والطائفه الثانيه على ما إذا كان الماء بلا ماده فتشمل الكر ولا ترفع اليد عن الطائفه الثانيه إلا في المقدار المتيقن وهو ١٢٠٠ رطل ويعرف فيباقي إلى الطائفه الثانيه.

[«المتيقن من الطائفه الرابعه»](#)

أقول: وهو ١٢٠٠ رطل عراقي.

[«يرجع إليها»](#)

أقول: وهي تدل على الانفعال بالملقاءه إذا كان الماء أقل من ١٢٠٠ رطل عراقي.

[«\(الخامس\)»](#)

أقول: وهنا احتمال سادس وهو اثنا عشره شبرا بحمل وسعه أو سعته في صحيحه اسماعيل بن جابر على المساحه لا على مقدار طرف من أطرافه بناء على كون الكر مدورا كما أن هنا احتمال سابع وهو تسعة أشبار بحمل ثلاثة أشبار على المساحه لامقدار طرف من أطرافه فيضرب في عمق الثلاثه ولكنهما لا يساعدهما

ما ورد في تقدير الكر بالوزن مع أنه معمول به فلتتحمل الروايات على ما لا ينافي، و مما ذكر يظهر الوجه في القول الرابع كما أن القول الأول أيضا لا يساعد ما ورد في تقدير الكر بالوزن و من المعلوم أن الوزن هو الأصل.

«فلا إشكال في سندها»

أقول: وهو محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر الحديث.

«فمن»

أقول: وفيه أن التحديد بعد واحد لا يشهد على كون المقصود هو الدائرة، لأن بعد الواحد فيما إذا قيد الخطوط بمرورها من المحيط إلى المركز و إلا فلها أيضا ساعات مختلفة فلاترجيح للدائرة على المربع بعد عدم التقيد المذكور فالرواية مجملة من جهة الدائرة أو المربع لو لم نقل بظهورها في المربع.

«أجل ظهورها»

أقول: وفيه أن الظاهر من كلامه وسعه هو اتساعه و مساحته كما أنه بهذا المعنى يشير قوله «سعه الدار من سعاده المرء» و حمله على تحديد مقدار الطرف خلاف ظاهر إطلاقه عن قيد الطرف بل هو تحديد لسعه سطح الماء بجميع أبعاده فإذا ضرب في عمقه يصير اثنى عشر شبرا فقرب إلى ستمائة رطل عراقي كما هو المحتمل من صحيحه محمد بن مسلم فإن ستمائة رطل يصير ثلاثة عشر شبرا تقربيا على ما وزن في النجف، و القول بأن العوام لا يعرفون تكسير مجموع السعه بخلاف

مقدار الأطراف فهو قرينه على أن المقصود من كلمه وسعه هو مقدار الطرف لالمساحه، يمكن الجواب عنه بأن الاكتفاء بالكسر مع عدم معرفه العوام بعيد وأما مع عدم الاكتفاء كما هو المشهود لما ورد في التحديد بالوزن و مقدار الأبعاد فلا بعد للهم إلا- أن يقال إن المعمول هو ذكر عرض أو طول إذا كان مساويا مع ذكر العمق فقوله في ذراع و شبر وسعه أى في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في أربعه أشبار فيساوي ٣٦ شبرا فتأمل.

«لها سعه واحدة»

أقول: وفيه أن الوحدة لقيد المرور على المركز و إلا فللتأثيره أيضا ساعات مختلفه فلاترجيح بين المدور و المربيع كما لا يخفى.

«إذ يكفى ذلك في معرفه الكر للعوام»

أقول: ولا يخفى ما فيه إذ لو كان قطره و عمقه غير الذراعين و ذراع و شبر كما إذا كان القطر عدد ١ و عمقه عدد ٥ فيحتاج إلى ضرب و عمل رياضي فكيف يعرف العوام جميرا من دون معرفه تكسير المجموع؟ هذا مضافا إلى أنه لامانع من إحالة العوام إلى الخبره في العمل الرياضي على أن الروايات في صدد بيان الصابطه لا بيان شكل خاص بحيث يحتاج سائر الموارد الى إلغاء الخصوصيه.

«لا يلتفت إليه في العرف»

أقول: وفيه أنه مما يلتفت إليه في المجموع إن ثبت التفاوت، هذا مضافا إلى ما في التسامح فيما ورد في مقام التحديد الشرعي و لذا لا يجوز التسامح في مقدار الوضوء.

«مما يتسامح فيها عند العرف»

أقول: وفيه ما لا يخفى مع أن الأصل هو الانفعال، والمفروض هو عدم العلم بحصول العاصم بذلك المقدار وقد مر أن التسامح فى التحديدات الشرعية مما لا يصار إليه، هذا مضافا إلى أن مقدار شبر و ربعه لا يكون مما يتسامح فيه فى بعض وعشرين شبرا.

«و هناك طريقه حديثه»

أقول: قال فى غايه التعديل أنها الأدق و استنبطه عالم فرنساوي اسمه ويتا و آخر هولاندى اسمه ميتوس فى آخر القرن السادس عشر و تتوافق مع ما ذكره غيات الدين رحمه الله قبلهما بمائتين سنه إلا أن ما ذكره رحمه الله أقرب إلى الصواب مما ذكراه راجع ص .٧٥.

«إلا أن هذه الزياده لم تكن ملحوظه»

أقول: فيه منع.

«لم تكشف الزياده حتى الآن»

أقول: ربما قيل بكتشفيها بوسيله الوسائل الحديثه فى اليوم من الآلات الرياضيه.

«كافش عن مساواته»

أقول: فيه منع لأن عدم ذكر البعد الثالث كما يناسب مع المربيع يناسب مع المدور، اللهم إلا أن يحمل على المربيع بقرينه الإجماع أو الاستظهار من تلك العباره الحجم المربيع فتأمل.

ص: ١٨٨

أقول: وفيه: نظر مع كونه محتمل المدرك، هنا مقتضى القاعدة هو الاستظهار من الرواية ثم يلاحظ نسبتها مع سائر الروايات، نعم يمكن أن يستظهر المساواة من جهة أن إراده المساواة أقل مؤونه من إراده غيرها فإطلاق الكلام يحمل على المساواة فتدبر.

«أما سندها»

أقول: محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر الحديث.

«ملاحظه طبقات الروايات في التقدم والتأخر»

أقول: وفي «البدر الظاهر» أن رجال الحديث بحسب تلمذته بعضهم بعض تنقسم إلى طبقات ويراعى في ذلك الغلبة والكثره وتبتدء بصحابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ف أصحابه الأخذون منه كلهم من الطبقة الأولى و التابعون هم الطبقة الثانية و تابعوا التابعين الطبقة الثالثة و الغالب فيهم أخذ الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواسطتين و تلامذة الطبقة الثالثة الطبقة الرابعة و الأغلب في روایتهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم وجود ثلاث وسائط وهم أصحاب الباقر عليه السلام كزراره و محمد بن مسلم و تلامذة هذه الطبقة الخامسة وهم أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و تلامذة هذه الطبقة السادسة أصحاب الرضا عليه السلام و تلامذة هذه الطبقة السابعة منهم فضل بن شاذان وعلى هذا الحساب يكون الكليني و ابن أبي عقيل من الطبقة التاسعة و

الصلدوق و ابن الجنيد من العاشره و المفید من الحادیه عشره و شیخنا أبو جعفر الطووسی من الثانيه عشره و ابن إدريس و ابن حمزه من الخامسه عشره و الشهید الثانی من الرابعه و العشرين و نحن من السادسه و الثلثین فمن صحابه النبی صلی الله علیه و آله و سلم إلى الشیخ اثنتا عشره طبقه و من ابنه إلى الشهید الثانی أيضا كذلك و من تلامذة الشهید أيضا إلينا هكذا. (البدر الزاهر، ص ٢٧-٢٦).

«لما ذکرہ»

أقول: قال في الوافي، ج ١، ص ٢١ و من ذلك ابن سنان فإنه يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به أنه عبدالله الثقة أو محمد الصعيف ويمكن استعلام كونه عبدالله بوجوه منها أن يروى عنه الصادق عليه السلام بغير واسطه فإن محمداً أئمماً يروى عنه بواسطته و منها أن يروى عنه عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد أو أبي حمزه أو حفص الاعور فإن محمداً لا يروى عند بتوسط هؤلاء و منها أن ابن سنان الذي يروى عنه النضر بن سعيد أو عبدالله بن المغيرة أو عبد الرحمن بن أبي نجران أو أحمد بن محمد بن أبي نصر أو فضاله أو عبدالله بن جبله فهو عبدالله لا محمد و ابن سنان الذي يروى عنه أيوب بن نوح أو موسى بن القاسم أو احمد بن محمد بن عيسى أو على بن الحكم فهو محمد لا عبدالله انتهى و قال في بحث الكرييان: كان المراد بالبرقى محمد لا احمد ولا استبعاد في توسط عبدالله بن سنان بينه وبين اسماعيل كما ظن (ج ٦، ص ٣٦).

«فین ان ابن سنان الواقع فی عباره»

أقول: و فيه مالا يخفى فإن استنباط صاحب الوافي في تعين ما هو مجمل في

ص ١٩٠:

الكافى لا يجدى للفقيه الآخر، نعم احتمال تعدد الروايه كما سيأتى قريبا فى محله، و مع التعدد لمجال للبحث عن السند لأن بعض الأسناد صحيح وهو ما يسند إلى عبدالله بن سنان، هذا مضافا إلى أن طريق الشيخ الى محمد بن سنان فى نقل الروايه غير صحيح، فلا يعارض الطريق الآخر الذى يسند إلى عبدالله بن سنان.

«لكنه قد أدرك بعض أصحابه»

أقول: و لعله لأن كل طبقه تنقسم إلى صغار و كبار و أنه قد يكون رجل واحد لطول عمره مدركا لطبقتين كالحمدان فإنهما من الخامس و قد أدرك السادس كما في البدر الراهن.

«وثقه المفيد»

أقول: في الإرشاد باب ذكر الإمام القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بعد أبي الحسن عليه السلام.

«و روى الكشى له مدحا جليلا»

أقول: وفيه أن النجاشي قال ذكر أبو عمرو في رجاله قال ابن قتيبة قال فضل بن شاذان لأهل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان.

«وماقيل في تضعيقه»

أقول: وفي حاشيه التنتقيق ولكن سيدنا الاستاذ عدل عن توثيقه و بنى على ضعفه، لأن الشيخ ذكر أنه طعن عليه و ضعف و ضعف النجاشي صريحا، ومع التعارض لا يمكن الحكم بوثاقته، إذا فالرجل ضعيف ج ١، ص ٢٠٤ انتهى، قال

الشيخ: محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً و ما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه و قال المفيد في رسالته العددية: و محمد بن سنان مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه و ما كان هذا سببه لا يعمل عليه في الدين و قال السيد الخوئي: و لو لا أن ابن عقده و النجاشي و الشيخ المفيد و ابن الغضائري ضعفوه و أن الفضل بن شاذان عده من الكذابين لتعيين العمل برواياته إلخ معجم، ج ١٦، ص ١٦٠ و هنا كلام ذكرناه في تعليقه المعجم فراجع.

«فالمحصل من جميع ما ذكرنا»

أقول: بل المحصل أن الحديث محمل من حيث الدلاله بين إفاده المربيع وبين إفاده المدور و استظهار المربيع بمعونه أن المدور شبر خلاف الإجماع كما ترى لأن مقتضى القاعدة هو الأخذ بالروايه ثم ملاحظتها مع معارضها اللهم إلا أن يقال إن الظاهر من ثلاثة في ثلاثة هو بيان حجم المربيع و هو شبراً ولكن لم يقل به أحد و القول بأن حجم المربيع هو ٢٧ شبراً غير سديد لأنه مبني على المسامحة في عدد «بي» و ملاحظته أنه «٣» مع أنه ٣/١٤.

«كم الكر»

أقول: و لا يخفى عليك أن السؤال عن الكر هو السؤال عن المظروف لاعن الظرف و عليه فلا يضر كون المورد ركيماً فإن الظرف لاعبره به سواء كان بنحو الركي أو غيره و أنما العبره بالمظروف و هو الذي يكون ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها.

«في عمقه في الأرض»

أقول: الشايغ عند بيان مقدار الحجم هو الضرب كما يقال $٣ * ٣ * ٣$ و مقتضاه هو أن يكون كلامه في عمقه منقطعاً عما قبله و بياناً للبعد الثالث مجملًا مع الإحاله في مقداره إلى البعدين المذكورين، و عليه فالقول بأن في عمقه متمم لقوله ثلاثة أشبار و نصف فيؤول إلى ذكر البعدين أحدهما العرض و ثانيهما مثل العرض في ناحيه العمق خلاف الظاهر و المبادر إلى الذهن فلاتغفل.

«انجبار ضعفها بعمل المشهور من نوع»

أقول: لاحتمال أن يكون مستندهم هو روایه أبي بصیر.

«للمسوح في المربع»

أقول: من المساحة.

«مقتضى إطلاقها»

أقول: وقد مر ما فيه راجع ص ١٦٩ نعم يحتمل أن يكون المراد من العرض مجموع المساحة فحيثند يصير بعد الضرب في العمق ١٢/٢٥ شبر و بالجمله فمع قرينه على المدور لا وجه لدعوى تعينه، و القول بأن في المدور يكتفى بذكر العرض دون المربع غير سديد، لأن في المربع أيضاً يكتفى بذكر العرض و دعوى التفاوت في المربع لو امتد الخط من الزاويه إلى الزاويه مندفعه بأن التفاوت أيضاً موجود في المروار لو امتد الخط من المحيط إلى المحيط من دون المدور على المركز.

«كما ذكرنا»

أقول: راجع ص ١٦٩.

«في صحيح إسماعيل بن جابر»

أقول: بل الصحيحه الاولى و أما الصحيحه الثانية فقد مر استظهار المصنف منها المربع.

«أن موردها»

أقول: وقد مر في الصفحه الماضيه أن السؤال عن الكرا ظاهر في السؤال عن المظروف لالظرف.

«هذا مضافا إلى ما ذكرنا»

أقول: وقد مر نقله بعنوان قيل.

«أو على أن الغالب»

أقول: لا فرينه له بل هو بالجمع التبرعى أشبه.

«أحمد بن محمد بن يحيى»

أقول: وفي «منتهى المقال» وصف العلامه طريق الشيخ في التهذيب إلى محمد بن على بن محبوب بالصحه و هو في الطريق أعني أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي ولا طريق غيره و ذلك يقتضي الحكم بعadalته و هكذا طريقه في التهذيب إلى

ص ١٩٤

على بن جعفر بالصحه و هو فيه و لاطريق سواه و في الوجيزه أنه من مشايخ الإجازه و حكم الأصحاب بصحه حديثه و في تعليقه البهبهاني: و الظاهر أنه من مشايخ الإجازه.

«فربما يقال»

أقول: و هو الذى أيده السيد المحقق الموسى الزنجانى (مدظلله).

«قرineh ليث المرادى لتكرر روایته عنه»

أقول: هذا مضافا إلى أن ابن مسكان من الطبقه الخامسه و أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فلا يصح روایته عن حماد بن عبد الله الذى كان متاخرا عن الإمام العسكري عليه السلام بطبقتين و هكذا لا يصح روایته عن يوسف بن حارث لأنه من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام و أما روایته عن عبدالله بن محمد الأسدي ففيه أنه مهمل مجھول فلا يروى من يكون ممن اجتمعن العصابه على تصحيح ما يصح عنه عن المجهول و المهمل فبقى ليث بن البحترى أو المرادى و كلاهما ثقتنان.

«مجرد الظن لا يغنى ما لم يثبت بطريق معتبر»

أقول: ولا يخفى عليك أولا، أن الظنون المترافقه توجب الوثيق النوعي و هو كاف في جواز الاعتماد عليه و لو لم يوجب الظن الشخصى و ثانيا: أن بناء العقلاه على الاعتماد على الظنون الرجالية كظنون الألفاظ لاختلال امور معاشهم لو قيل بعدم اعتبارها فى الألفاظ و الرجال و نحوهما و كيف كان فقد ذهب المصنف فى رجاله إلى أن المراد من أبي بصير عند الإطلاق هو يحيى أو ليث و لا أثر للتردد بينهما بعد عدم إطلاقه على غيرهما و كونهما ثقتين.

أقول: ولكن عدل عنه فى معجم رجال الحديث حيث قال وقد ذكر بعضهم أن أبابصیر مشترک بين الثقة و غيره و لأجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيرة عن الحجیه ولكننا ذكرنا فى ترجمة یحیی بن القاسم أن أبابصیر عند ما أطلق فالمراد به هو یحیی بن أبي القاسم و على تقدير الإغماض فالأمر يتردد بينه وبين لیث بن البختري المرادى الثقة فلا-أثر للتردد و أما غيرهما فليس بمعروف بهذه الکنية بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصیر و يراد به غير هذین^(١) و اعلم أنه يکنی بأبی بصیر جماعه، یحیی بن القاسم و لیث بن البختري و عبدالله بن محمد الأسدی و یوسف بن الحارث و حماد بن عبدالله بن أسد الھروی، وقع بهذا العنوان أبی بصیر فی أسناد کثير من الروايات تبلغ الفین و مائین و خمس و سبعین موردا قال فی معجم الثقات: أما خروج حماد بن عبدالله عن أطراف الشبهه فلان الكشی إنما روی ص ٤١٠ عنه عن داود بن القاسم عن أبی الحسن العسكري عليه السلام فهو متاخر عن العسكري عليه السلام بطبقتين فليس هو المراد بأبی بصیر إذا روی عن الصادقین عليهم السلام و أما خروج یوسف بن الحارث عن أطراف الشبهه فلانه من أصحاب أبی جعفر الثاني عليه السلام إلى أن قال: و أما خروج عبدالله بن محمد الأسدی من أطراف الشبهه فلانه مهملا مجھول لم یذكر له كتاب و لا أصل و لم یذكره النجاشی و الشیخ فی الفهرست ولا ذکر أن فلانا روی سوی الكشی حيث روی حدیثا عن عبدالله بن وضاح عنه، فمن المستبعد جدا أن يكون هو المراد من أبی بصیر الذي قال

ص: ١٩٦

١- (١) . جامع الحديث، ج ١، ص ٤٧.

الكشى ص ٢٠٦ أجمعـت العصـابـه عـلـى تـصـديـق هـولـاء الـأـولـين مـن أـصـحـابـ أـبـى جـعـفـر و أـبـى عـبـدـالـلـه عـلـيـهـمـا السـلـام و اـنـقـادـوا لـهـمـ بالـفـقـه فـقـالـوا أـفـقـهـ الـأـولـين سـتـهـ مـنـهـمـ أـبـو بـصـيرـ الـأـسـدـى و قـالـ بـعـضـهـمـ أـبـو بـصـيرـ الـمـرـادـى بلـ الـمـرـادـ منـ أـبـى بـصـيرـ الـأـسـدـى لـيـسـ إـلـاـ يـحـيـىـ بـنـ الـقـاسـمـ الـمـعـرـوـفـ بـهـ قـالـ الشـيـخـ يـحـيـىـ بـنـ الـقـاسـمـ أـبـو مـحـمـدـ يـعـرـفـ بـأـبـى بـصـيرـ الـأـسـدـى و نـقـلـ الـكـشـىـ صـ ١٥٤ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ سـأـلـتـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ عـنـ أـبـى بـصـيرـ فـقـالـ كـانـ اـسـمـهـ يـحـيـىـ بـنـ الـقـاسـمـ فـقـالـ أـبـو بـصـيرـ كـانـ يـكـنـىـ أـبـامـحـمـدـ وـ كـانـ مـوـلـىـ لـبـنـىـ أـسـدـ وـ كـانـ مـكـفـوـفـاـ فـأـبـوـ بـصـيرـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ التـيـ يـرـوـىـ عـنـ الصـادـقـينـ عـلـيـهـمـا السـلـامـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ أـوـ إـلـىـ أـبـىـ بـصـيرـ لـيـثـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ.

«فـمـبـنـىـ عـلـىـ حـذـفـ الـبـعـدـ الثـالـثـ وـ هـوـ الطـوـلـ»

أقول: ولا يخفى عليك ظهور الرواية فيما ذهب إليه المشهور لأن العرض و الطول مذكوران في الرواية وأحيل في مقدار العمق إلى العرض و الطول فالقول بأن بعد الثالث غير مذكور ضعيف.

«صـحـهـ حـملـهـ المـدـورـ»

أقول: وقد مر أن عدم ذكر بعد الثالث أعم من المدور و المربع و لاترجيح للمدور على المربع إذ كما أن المربع يحتاج إلى قيد مرور الخط من الصلع إلى الصلع فكذلك المدور يحتاج إلى قيد مرور الخط من المركز فهما متساويان من هذه الجهة.

«هـذـاـ تـكـلـفـ ظـاهـرـ»

أقول: فيه منع لأن السؤال عن قدر الكسر، و الجواب ظاهر في أن قدر الماء إذا

ص: ١٩٧

كان ثلاثة أشبار و نصفه عرضاً في مثل قدر الماء المذكور طولاً في عمق ذلك القدر، فالضمير راجع إلى قدر الماء لا إلى ثلاثة أشبار و نصف حتى ينافي تذكيره رجوعه إلى ثلاثة و أشبار و نصف و حيث إن السؤال عن القدر و الجواب عنه لا يحتاج تذكير الضمير إلى تأويل بل ظاهره هو ذلك.

«لامحذور في إرجاعه إلى الماء»

أقول: ولا يخفى تكلفه إذ حمله على ما إذا كان العمق ماء لامر كبا منه و من غيره يحتاج إلى قرينه خاصه و إطلاق العباره ينافي ذلك.

«مضافاً إلى عدم ذلك إلا بتقدير حرف الجر»

أقول: فيه منع لأن قوله «ثلاثة أشبار» بيان لقوله «في مثله» فلا يحتاج إلى تقدير حرف الجر و لا يجب انقطاعه عما قبله و لعله منشأ التوهم هو جعله بياناً للبعد الثالث مع أنه بيان للبعد الثاني، و أما بعد الثالث فأحيل فيه إلى البعدين المذكورين كما يشهد له إقناع الرواوى بذلك من دون سؤال عن مقدار العمق.

«إذ هو بيان للبعد الثالث»

أقول: وقد عرفت أنه بيان للبعد الثاني لا الثالث فلانقطاع و لا حاجه إلى التقديم.

«حيث إنه لا قائل بهذا العدد»

أقول: ولا يخفى عليك أن الروايه حينئذ صارت معارضه لروايه ٢٧ شبراً و حمله على الاستحباب من المحامل.

أقول: لا إشكال في كون المراد معرفه بنتيجه الضرب لأنه مساعد مع الضابطه الكليه لاشكل خاص.

«فيكتينا صحيحه زراره»

أقول: وفيه أن مع التعارض وعدم المرجع فالحكم هو التخير لا الرجوع إلى روایه اخرى و هي أيضا من المعارضات، هذا مضافا إلى أن الأصحاب أعرضوا عن غير صحيحه أبي بصير.

«من روایه لم ينجسه شيء»

أقول: و الروایه كما في «أقرب الموارد» و غيره هي المزاده من ثلاثة جلود و من المعلوم أن مقدار ثلاثة جلود الشاه لا يبلغ مقدار المشهور بل يمكن أن لا يبلغ مقدار سبعه و عشرين شبرا و كيف كان فالروایه عنوان آخر بلغ إلى سائر العناوين أم لا و ليس عنوان الروایه مجمل كعنوان القله بل هو مبين و حمله على الروایه الخارجيه فى عصر صدور الروایه غير سديد لما قرر فى محله من أن موضوع الأحكام هو العناوين من دون مدخلته للخارج و مما ذكر يظهر ما فى تفسير المصنف للرواية بأنها هي القربة الكبيره، و ما فى حمله على مختاره، ثم إنه حكى عن الأزهرى فى غايه التعديل ص ٥٠ أن الروایه تملأ قلتين و القله حب عظيم و هي معروفة فى الحجاز و الشام فتأمل.

و كيف كان إنما الإشكال من جهة موافقه خبر الروایه للعامه حيث ذهبوا إلى أن الماء الكثير لا ينفع فخبر الروایه و القله محمول على التقيه.

اللهم إلا أن يقال إن العامة لم يذهبوا إلى الرواية لأنهم إما يقولون بعدم انفعال القليل أو بعدم انفعال الكثير وهو عند بعضهم هو الماء الذي لا يتحرك طرف بتحرك الآخر أو هو الماء الذي يكون بمقدار القلتين كما في بداية المجتهد، نعم بناء على تفسير الرواية بالقلتين كما عن الأزهرى يمكن القول بكونه محمولاً على التقيه ولكنه لم يثبت هذا مضافاً إلى أن الحمل على التقيه فيما إذا لم يكن الجمع الدلالي في الأخبار المتعارضه والجمع الدلالي ممكن في المقام بحملها على مراتب الاعتصام.

«إلا أنه لابد من تقيدها»

أقول: وفيه مالا يخفى بعد احتمال كون الإجماع مستنداً إلى اجتهاداتهم والظاهر أنه من المعارضات مع التقديرات الأخرى في عرض واحد.

«و إبطاق الروايات الواردة في تحديد الكثرة»

أقول: وفيه منع بعد ما من احتمال اثنى عشر أو عشرين شبراً و ربع من صحيحه اسماعيل بن جابر الثانية و صحيحه زراره الدالله على كفاية الرواية فمع التعارض فلا بد إما من الترجيح أو التخيير أو الحمل على مراتب الاعتصام والاحتياط، هذا مضافاً إلى احتمال التقيه في مثل القلتين لو لم يمكن جمع عرفي.

«فإن القلة هي الجره الكبيرة تشبه الحب»

أقول: والأولى أن يقال إن القلة مجمله لتحديداتها في اللغة بمقادير مختلفة تسع بعضها أكثر من ٢٧ شبر بل أكثر من ٤٢ شبر كما أن بعضها يسع أقل من

التحديات المذکوره وإن شئت المزيد راجع تاج العروس و القاموس ولذا حمل القله فى الناصريات على الكر بناء على أن مقداره بالوزن معلوم دون القله فإنها مجمله فيحمل على المبين فلايكون عنوان القله فى نفسها من المعارضات وهكذا إن اريد من الحب الخابيه الكبيره.

«لأن الرجل القوى يقلها أى يحملها»

أقول: وفيه أن بعض المقادير المذکوره في اللغة لتفسيير القله لايناسب هذا الوجه لأن المقدار المذکور لتحديد لها لا يحمل على الرأس.

«لابعد في أن تسع ١٣ شبرا و نصف»

أقول: وفيه أن لازمه أن يحمل الإنسان ما يزيد على ستين صاعاً و حمل المقدار المذکور بعيد فتأمل، هذا مضافا إلى أنه لو سلمنا عدم كون القله موافقا مع المشهور فلايكون على موافقته مع مختار المصنف شاهد.

«نعم لابعد في أن تسع مقدار ٢٧ شبرا»

أقول: ولا يخفى عليك أنه مع فرض تسلیم عدم موافقته مع المشهور لاما زمه بين الخابيه الكبيره و مختار المصنف.

«انطباق هذه المسألة على الوزن المقدر»

أقول: هل يصح جعل انطباقه في بعض النواحي دليلا على المختار مع أن المشهود في بعض اخرى هو الخلاف كما حكى عن الاسترابادى قدس سره أنه وزن ماء المدينه فكان يساوى ٣٦ شبرا تقريبا و عن المجلسى أنه وزن فصار ٣٣ شبرا.

أقول: حكى عن الشيخ محمد على الشاه آبادى أنه ذهب إلى أن الكر تسعه أشبار و لعل مستنده موثقه اسماعيل بن جابر من أن الكر ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار، بناء على الاستظهار منه أنه فى مقام بيان مقدار الكر و تعينيه فى تسعه أشبار مكعب منفصل من دون نظر إلى شكل من المربع أو المدور أو غيرهما من الأشكال، فتقدير بعد الثالث فيه يحتاج إلى مؤونه زائد كما أن حمله على أنه فى مقام بيان شكل الكر فمراده من ثلاثة أشبار تعين مقدار بعض الأبعاد المتصلة بعيد، إذ الرواى لم يسئل عن شكل الكر بل عن مقداره بحمل الأشبار على الأشبار المتصلة لاوجه له، اللهم إلا أن يقال إن استعمال الثلاثة فى الثلاثة فى المتصلات كالفرش أو البيت أمر شائع فيحمل فى المقام عليه و يقدر بعد الثالث فصیر مقدار الكر سبعه و عشرون شبرا فتأمل.

«القول الخامس وهو ما ذهب إليه القميون»

أقول: نسبته إلى القميين غير ثابته و إن نسبة في السرائر لمعارضته مع إسناد قول المشهور إلى القميين في الخلاف هذا مضافا إلى سند الرواية لما عرفت من اشتغاله على ابن سنان و احتمال أن يكون هو محمد بن سنان، اللهم إلا أن يكتفى بما قيل من أن إطلاق ابن سنان منصرف إلى عبدالله بن سنان أو أن الظاهر هو موثقه محمد بن سنان على أن الرواية معارضه مع صحيحه أبي بصير الداله على شبرا سبعه اثمان الشبر بل مع صحيحه اسماعيل بن جابر الأخرى الداله على ٣٦ شبرا بناء على أن يكون مكعبا أو الداله على بناء على كون شكله دائره و

المسامحه فى الإضافه و عدد «پى» حتى يساوى النتيجه مع سبعه و عشرين شبرا كما ترى كما أن حمل الزائد على ملاحظه بعض الأغدره فإن فى عمقه و حل و نحوه أيضا لايساعد مقام التحديد وبالجمله فمع التعارض يرجع إلى قواعده إن لم نقل بأن المشهور أعرضوا عن غير روایه أبي بصير و إلا فغيرها ساقط عن الحجيه كما لا يخفى.

«لم نثر له على مستند»

أقول: و في بدايه المجتهد ص ٢٤ ذهب الشافعى إلى أن الحد في هذا (الكثير) هو أن يكون الماء من الكثره بمقدار قلتين من قلال هجر و ذلك نحو خمسائه رطل.

«فقد عرفت ما فيه من ضعف»

أقول: وقد عرفت قوته.

«أن الأظهر حملها على المدور»

أقول: وقد عرفت عدم ترجيح المدور على المربع فالروایه مجمله راجع ص ١٦٩.

«هذا القول بظاهره غير صحيح قطعاً»

أقول: يمكن أن يقال إن مقصود الرواندى أن الكر فى أي شكل كان يحتوى عشره أشبار و نصف منفصلات، و من المعلوم أن هذا القول لا ينطبق على سائر الأقوال و لا يلزم منه أن يكون الأقل من عشره أشبار و نصف فلا تغفل.

«ثلاثه أشبار و نصف»

أقول: أي مساوايا.

ص: ٢٠٣

«قد يكون تكسيره ٤٠ شبرا»

أقول: $٣ = ٣ * ٣$.

«كذلك في صوره تساوى الأبعاد الثلاثة»

أقول: فيساوى ما ذهب إليه المشهور.

«تقضى ٢٧ شبرا»

أقول: و فيه ما مر.

«عدم نهوض بقيه الروايات»

أقول: و مع صحة روایه أبي بصیر كما هو كذلك تعارض ما دل على أن الكر (٢٧) شبرا لأنها إما محمولة على المدور فيكون الكر $\frac{٣٣}{١٦/٤٢}$ أو محمولة على المربع كما هو الظاهر فيكون الكر، فإن قلنا بإعراض الأصحاب عن غير صحيحه أبي بصير فالمعنى هو الأخذ برواية أبي بصير وإن لم نقل بالإعراض فمقتضى القاعدة في المتعارضات هو الأخذ بالراجح إن كان و إلا فالتخير في الأخذ بالروايات.

«أشكل على المشهور بأن الوزن على ما اعتبروه لا يبلغ المساحة المشهورة»

أقول: فيه منع بناء على أن المراد من الرطل مدنى لكونه زائدا على العراقي بالثالث، هذا مضافا إلى أن مجرد التقدير في بلد كالنجف الأشرف أو المدينة المنورة لا يكفى في الحكم بعدم بلوغ الوزن المسامحة في جميع البلاد مع تفاوت

ص: ٢٠٤

الأملاح بحسب اختلاف البلاد فالتطابق ممكن ولو بحسب بعض البلدان على أن التحديد بالكم المتصل والكم المنفصل تحديد بالمقولتين، و لانظر إلى مرجعهما إلى شيء واحد كتحديد الترخيص بخفاء الأذان و خفاء الجدران فإن فيه لا يكون النظر إلى مرجعهما إلى شيء واحد بل هما مقولتين مقوله السمع و مقوله البصر فكل واحد منها حد برأسه بحسب الظاهر من دون لزوم إرجاع بعض كما هو مقتضى القاعدة و هكذا القول في الكفارات فإن كل واحد مقوله برأسها و لانظر فيها إلى مرجعها إلى القيمه حتى يجري التحديد بالأقل و الأكثر في موضوع واحد أضعف إلى ذلك أن صاحب «غايه التعديل» بعد أن قال إن الرطل العراقي يكون بحسب المثقال، و هو زائد على ما يقوله المشهور قال لاتخالف بين الوزن و المساحة التي ذهب إليها المشهور بل كلاهما متساويان و جعلهما حدا واقعيا.

«و أحسن ما قيل في الجواب»

أقول: بل الأحسن هو أن يقال كل واحد حد ظاهري مجعل شرعا للتسهيل كما في خفاء الجدران و خفاء الأذان، فكل واحد منها يكون علامه على الحد بعيدا و لو لم ينطبق مع الآخر و لاشكال في تعدد الحدود الظاهريه لأن الحد الواقع ليس إلا أمرا واحدا بحيث يخرج عنه بنقصان قطره من الماء و أما الحدود الظاهريه المبنيه على المساهله فلا إشكال في تعددها و اختلاف بعضها مع البعض تكون كل واحد من مقوله غير مقوله اخرى و إرجاعهما إلى الأقل و الأكثر لاوجه له.

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن التطابق بالنسبة إلى محل كالنجف لا يوجب تساويهما فى الصدق غالباً مع ما عرفت من المحكى من أنه يساوى ٣٦ في المدينه و يساوى ٣٣ في موضع آخر.

«إلا أنه مع ذلك قد يتختلف أحدهما عن الآخر»

أقول: ومع الاعتراف بالتلخلف من كل طرف كيف يمكن دعوى أن الوزن حد واقعى للذكر؟

«بمعنى تحقق الجامع بتحقق أحدهما»

أقول: لا دليل على إرجاعهما إلى الجامع إلا ما ذهب إليه في الكفاية من أن الواحد لا يصدر إلا عن الواحد كما لا يصدر عن الواحد إلا الواحد، وقد قرر في محله عدم صحة الاستدلال بهذه القاعدة في أمثل المقام، حيث إنها اختصت بالواحد الشخصي، والمقام من باب الواحد النوعي ولا مانع من صدور الواحد النوعي من غير الواحد كملا يخفى، وعليه فكل واحد من الأشبار والوزن كاف لعدم الانفعال بعيداً ويكون كل واحد منهم حدا ظاهرياً ولا وجه لإرجاعه إلى الجامع الحقيقي أو الجامع الانتراعي المفهومي من عنوان أحدهما بعد إمكان الأخذ بعنوان كل واحد منها من الأشبار أو الوزن وجعله حدا ظاهرياً وحيث يحكم بوجود الكر مع صدق المساحة وعدم الوزن يعلم أن الوزن الكذائي أيضاً طريق ظاهري وليس هو حداً واقعياً و المساحة طريقه إليه ولا إشكال في اختلاف الطرق الظاهريه التعبديه.

«(وفيه)»

أقول: راجع مصباح الهدى ص ١٠٣ تجده نافعاً جداً في تبيين القاعدة و عدم الدليل عليها.

«لادليل عليها لشرعها و عقلاً»

أقول: وفيه منع فيما إذا كان لعدم المانع حاله سابقه و لعل الشيخ الأعظم اختار في المقام أصل عدم الدافع لكون المياه غالباً مسبوقة بعدم الكريه لما سيأتي من أن أصلها هو المطر و هو لا ينافي ما حققه في الأصول من عدم اعتبار بقاعدته المقتضي و المانع.

«لابلحوظ وجودها في الخارج»

أقول: نعم يعتبر الوجود ممكناً بمعنى آخر و هو الفقر و أما الإمكان بمعنى تساوى نسبة الوجود و العدم فهو بالنسبة إلى الماهية لابالنسبة إلى الوجود و هذه النسبة مستمرة و لو مع الوجود و لامنافاه بين الإمكان الذاتي و الوجوب الغيرى كمالاً يخفى.

«فلاقتضى القلة أو الكثرة»

أقول: وإن كانت طبيعة الماء متخيزة بالجهات الستة في الجملة لأن ذلك التحير جوهري بخلاف ما زاد عليه فإن القلة أو الكثرة من أحواله كسائر الصفات عند العرف.

«لامحذور في جريان استصحاب عدم الأزل»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن استصحاب عدم الكريه معارض مع استصحاب عدم القلة و الكريه أمران وجوديان متضادان فيتساقطان فيرجع إلى استصحاب

الطهاره أو القاعده الطهاره ولكن لقائل أن يقول إن الموضوع للآثار الشرعيه هو الكرو عدم الكر لعنوان القليل كما يشهد له قوله عليه السلام الماء إذا بلغ قدر كر لينجسه شيء و من المعلوم أن مفهومه، الماء إذا لم يبلغ الكرو عليه فالقليل ليس موضوعا للأحكام الشرعيه حتى يعارض استصحاب عدم القله مع استصحاب عدم الكريه بل لو ذكر القليل كان من باب أنه مصدق عدم الكرو عليه فعنوان القليل ليس موضوعا ذا أثر شرعى فلا يجرى فيه الاستصحاب حتى يعارض؟.

«نحو عدم المحمول»

أقول: بمعنى أن هذا الماء لم يكن موجودا ولم يكن متصفا في الأزل وأما بمعنى أن الكرو لم يكن هنا فهذا الماء لم يكن، فقد مر أنه مثبت.

«إما لما ذكر»

أقول: من أنه من عوارض الماهيه وقد مر تضعيقه.

«لابتاءه على الدقة العقلية»

أقول: وفيه منع لأن القله والكريه عند العرف من الأحوال وأما ما ذهب إليه استاذنا الأراكى قدس سره من أن الأثر للمتكلم لا الكلم فقد مر الجواب عنه فى ص ١١٢.

«لأن جميع المياه مسبوقة بالقله»

أقول: فيه منع لأن المياه المتشعبه عن الشطوط والأنهار أو البحار مسبوقة بالكريه نعم المياه المجتمعه في الغدير و نحوه بالأمطار مسبوقة بالقله.

«من أن مبدأ جميع مياه العالم هي الأمطار»

أقول: وفيه أن المخلوق ساعه ليس مسبوقاً بالقله و المفروض أنه محل الكلام.

«في الأحكام الجزئية»

أقول: ولا يخفى عليك أن الجزئي لا معنى له بعد كون العنوان كلياً و هو الملقي عليه المنتجس، نعم لو بحثنا عن مورد خاص يكون هو الجزئي و هو خلاف المفروض.

«يحكم على الماء المنتجس»

أقول: كما يحكم على الماء المشكوك كريته ببقاء طهارته لأن اتصاله مع الماء المنتجس مع عدم إثباته لا يكفي في الحكم بالنجاسه.

«على القول بكفايه الاتصال»

أقول: وفيه أن التفصيل قاطع للشركة مع أن الحكم في المقام واحد سواء قلنا باعتبار المزج أو قلنا بكفايه الاتصال إذ على كلا التقديرتين يجري في كل من المائين الاستصحاب الجاري فيه.

«ولو ظاهراً»

أقول: عدم كون الماء الواحد متصفًا بحكمين بحسب الواقع واضح، و أما بحسب الظاهر يمكن اختلافيهما إلا أن الإجماع يقوم على عدم اتصافه بالحكمين أيضاً.

«فيق العارض بين الاستصحابين»

أقول: فيحكم بالطهارة.

«يستحب طهارة الماء المشكوك كريته»

أقول: و ملاقاته مع المنتجس قبل الاستهلاك لا يوجب النجاسه لعدم إحراز كونه قليلا لفرض الشك في كريته ففي هذه الصوره يظهر ما يحتاج تطهيره إلى القاء الكر عليه ولكن بالاستهلاك.

«فاستصحاب النجاسه بلا معارض»

أقول: فالحكم بعدم طهارة ما يحتاج تطهيره إلى القاء الكر عليه في محله في هذه الصوره أى عدم استهلاك أحدهما في الآخر.

«فلا إشكال في حصول الطهارة به»

أقول: ولو بعد ورود المنتجس في المشكوك كريته، فإذا أورد المنتجس في المشكوك لا يحكم بطهاره المغسول فإذا صب المشكوك كريته على المغسول يحكم بطهارته لأنـه إنـ كان قليلاـ يظهر بالصب ولا يكون منتجساـ بورود المنتجس فيه لعدم إحراز قلته.

«لعدم ترقـب الأثر عليه»

أقول: وفيه أن مفهوم القضـيه الشرطـيه كالمنطقـيـ لزوم السبقـ الرتبـيـ إذـ الشرطـ يقتضـى سبقـ المـوضـوعـ بالـنـسبـهـ إـلـىـ الـحـكمـ بالـسبـقـ الرـتبـيـ فـكـمـاـ أـنـ قـوـلـهـ

«إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء» يدل على لزوم سبق الكريه على الملاقاه كذلك قوله «إذا لم يكن الماء قدر كر» يدل على لزوم سبق القله أو عدم الكريه في الانفعال و التنجس فإثبات السبق في كل طرف يكون من الأصل المثبت فلا يجري الاستصحاب في الطرفين و مع عدم جريان الاستصحاب فيهما تجرى قاعده الطهاره و لو سلم جريانهما فهو متعارضان و يسقطان فيرجع إلى قاعده الطهاره و السبق الرتبى لا يختص بالجمله الشرطيه بل يستفاد من مثل قوله عليه السلام «كر من الماء» في جواب السؤال عن الماء الذى لا ينجزه شيء أيضا لأن الموضوع مقدم على الحكم و لو بالتقدم الرتبى اللهم إلا أن يقال إن في المقام تكون القله و عدم الكريه سابقا على الملاقاه بالاستصحاب إذ بعد إحراز الملاقاه وجدانا نشك في أن الملاقي بالفتح هل يكون قليلا أم لا؟ فاستصحاب كونه قليلا يكفى في إثبات ملاقاه القليل.

«لزوم سبق الكريه على الملاقاه و لو آناما»

أقول: بل لزوم السبق الرتبى ولكنne أيضا يحتاج إلى الإثبات، هذا مضافا إلى أن الملاقاه المستفاده بالارتكاز فى قوله «لم ينجزه شيء» من عوارض الموضوع أى الكر بعد وجوده، و العوارض الثانويه متاخره عن وجود الموضوع بالزمان.

«(الثانى)»

أقول: و سيأتى الجواب عنه.

أقول: و أما فى صوره العلم بتاريخ الملاقاه فلجريان استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلامعارض، إذ به يحرز موضوع النجاسه بضم الوجدان إلى الأصل.

«أجزاء الزمان»

أقول: أى أجزاء الزمان بحسب نفسه لاحادث آخر.

«ولو من باب السلب بافتقاء الموضوع»

أقول: أى الأصل العدم الأزلی.

«تقع المعارضة بين الأصلين في جميع الصور»

أقول: إذ الشك في حدوث المعلوم تاريه أو ملاقاته في زمان الحادث الآخر محقق ولا ينافي العلم به في نفسه مع الشك في حدوثه في زمان الحادث الآخر، و القول بأن الشك فيه ليس في امتداد المستصحب و عدمه بل في اتصال المستصحب بوجود الحادث الآخر كما في المستمسك، مندفع بأن ذلك أيضا إبقاء للعلم بعدم حدوثه في زمان الحادث الآخر قبل ذلك، فهو إبتداء في العدم كما لا يخفى فلا وجہ لجعله خارجا عن مفاد الاستصحاب، و عليه فيقع التعارض لما عرفت من الاستصحاب مثبت في الطرفيين بل الأولى أن يقال لا يجريان في جميع الصور و يرجع إلى قاعده الطهاره.

أقول: بل الأقوى هو الحكم بالطهارة في جميع الصور بعد ما عرفت من تعارض الاستصحابين في جميع الصور أو عدم جريانهما.

«باستصحاب عدم الكريه»

أقول: وفيه ما مر من أن اللازم هو إثبات سبق عدم الكريه أو القله على الملاقاه ولو رتبه، والاستصحاب لا يثبت ذلك كما في طرف العكس أي استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حدوث الكريه، و لعل منشأ الخلط هو ملاحظه استصحاب أجزاء الموضوع في غير موارد الجهل بالتاريخ فإن الاستصحاب جار فيها، لأن بعد استصحاب عدم الكريه والعلم بوجود الماء يحكم بالانفعال متأخراً بعد إثبات الموضوع بالوجودان والأصل، فلا حاجه إلى إثبات التأخر في تلك الموارد، هذا بخلاف المقام اللهم إلا أن يقال إن الملاقاه في المقام معلوم والشك في الملاقي (بالفتح) فاستصحاب كونه قليلاً يكفي في إثبات ملاقاه القليل.

«فإن موضوعها الماء القليل الملاقي للنجل»

أقول: لا وجه لإدراج الملاقاه في الموضوع بل هو مترب على الموضوع.

«كما في المقام»

أقول: لا وجه للتنظير مع وضوح الفرق، إذ لا حاجه إلى إثبات السبق في غير المقام فإذا جرى الاستصحاب ثبت الموضوع تعبداً و يترب عليه الحكم بخلاف مقامنا فإن بعد استصحاب عدم الكريه أو القله إلى زمان الملاقاه مع النجل يحتاج

إلى إثبات عدم الكريه أو القله على الملاقاه ولو رتبه، فلا يثبته الاستصحاب وعليه فهذا الاستصحاب أعنى استصحاب عدم الكريه أو القله كاستصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حصول الكريه فى كونه أصلاً مثبتاً فلا يجريان، والمرجع حينئذ هو قاعده الطهاره وإن سلم جريانهما فهما متعارضان فيرجع إلى قاعده الطهاره اللهم إلا أن يقال إن الملاقاه معلومه و الشك فى وضع الملاقي (بالفتح)، و حيث كان حالته السابقة هي القله تستصحب القله فجزء محرز بالوجدان وهو الملاقاه و جزء محرز بالأصل و هو كون الملاقي قليلاً كما إذا اقتدى ثم شك في بقاء المقتدى على العداله فالاقتداء محرز بالوجдан و عداله المقتدى ثبت بالاستصحاب.

«بعد تعارض كل من استصحاب»

أقول: أو عدم جريانهما لكونهما مثبتين بأن الأول يحتاج إلى إثبات أن الملاقاه مرتبه على القله كما أن الثاني أيضاً يحتاج إلى إثبات أن الملاقاه مرتبه على الكريه و مع عدم الجريان أيضاً يرجع إلى قاعده الطهاره.

٩٧

«يرجع إلى استصحاب الكريه»

أقول: فالملقاه محزنه و إنما الشك في وضع الملاقي (بالفتح) فستصحب الكريه فأحرز بالاستصحاب في ناحيه الملاقي (بالفتح) أن الملاقاه مع الكر.

«دون معارض»

أقول: لتوهم عدم جريان استصحاب عدم حدوث الملاقاه في زمان الكريه للعلم بحدوث الملاقاه و تاريخها ولكنـه غير سديد، لعدم المنافاه بين معلوميه

ص: ٢١٤

الشيء من جهة و الشك فيه من جهة أخرى، و هو حدوثه في زمان الحادث الآخر بعد العلم بعد حدوثه فيه قبل ذلك و لو من باب السلب بانتفاء الموضوع وأصل العدم الأزلى، نعم استصحاب عدم حدوث الملاقاة في زمان الحادث الآخر أعني الكريه غير جار من جهة كونه مثبتا.

«يرجع إلى استصحاب عدم الملاقاة»

أقول: هذا الاستصحاب أيضاً مثبت لاحتياجه إلى إثبات أن الملاقاة متربه على القله، هذا مضافاً إلى أنه معارض باستصحاب الكريه و عدم القله إلى زمان الملاقاة بعد ما مر من أن الأصل جار في معلوم التاريخ للتصور الشك فيه بالنسبة إلى شيء آخر.

«لا يثبت تأخر الملاقاة عن القله»

أقول: و هذا أيضاً جار في استصحاب عدم القله إلى زمان الملاقاة فإن استصحاب عدم القله إلى زمان الملاقاة لا يثبت تأخر الملاقاة عن عدم القله و الكـر الذى هو موضوع لعدم انفعال الماء لورود النجس عليه، إذ تأخرها عنها لازم عقلي لعدم حصول القله إلى زمان الملاقاة للعلم الإجمالي بتـأخر إدـاهـما عن الـآخـرى و عليه فاللازم هو القول بعدم جريان الاستصحاب في الطرفين لكونه مثبتاً، وبعد عدم جريانه فالحكم هو الطهارة في مجـهـولـيـ التـارـيخـ و مـعـلـومـ التـارـيخـ لـقـاعـدـهـ الطـهـارـهـ و لـقـائـلـ أنـ يـقـولـ إنـ يـقـولـ إنـ معـ إـحـراـزـ المـلاـقاـهـ بـالـوـجـدـانـ وـ الشـكـ فـيـ وـضـعـ المـلاـقـىـ (ـبـالـفـتـحـ)ـ اـسـتـصـحـابـ الـكـريـهـ وـ عـدـمـ القـلـهـ يـنـقـحـ أنـ المـلاـقاـهـ مـعـ الـكـرـ وـ لـاحـاجـهـ إـلـىـ كـونـهـ مـثـبـتاـ.

«كان معارضًا باستصحاب الكريه»

أقول: أو عدم القله.

«قد عرفت»

أقول: وقد عرفت أن الأقوى هو النجاسه في جميع الصور فراجع.

«لابنغي التأمل في إطلاق الجواب»

أقول: ولا يخفى عليك عموم المناط و هو أخذ الكريه موضوعاً لعدم الانفعال و كون الحكم أعني عاصمه الكرا من عوارض الموضوع بعد وجوده و العوارض الثانويه المتأخره عن وجود الموضوع بالزمان كما في مصباح الهدى ١١٥/١ فلافرق فيه بين القضية الشرطيه و الحملية لكون العاصمه في كليهما من عوارض الوجود.

«وهو مبني على مسلكه»

أقول: بل يمكن الحكم بالنجاسه في المشكوك كريته بأساله عدم الكريه الأزليه و لا يعارضها أصاله عدم كونه قليلاً في الأزل لعدم كونه موضوعاً للأثر، لأن موضوع الأثر هو الكرا و القليل لا يكون موضوعاً للأثر بل الموضوع هو عدم الكرا و جعل القليل موضوعاً من باب كونه مصداقاً لعدم الكرا.

«هو مبني على مسلكه»

أقول: بل يمكن الحكم.

«لعدم ترقب الأثر عليه»

أقول: فيه منع إذ الأثر لا ينحصر في عدم انفعاله بالملاقاه لأن الكريه يظهر غيره فاستصحاب عدم الكريه فيه ولو لم يلاق النجاسه يترب عليه الحكم بترتب النجاسه عليه بالملاقاه الحادثه بعدها و عدم كونه مطهرا.

«فلامحذور في جريان الأصلين معاً»

أقول: و الحكم بالنجاسه في طرف الملقيه إذ لا يلزم منه مخالفه عمليه.

«لما ذكرناه»

أقول: وقد مر أن الأثر لا ينحصر في عدم انفعاله بالملاقاه المعلوم لأن للكريه آثار للتألي نعم مع تعارض الاستصحابين في طرفيين و الحكم بسقوطهما لاستلزمها المخالفه العمليه بعد العلم بوجود القله فيرجع إلى قاعده الطهاره.

«على كل تقدير»

أقول: سواء كان قليلاً أو كثراً.

«فلاستصحاب عدم كون القليل»

أقول: بل يجري فيه كما في صوره الواقع في المعين استصحاب عدم كريه الماء المشكوك في كل طرف و يحكم بنجاسته ولا يلزم من ذلك مخالفه عمليه فلامحذور في جريان الأصل في الطرفين كما اعترف به المصنف في صوره الواقع في المعين أما استصحاب عدم كون القليل المعلوم بالإجمال في البين

ملاقيا للنجس فلا-أثر له بعد عدم العلم بالقليل تفصيلا إذ المفروض أنه لم يعلم أن أيهما كر أو قليل و المصنف ذهب إلى تفصيل لايفيد فلاتغفل.

«لایشت الأصل»

أقول: أى استصحاب عدم كون الطرف الآخر الكثير ملاقيا له.

«كريه الملاقي»

أقول: أى الملاقي الواقعى.

«الملاقا معه»

أقول: أى مع القليل.

«لأن استصحاب عدم كريه الملاقي»

أقول: بل محکوم بالطهاره لعدم كون العلم الإجمالي منجزا مع احتمال وقوع الدم في الكر فيجري استصحاب عدم ملاقاته للنجاسه أو استصحاب الطهاره في الإناء إن كانت الطهاره حالة سابقه و إلا يكون لها حالة سابقه فمقتضى قاعده الطهاره هو الحكم بطهاره الإناء.

«لجريان استصحاب عدم كون القليل»

أقول: هذا الاستصحاب غير جار لعدم الأثر له بعد عدم العلم بالقليل لفرض كونه غير معلول بل الجارى هو استصحاب عدم كون كريه المشكوك الملاقي بنحو العدم الأزلى أو المحمولى و مقتضاه النجاسه ولكنه معارض باستصحاب

عدم كون المشكوك الآخر كذلك و لامانع فيه لعدم لزوم المخالفه العمليه فحكم هذه الصوره هو حكم صوره مسبوقتها بالقله.

«فالوجه في طهارتهم هو استصحاب كريه الملائكي للنجل»

أقول: وقد عرفت أن هذا الاستصحاب غير جار لعدم الأثر له بعد عدم العلم بالملائكي الواقعي فمقتضى القاعدة هو استصحاب كريه المشكوك ملاقاته في كل طرف، فإن قلنا بأن العلم الإجمالي غير منجز لاحتمال الملقاء مع الكفر فلامانع من الاستصحابين في كلا الطرفين عدى العلم بالقله فيلزم المخالفه العلميه فيرجع إلى قاعده الطهاره و الحكم بالطهاره لا ينافي القله التي علمت فيها بالإجمال بخلاف الحكم بالكريه، وأما إن قلنا بأن العلم الإجمالي منجز فالاستصحابيان يعارضان و يتساقطان فيرجع أيضا إلى قاعده الطهاره.

«أدله انفعال الماء القليل»

أقول: كمفهوم المشهوره «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء» بناء على إطلاقه ولو بإطلاق أحوالى فيما يدل على التجيس أو أدله غسالة الحمام وغير ذلك.

«ولو كان متآخرا عن ملقاء النجل»

أقول: حيث إن الملقاء أوجبت شيئاً أحدهما الكريه و ثانيةهما التجاسه فالكريه و التجاسه معلومتان للملقاء و متآخرتان عنها.

«حد الكر يوجب استهلاك النجاسة»

أقول: أى غلبه الماء على النجاسة.

«دعوى عدم الفرق قياس محضر»

أقول: أى عدم الفرق بين مثل الكريه و بعدها.

«في بعض صورها»

أقول: و هو الكر المسبوق بالقله.

«تقييد الماء بالماء النجس»

أقول: في قوله إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا.

«إذ عدم اتصاف شيء بأمر»

أقول: نعم الجامع معقول ولكن ظاهر فعل المضارع هو التجدد والحدوث كما ذهب إليه المحقق الهمданى قدس سره وسيأتي تقريريه والمصنف خلط بين فعل المضارع والوصف و من المعلوم أنه «لم يحمل» غير «أنه لا يكون حاملا» و المثال الذى تمسك به أيضا إذ فرس جموح وصف لافعل.

«لا يتجدد فيه حمل الخبث»

أقول: ما ذكره الهمدانى هو الصحيح لأن الجراء وإن كان منفيا بكلمه «لم» يكون في حكم المضارع المنفي و عليه قوله «لم يحمل» بمعنى أنه لا يتجدد فيه حمل الخبث و ليس المراد من قوله «لم يحمل» أنه لا يكون حاملا للخبث من دون

اعتبار للتجدد حتى يكون أعم لأنه خلاف المبادر من المضارع، والمضارع غير الوصف راجع كتاب الطهاره / ج ١، ص ٨٧ لشيخنا الاستاذ الأراكي.

«منع ظاهر»

أقول: وفيه أنه ليس بظاهر لما عرفت من أن المضارع ظاهر في التجدد و حيث إن المنفي بـ «لم» وقع في الجزاء فهو أيضاً ظاهر في التجدد و حمل الفعل على الوصف خلاف الظاهر.

«وكذلك المثال»

أقول: أي قول الهمданى نظير ذلك «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل لون الدم».

«فلا بد من طرح هذه الرواية»

أقول: وفيه أنه عمل بالرواية قليل من القدماء و هو يكفى في اعتباره.

«أيضاً تقع المعارضه بينها»

أقول: خلافاً للمستمسك، حيث ذهب إلى إمكان الجمع بين الدليلين بحمل الثاني على مجرد الاقتضاء دون الفعليه فلا ينافي فعليه الطهاره و يكون نظير الجمع بين دليل العنوان الأولى و الثانية (المستمسك، ج ١، ص ١٦٤) ولكنه كما ترى إذ الملاقاء و الكريه أمران عارضان على الماء و ليس أحدهما بالنسبة إلى الآخر ناظراً و حاكماً كالعناوين الثانية اللهم إلا أن يقال إن أدلة الانفعال لا تتعرض لرافع النجاسه فلا يعارض مع الأدله المتكفله للرافع كأدله الكرو فيه أن الإطلاق الذاتي

يشمل حال التتميم نعم لو كان النظر هو الجمع بحمل أدله الانفعال على الحكم الحيثى بعد فرض ورود المعارض الصحيح الدال على أن رافعيه الكرو دافعيته فلا يأس بالجمع المذكور فلامعارضه إلا أن ذلك مجرد فرض لعدم تماميه المعارض سندًا و دلالة.

«بالعموم من وجه»

أقول: لأن الرواية المذكورة تدل على عدم الانفعال بصيرورته كرا سواء كان نجساً أو لم يكن نجساً وأدله انفعال الماء القليل يدل على الانفعال سواء تم بالكر أو لم يتم وسواء كان الماء القليل سبباً لحدوث الكريه أم لا، وعليه فيتعارضان في مورد الاجتماع وهو ما إذا تم بالكر الماء النجس.

«لاترتفع عنه»

أقول: فيه منع إذ أدله الانفعال لاتدل إلا على انفعال الماء ولا يتعرض فيها بالنسبة إلى الرافع حتى يتمسك بإطلاقه ويجعله معارضًا و هكذا يمنع إطلاق الأدلة من ناحية انفعال الماء القليل الطاهر المتمم بمقابلة النجس حتى في صوره كونه سبباً لحدوث الكريه ولكن الإطلاق الذاتي يقتضي شموله.

«الشامله بإطلاقها»

أقول: فيه منع إذ هو متعرض لنجلasse غساله الحمام و لانظر لها بالنسبة إلى صيرورتها مجتمعه و صارت كرا فتأمل.

أقول: ولا يخفى عليك أن المعارضه فرع الإطلاق و قد عرفت منع الإطلاق فى أدله الانفعال و روایات غساله الحمام، فلامعارض لروايه ابن ادریس من الجهة الأولى فلو كان روايه ابن ادریس صحیحه السند و قلنا بأن مفادها أعم من مفادها من الرفع، و الرفع تدل على ارتفاع النجاسه فيما إذا تم كرا بالنجس أو الطاهر، ولكن الانصاف دلالة روایات غساله الحمام مطلقه فتفتح المعارضه.

«أنه تقع المعارضه بينها وبين أخبار الانفعال»

أقول: لاوجه للمعارضه أيضاً لما عرفت من منع إطلاق أدله الانفعال فلامعارض لروايه ابن ادریس الداله على ارتفاع النجاسه، ولكن الانصاف أيضاً أن أخبار الانفعال يشمل بإطلاقها الذاتي صوره كون الملاقاه موجباً للكريه ولكنه قابل للجمع كما أفاد في المستمسك.

«إذا بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه»

أقول: أى بعد ما عرفت من عدم صحة سند روايه ابن ادریس و عدم إطلاق روایات غساله الحمام فالمرجع هو الاستصحاب.

«الماء الواحد واقعاً»

أقول: و توصيف الماء بالوحدة مع عدم الامتراج لعله لأن بعد الاتصال فهو مرحله من الوحده.

أقول: وفيه أن مقتضى الجمع بين الأخبار هو حمل ما دل على اعتصام المياه على الـ*كـر* فـلا يشمل القليل، و معه يجري الأصل العملى فيه اللهم إلا أن يقال بأن ما دل على انفعال القليل يكون مبتدى بالمعارض فـلام مخصوص بعد ابتلاءه بالمعارض فلا وجـه لرفع الــيد عن عموم ما دل على اعتصام المياه ولكن عرفت عدم تمامـيه المعارض و هو خـبر ابن ادريـس سـنـدا و دـلـالـه، نـعـمـ يمكن أن يـقـالـ إنـ العـوـمـ بـعـدـ تـعـونـهـ بـمـفـهـومـ قـولـهـ «إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـدـرـ كـرـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـئـ»ـ وـ هـوـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـرـ كـرـ إـنـ كـانـ قـلـيـلاـ يـنـجـسـهـ شـئـ،ـ كـانـ مـرـدـداـ بـيـنـ تـعـونـهـ بـضـدـ مـطـلـقـ الـقـلـيـلـ أـوـ خـصـوصـ الـقـلـيـلـ الغـيرـ المـتـمـمـ،ـ وـ أـمـاـ الـقـلـيـلـ المـتـمـمـ فـهـوـ باـقـ تـحـ عـوـمـ ماـ دـلـ عـلـىـ اعتـصـامـ الـمـاءـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ العـوـمـ فـيـ المـتـمـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إنـ أـخـبـارـ غـسـالـهـ الـحـمـامـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ المـتـمـمـ،ـ وـ المـتـمـمـ نـجـسـينـ أـوـ أـحـدـهـماـ نـجـسـاـ وـ الـآـخـرـ طـاهـراـ فـيـتـخـصـ عـوـمـ ماـ دـلـ عـلـىـ اعتـصـامـ الـمـاءـ بـأـخـبـارـ غـسـالـهـ الـحـمـامـ فـيـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـلـيـلاـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ مـتـمـماـ أـوـ غـيرـ مـتـمـ،ـ إـنـهـاـ وـارـدـهـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ أـوـ أـنـ يـقـالـ إنـ إـطـلـاقـ أـدـلـهـ الـاعـصـامـ غـيرـ ثـابـتـ لـأـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ طـهـورـيـهـ الـمـاءـ لـاـ بـيـانـ كـيفـيـهـ التـطـهـيرـ أـوـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ أـنـ الـغـلـبـهـ مـانـعـهـ عـنـ النـجـاسـهـ وـ أـمـاـ إـنـ ذـلـكـ فـيـ الـقـلـيـلـ أـوـ الـكـثـيرـ فـهـىـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـهـ.

«قلنا بـكـفـاـيـهـ حـصـولـ الـكـرـيـهـ لـلـمـاءـ»

أقول: وفيه منع لأن عاصميـهـ الـ*كـرـ* وـ هوـ الحـكـمـ منـ عـوـارـضـ المـوـضـوعـ بـعـدـ وـجـودـهـ وـ عـلـيـهـ فـلـاتـكـفـيـ المـقارـنـهـ بلـ الـلـازـمـ هوـ تـقـدمـهاـ حتـىـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ العـاصـميـهـ.

«قاعدہ الطهارہ»

أقول: فيه منع بعد تماميه حجي الاستصحاب، فمقتضى الاستصحاب فيما إذا تم بالنجس هو النجاسه بخلاف ما إذا تم بالطاهر فإن الاستصحاب في القليل النجس يعارض مع استصحاب طهاره المتمم بالكر بعد صيروره المتمم بالكر و المتمم (بالفتح) ماء واحدا بالمزج أو بعد اتصالهما و قيام الإجماع على وحدتهما في الحكم ولو ظاهرا، فيرجع إلى قاعده الطهاره فالحق فيما إذا لم يتم الإطلاقات هو التفصيل، بناء على ثبوت الإجماع على وحدتهما في الحكم واقعا و ظاهرا و إلا- فلا إشكال في تغير مفad الاستصحابين، فيجري استصحاب النجاسه في أحدهما و استصحاب الطهاره في المتمم (بالكسر) أى الطاهر، هذا مع قطع النظر عن حكمه استصحاب النجاسه على استصحاب الطهاره و إلا فالحكم هو النجاسه في جميع الصور.

١٠١

«بقوينه فرض سيلان المطر»

أقول: وفيه أن فرض السيلان لا يختص بطرف المطر إذ قوله «في ميزابين سالاً أحدهما بول و الآخر ماء المطر» يدل على سيلان كل واحد منهما.

١٠٢

«فى البيوت»

أقول: أى فى الدار.

ص: ٢٢٥

أقول: كما يدل على اعتقاد ماء المطر أيضا حيث قال لابن سيرين بوكوبه على التوب فإنه يدل على طهارته.

«إذا جرى فلا يأس به»

أقول: الضمير في قوله «جرى» يرجع إلى قوله «مائه» فيدل على أن ماء المطر يجوز التوضي به إذا كان جاريًا فمع الجريان لا يتعدى بمقابلة المبال و نحوه و إلا فلا يجوز لكونه متغيرا بمقابلة النجاسة الغالبة فالشرط متحقق الموضوع، و في مصباح الهدى الظاهر أن الضمير في (به) راجع إلى التوب فيكون المعنى حينئذ عدم اليأس في إصابته التوب من هذا المطر الجاري في مكان فيه العذر إذا كان خاليا عن العذر و كان الماء خالصا و أما إذا لم يجريه ماء المطر بل اصطحب العذر معه فخالطت به و كان ما أصابه التوب مخلوطا بها فيجب غسله.

«الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر»

أقول: بناء على أن الإضافه بيانيه فيدل على أن الرجل يمر في المطر و قد صب في المطر خمر فأصاب المطر ثوبه أو رجله مع أنه لاقى الخمر، و عليه فالصحيحه تدل على الاعتصام و المطهريه كليهما ولكن يحتمل أن تكون الإضافه نشوئه أي ماء من المطر كماء البئر أي ماء من البئر فيدل على حكم ماء المطر الذي اجتمع في موضع كماء الرائد فيكون أجنبيا عن المقام.

فشيء من الأمور لا يمكن الالتزام به

أقول: أى الجريان فى المizarب أو الجريان على مطلق وجه الأرض.

صادق على مطلق ما ينزل من السماء

أقول: من دون تقييده بكونه قابلاً للجريان على وجه الأرض.

إلا على نحو قطره أو قطرات

أقول: ولا يخفى عليك التلازم بين اشتراط عدم كونه على نحو قطره أو قطرات يسيره وبين الجريان التقديرى فإن المطر نوعاً إذا لم يكن على نحو قطره أو قطرات و كان المحل صيقلياً لكان جارياً.

فلا دلالة فيها

أقول: كما لا إطلاق له أيضاً.

إنما هو بلحاظ خصوصيه المورد

أقول: ربما يقال بأن العبرة بعموم الوارد لابخصوصيه المورد، وقال في «مصابح الهدى»: يحتمل أن يكون الشرط فيها مسولاً لبيان الموضوع مثل «إن رزقت ولدا فاختنه» و قوله تعالى (وَ لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصُنَا) فإن الأخذ من ماء المطر لا يمكن إلا مع الجريان فعلى هذا ليست الشرطية مسوقة لبيان المفهوم أو إبقاءها على ظاهرها، ولكن الغرض من التعليق فيها الاحتراز عما لو كان الأخذ بعد انقطاع المطر فإن حاله بعد وقوفه حال سائر المياه

القليله الملاقيه للنجاسه، فالمراد بجريان المطر إما تقاطره من السماء فى مقابل وقوفه أو لازم تقاطره منها الذى هو جريانه الفعلى، إذ الغالب كون فعليه الجريان فى حال التقاطر و هذان الاحتمالان قويان جدا. (مصباح الهدى، ج ١، ص ١٣٠).

«و في مثله لا يكفي مجرد إصابة المطر»

أقول: والأولى أن يقال: و في مثله لا يكفي المطر لصيروته متغيرا بمقابلاته مع النجاسه بل يلزم أن يكون جاريا حتى لا تتغير بمقابلاتها للنجاسه ولا يكون البحث عن تطهيره للمحل حتى تناسبه العباره المذكوره فى المتن.

«الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٩»

أقول: و في الوسائل عندنا «إذا جرى به» ولكن في نسخه صاحب مصباح الهدى «إذا جرى فيه» و لعله أنساب «إذا جرى به» كذهب به لainاسب المقام.

«انما هو لخصوصيه المورد»

أقول: وفيه: أن العبره بإطلاق الوارد لا- بخصوصيه المورد فتأمل و لعل التعليق لإفاده اشتراط تقاطر المطر حال و كوب المطر الملاقي مع النجاسه على الثوب.

«لاتصاله به الموجب لاعتصامه»

أقول: بناء على استفاده التعليل العام مما ورد في البئر من أن له الماده و عليه فلافرق بين كون الماء المجتمع من المطر أو غير المطر فإذا اتصل بالقطرات النازله يصير عاصما و مطهرا.

«فموده ما نحن فيه بعينه»

أقول: مورده هو اعتصام ماء المطر فلا ينجز بمقابلة الخمر و أما دلالة الرواية على أن ماء المطر يكون مطهرا فل إلا من جهة ارتكاز الملازماته بين اعتصام ماء المطر واقعا و المطهريه كما يكون كذلك في اعتصام الكفر المستفاد من قوله «الماء إذا كان قدر كفر لا ينجزه شيء» فإنه يلزم مطهريه الكفر أيضا.

«لابد من تقييده بحال تقاطر السماء»

أقول: أي بحال تقاطر السماء عليه أو على شيء آخر يجري منه إليه بحيث يصدق اتصاله بماء المطر و أما إذا لم يتقاطر عليه و لاعلى محل آخر يجري إليه فلا يكون معتصما و لا مطهرا فصرف تقاطر المطر على موضع آخر لا يجري إليه لا يكفي.

«لما قيل»

أقول: كما في المستمسك.

«بل عدم صدق مفهوم الغسل»

أقول: فيه تأمل بعد مارأينا صدقه على غسل الوجه واليدين في الموضوع ولو لم ينفصل الماء من الوجه أو اليدين.

«لما قرر في محله من تقديم الظهور التجيزى على التعليقى»

أقول: ولا يخفى اختصاص ذلك بما إذا كان الظهور التجيزى متصلًا و أما مع

الانفصال فالظهور في كليهما منعقد و اللازم هو الجمع بحمل الظاهر على الأظهر.

«ربما يشكل»

أقول: كما في المستمسك.

«ثم يغلبه المطر»

أقول: مراده أن بعد غلبه المطر واستهلاكه التغير حكم الإمام بطهاره الماء الذي زال تغيره مع كونه متوجساً فعلم منه مطهريه المطر بالنسبة إلى الماء المتوجس.

«ويستهلك البول فيه»

أقول: والاستهلاك ليس بالنسبة إلى البول لأن حصل في آن أول بل المراد هو استهلاك التغير.

«أن المطر بمنزله الماده»

أقول: دعوى الإطلاق فيه بحيث لا يحتاج إلى الامتناع غير واضحه بعد عدم قطر زائد للماء النازل من الميزاب نعم في مثل الماء الداخل في الإناء و نحوه يمكن القول بطهارته مع الاتصال بماء المطر و أما في مثل الحياض فمحل تأمل.

«ومنه يعلم طهاره داخل الحوض»

أقول: شمول صحيحه هشام لمثله غير واضح اللهم إلا أن يقال لاخصوصيه في مورده فافهم.

«عموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع العموم في التعليل لا يحتاج إلى إلغاء الخصوصية بحسب الارتكاز العرفي كما سيأتي و مع إلغاء الخصوصية لا وجه للتمسك بعموم التعليل.

«من دون تقييده بالامتزاج»

أقول: ولكن قطر الماء الذي زال تغيره قطر قليل فلا يشمل لمثل الحياض.

«غير خفي»

أقول: ولا يخفى صدق إصابه المطر بإصابه قطره أو قطرات إذا كان المطر النازل كثيراً.

«كان الأحوط استحباباً»

أقول: بل الأحوط هو الامتزاج أيضاً.

«يشكل صدق إصابه المطر عرفاً»

أقول: فيه منع لحكم العرف بصدق إصابه المطر.

«العدم حصول الاعتصام»

أقول: قضاء لمفهوم قوله عليه السلام «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء».

«وقوع منصور الذى هو من أصحاب الإمام»

أقول: أى منصور بن حازم.

«فيدفعها»

أقول: ظاهر كلامه أن ما فى العده هو عين ما حکى عن الكشى «من أجمعوا العصابه على تصحيح ما يصح منهم» و لذا اكتفى فى رد الاستدلال بكليهما بوجه واحد و هو كما ترى لأن مفاد الإجماع المحکى عن الكشى هو الوثيق بالصدور لابالرواوه و مفاد الإجماع المحکى عن العده هو الوثيق بالرواوه و لادليل على رجوع أحدهما أى الآخر و ما أورده فى المقام بالنسبة إلى الوثيق بالرواوه على تقدير تسلیم صحته لايفيد بالنسبة إلى الوثيق بالصدور.

«وقد يكون بمعنى أن المجمعين قد علموا»

أقول: و الفرق بينها وبين الصورتين الأوليين هو أن هذه الصوره ليست بشهاده بخلاف الصورتين بل ليست هي إلا نقل فعل و هو أعم من الشهاده المبتنية على الوجوه القريبه الى الحس أو ليس إلا حدس و تخمين من المجمعين.

«ذلك توثيقاً لمن يروى عنه»

أقول: أى شهاده مبتنية على الوجوه المحسوسه أو القريبه إليها بل هو نقل فعل و لعله ابتنى على الوجوه البعيده أو حدس و تخمين من المجمعين.

أقول: أي لكونه دالا على الشهاده على الوثاقه.

وحيث إننا قد علمنا»

أقول: أراد بذلك تعين الوجه الآخر من الوجوه الثالثة بدليل نقل أصحاب الإجماع عن غير الثقة، فلا يكون الإجماع المذكور شهادة المجمعين على وثاقه من روى أصحاب الإجماع عنهم أو شهاده أصحاب الإجماع على وثاقه من رووا عنهم بل الإجماع المذكور حدس و تخمين و استقراء، فإن الحدس و التخمين يجتمع مع التصرير بضعف بعض من روى عنه أصحاب الإجماع ولكن لقائل أن يقول إن غير المعقول هو الإجماع المذكور مع تصرير نفس المجمعين على ضعف بعض من روى عنه أصحاب الإجماع إلا- أن المتصرين ليس إياهم بل هم المتأخرن عن المجمعين و لا إشكال في أن يكون قول المتأخرن مخالفًا للمقدمين في التوثيق و التضييف و عليه فلامانع من أن يكون الإجماع المذكور شهادة على الوثاقه من المجمعين أو أصحاب الإجماع بل يمكن أن يقال إن الاستقراء في مثل صفوان يفيد أنه لم يرو إلا عن الثقة بحيث يسكن الأصحاب على مروياته كما صرخ به النجاشي في مثل ابن أبي عمير بالنسبة إلى مرسالاته يكشف عن التزام مثل صفوان على أنه لم يرو إلا عن الثقة و هو يفيد الوثوق نعم يمكن أن يقال إن ذلك في خصوص المرسلات كما يظهر من عباره العده.

«إذ لا يعقل الإجماع المزبور»

أقول: ولا يخفى عليك أن غير المعقول هو تصريح نفس المجمعين أو نفس الأصحاب الإماميين وأما المتأخرن عنهم فلا يمنع تصريحهم عن الإجماع المزبور، هذا مضافا إلى أن القدر المتيقن من كلام الشيخ في العده هو خصوص المرسلات فإنه أخبر أن الأصحاب سروا بين مرسلات مثل ابن أبي عمير و مسندات الآخرين فعبارة الشيخ لا تشمل غير المرسلات فإذا كان الكلام منحصرا في المرسلات فالمروى عنه لا يعرف حتى يقال الإجماع المزبور لا يعقل مع تصريح علماء الرجال بضعف من روى عنه أصحاب الإماميين وإرجاع المحكى عن الكشى إلى توثيق الروايات ولو في المسندات لا وجه له بعد ما عرفت من أن ظاهره هو الوثوق بالصدور فتحصل أنه لا وجه بعدم الاعتناء بالإجماع الكشى في تصحيح الرواية ببعض الاستبعادات كما لا وجه للتشكيك في مرسلات ابن أبي عمير و صفوان و البزنطى مع نقل الإمامين أى الشيخ و النجاشى على سكونه الأصحاب بالنسبة إلى مرسلاتهم، نعم. كلام النجاشى مخصوص بأبن أبي عمير.

«فهى لاتزيد على صحيحه داود فى الدلالة»

أقول: فإن كل واحد منها يدل على اعتبار الماده إذ الجارى لا يجرى بدون الماده فيوافق صحيحه داود مع روايه بكير بن محمد بن حبيب.

«ويشتراكان في طريق الإشكال»

أقول: أى في إمكان الاستدلال بهما على عدم اشتراط الكريه لافيه ولاـ في مادته و في الإشكال على الاستدلال المذكور بوجهين مذكورين فيما سأتأتى.

«استدل من ذهب إلى عدم اشتراط الكريه مطلقاً»

أقول: لم يذكر المصنف وجہ استدلالهم لاعتبار الكريه في الرفع مع أن المنزل عليه و هو الماء الجارى لاعتبار فيه للكريه دفعا و رفعا و لم يحک عن أحد عدم اعتبار الكريه في الرفع في ماء الحمام كما عرفت الأقوال و ذلك عجيب إذ عموم التنزيل يقتضى ذلك أيضا و لعل منشأ ذلك هو اختصاص السؤال في بعض الأخبار بالدفع فتأمل.

«ما ارتكز في أذهان العرف»

أقول: دعوى الارتكاز في عدم تقوى العالى بالسافل صحيحه بخلاف العكس إذ العالى مؤثر فى السافل بخلاف السافل فإنه لا يؤثر في العالى.

«و إن اتصل من الفوق بما عاصم»

أقول: فيه ما عرفت من أن مع الاتصال و تأثير العالى فى السافل يزيد فى قوه اعتصام السافل و مع ازدياد قوه الاعتصام كيف يحكم بنجاسته السافل مع اتصاله بالعالى و لاينقض ذلك بعدم تقوى العالى بالسافل لأن فى الثاني لايسرى شيء الى العالى لا القداره و لاقوه الاعتصام، ألا ترى أن الناس يحكمون بعدم انفعال العيون مع قله مائتها بمجرد اتصالها بالماده و لو كانت الماده تصب من فوق، هذا شاهد

على ارتکاز العرف على الاعتصام و لو مع اختلاف السطوح بالنسبة الى تقوی السافل بالعالی.

«إِنَّمَا هُوَ لِدْفَعِ هَذِهِ الشَّبَهَ»

أقول: وقد عرفت أنه ليس هنا شبهه بعد أن تقوى السافل بالعالى أيضاً أمر عرفى فلا وجہ لنفي الإطلاق فى الرواية بكونه فى مقام دفع هذه الشبهة و مقتضى الإطلاق هو عدم اشتراط الكريه كما ذهب إليه المحقق و الحدائق و مال إليه صاحب الجواهر،
نعم يكون الاشتراط موافقاً للاحتجاط.

لأن ما في الحياض أقل من الكـ»

أقول: فإن إخراج ماء الحمام مع قلته عن أدله انفعال القليل تخصيص.

«تشمل على اكتافه من الماء»

أقول: ولا يخفى عليك أن ذلك وإن كان صحيحاً في بعض الأحوال ولكن يمكن أن يكون أقل من الضرر بعد الاستعمال ومع ذلك لم تقييد الماده بالضرر.

«لأن اللائق بمقام الامام المتن للأحكام»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاقتصر على بيان السعه التكوينيه لايناسب شأن الإمام و أما بيان أن الماء باعتبار كونه ذا ماده كثيره تكوينا و يترتب عليه الحكم الشرعي و هو أنه لايفسد شئ ثم تعليل ذلك و رفع التجasse بعد زوال التغيير بكونه ذا ماده لا يكون خارجا عن شأن الإمام.

حاشية دروس في فقه الشيعه المجلد الثاني

اشاره

ص: ٢٣٧

«فيتعين الحمل على السعة في الحكم»

أقول: لامانع من الحمل على السعة التكوينية باعتبار كونه ذا ماده.

«على أنه عليه السلام فسر السعة»

أقول: يمكن أن يقال إنه ليس تفسيرا بل توصيف الكثير التكويني بحكمه الشرعي و هو أنه لاينفعل بمقاصده النجاسه.

«على أن استثناء صوره التغير»

أقول: ولايخفى أن الاستثناء من الواسع الموصوف بأنه لايفسده شيء لآذات الموصوف و عليه فلافرق بين كون الواسع بمعنى السعة في الحكم كقوله «الناس في سعه ما لم يعلموا» أو بمعنى السعة التكوينية.

«أضف إلى ذلك كله»

أقول: وقد عرفت أن المعلم هو الواسع الموصوف بالحكم الشرعي و هو لايفسده شيء و لاينفعل شرعا.

«من أن المراد أنه لايفسده شيء»

أقول: ظاهره أنه بين المراد الجدى بعد الجمع بين هذه الصحيحه و أخبار الترجم.

«التي لايكاد يحتمل المخاطب إرادتها»

أقول: ليس الجمع الذى ذهب إليه شيخ الطائفه بهذه المرتبه من المطلق و المقيد، نعم يمكن أن يقال إن المطلقات الكثيره الدالله على عدم الحاجه إلى شيء آخر كالترح تقوى فى عدم لزوم الترجم و مع قوه هذه المطلقات يحمل أخبار الترجم على الاستحباب.

«فمندفعه أو لا بمنع الكبرى»

أقول: لاوجه لهذ المنع إذ مع إعراض الأصحاب عن شيء مع واجديته للقبول كاشف قطعى أو اطمئنانى عرفا عن اختلاله من جهة من الجهات و القطع و الاطمئنان حجه.

«فلاتطلق هذه الكلمات على»

أقول: سؤالى فى ص ٢٠ إطلاقها على البعيره فى صحيحه ابن بزيع فراجع.

«(ويندفع)»

أقول: وقد مر أن الجمع المذكور جمع بين المطلق و المقيد و هو جمع عرفى و ليس شيئا بالألغاز، اللهم إلاـ أن يقال إن المطلقات الكثيره مع ورودها فى مقام البيان و عدم ذكر من الترجم فيها شاهده كون الترجم مستحبـا.

«من النجاسات»

أقول: لعل وجه اختصاصه بالنجاسات مع كون مما وقع أعم منها، هو المناسبة بين الحكم والموضوع من قوله «و لاتعد الصلاه» و أعاد الصلاه من جهة التتن.

«الظاهر»

أقول: وفيه من الظهور لأن الوقوع أعم من الموت والكنايه غير ثابته اللهم إلا أن يستظهر من قوله «و هو لا يعلم أن الفاره كانت في الماء عند وضوء الرجل» و هو لا يمكن إلا بالموت فيها.

«صريحه فى عدم انفعال البئر مطلقاً»

أقول: و لعل المراد أن دلالته أقوى و أما الصراحه مع أن دلالتها بالإطلاق كما ترى.

«قد فسرت الكرا»

أقول: بناء على إراده المدور و أما بناء على إراده الكعب فهى تفيد ما ذهب إليه المشهور فى حد الكرا من ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر.

«أو الشرطى»

أقول: بمعنى أنه يتشرط فى حصول الطهارة عن الحدث والخبث بماء البئر نزح المقدرات وإن كان الماء طاهرا.

«لعدم المعارض»

أقول: ولا يخفى عليك أن بين الأعداد تباين لأن كل عدد نوع برأسه و معه كيف يكون الأقل هو القدر المتيقن فإن مقتضى المبادئ هو التعارض.

«على الاستحباب»

أقول: أى الاستحباب الشرطى.

«فلا بد من حمل الأمر بالزج على الإرشاد»

أقول: أى الاستحباب الشرطى.

«فتذهب»

أقول: و لعله اشاره إلى كفايه موثقه أبي اسامه و أبي يوسف للشهاده على حمل الأوامر فى أخبار الترجم على الاستحباب الشرطى بمعنى اشتراط الترجم فى رفع كراهه استعمال ماء البئر التي وقع فيها النجس.

«بعدم القول بالفصل»

أقول: و لعله لاحاجه إلى عدم القول بالفصل إذ لا خصوصيه فى النجاسات المذكوره فى موثقه أبي اسامه و أبي يوسف فإذا كانت سبع دلاء فى النجاسات المذكوره فيها موجبه لرفع القداره الموجبه لكراهه الاستعمال فسائر المقدرات فى سائر النجاسات أيضا كذلك، لعدم خصوصيه فى سبع دلاء أو فى هذه النجاسات المذكوره.

«على ذلك»

أقول: أى الاستحباب الشرطى.

«ناحية المبدء»

أقول: أى الإرادة و الكراهة و المصلحة و المفسدة.

«ناحية المتهى»

أقول: أى الامثال.

«هو ظاهر»

أقول: إذ لا حكم للمرتبة الضعيفه حتى يكون متضادا مع حكم الطهاره فإذا لم يكن حكم لها فلا- إرادة للحكم المذكور بل لامفسدة موجبه لذلك فلاتضاد بحسب المبادى.

«لو قمتا»

أقول: لأن المرتبة الضعيفه من النجاسه و المرتبة القويه من الطهاره لو تمتا كانتا في المعتر لافي نفس الإعتبار.

«ليس شيء منها جمعاً عرفياً»

أقول: فيه منع لما عرفت من إمكان الجمع بين الأخبار بحمل أخبار النزح على الاستحباب الشرطى كما يشهد له موثقه أبي اسامه وقد صرح المصنف بإمكان

ذلك في الصفحة السابقة وسيأتي في ص ٤٥ أيضا التصريح منه بأنه لامحذور في الاستحباب الشرطى بمعنى اشتراط دفع القذاره بالترح كما سبقت استفادته من بعض الأخبار فراجع.

«تدل الآية»

أقول: تدل بالإطلاق ولكن مقدمات الإطلاق غير تامه في الآية لعدم كونها في مقام البيان.

«بهذا التقريب»

أقول: وفيه أن ذلك يتوقف على إطلاق الآية و هو غير محرز.

«بخلاف أخبار النجاسه»

أقول: فإنه يمكن أن يكون في أخبار النجاسه تقيه ولا يخفى أن الحمل على التقيه يوجب عدم الحجيه الذاتيه مع أن المرجحات بعد الفراغ عن الحجيه الذاتيه فلعل المخالفه معهم توجب الترجيح كما أن الموافقه مع الكتاب أيضا كذلك.

«إذ لم يثبت عندنا دليل على التخيير»

أقول: وقد ذكرنا في محله تسلم الأصحاب و سيرتهم على التخيير وإن كان ما استدل عليه من الأخبار غير تام سندا أو دلالة.

«يشكل الحكم باستصحاب النزح»

أقول: ولا يخفى أن موثقه أبي اسمه تكفى للشهادة على إراده استصحاب النزح بعد تصريحها بالطهارة في ذيلها و مقتضى إلغاء الخصوصيه هو القول به في سائر النجاسات و سائر التقديرات و مع الجمع بين الأخبار بالاستصحاب الشرطى لا يبقى مجال للحمل على التقيه.

«لاسيما في المكاتبات»

أقول: لأن المكاتبات تكون غالبا من باب الاستفتاء.

«لم يظهر منه التوقف»

أقول: ولا يخفى أن عدم الظهور لا يلزم عدم وجوده.

«مما يوجب النفره عن الماء»

أقول: ربما يقال إن ذلك من نوع لا ترى الحياض الكبار يغسل فيها و معذلك لا يوجب النفره نعم نفره الطابع صحيحه في مثل الشرب لامثل الوضوء و نحوه من الاستعمالات.

«يعلم وجه الأمر بالتييم مع وجود الماء»

أقول: والأولى أن يقال إن الماء للغير أو مشترك فيه للغير و بدون إذنه و رضايته لا يجوز التصرف فيه و لا يكون واجدا للماء إذ المنوع الشرعي كالمنتزع العقلى كما لا يخفى.

«وجود قرآن في تلك الصحيحه»

أقول: كاستثناء صوره التغير لأنـه قرينه جليـه على أنـ المراد من المستثنـى منه هو عدم تنجـس ماء البئـر بـملاـقاـه النجـس فإنـ التغير يوجـب النجـاسـه بلاـكلـام، هذا مضـافـاـ إلى أنـ حـملـ الروـاـيـه عـلـى القـذـارـه العـرـفـيه لـيـسـ منـاسـباـ لـشـأنـ الإمامـ عـلـيـهـ السـلامـ إـذـ لـيـسـ شـأنـهـ الجـوابـ عنـ كـيفـيهـ رـفـعـ القـذـارـهـ العـرـفـيهـ فـيـ المـاءـ.

«بمفهومه على ثبوت البأس»

أقول: مفهـومـ اللـقبـ حيثـ كانـ فـيـ مقـامـ التـحدـيدـ يـكـونـ مـعـتـبراـ.

«مناسـبـ الحـكمـ وـ المـوـضـوعـ»

أقول: هذا مضـافـاـ إلى أنـ استـعمـالـ البـأـسـ فـيـ العـقـوبـهـ كـثـيرـ فـيـ الأـحـكـامـ بـحيـثـ يـنـصـرـفـ الـلـفـظـ إـلـيـهـ.

«لـأنـهـ المـهمـ فـيـ نـظـرـ السـائـلـ»

أقول: وـالأـولـىـ أنـ يـقـالـ لـأنـ السـؤـالـ عـنـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ هوـ السـؤـالـ عـنـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ وـ هوـ النـجـاسـهـ لـالـقـذـارـاتـ العـرـفـيهـ إـذـ لـيـسـ السـؤـالـ عـنـهـ مـنـاسـباـ لـشـأنـ الإمامـ.

«لم يـقـيدـ المـنـطـوقـ»

أقول: يمكنـ أنـ يـقـالـ إنـ وـقـوعـ الجـملـهـ المـذـكـورـهـ عـقـبـ قولـهـ «إـلاـ أـنـ يـتـغـيرـ المـاءـ الخـ»ـ مـانـعـ عـنـ الإـطـلاقـ فـلاـ إـطـلاقـ حتـىـ يـجـمـعـ بـيـنـهاـ وـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـأـنـفـعـالـ بـحـمـلـ المـطلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ بلـ حـاـصـلـ الجـملـهـ الـأـخـيـرـهـ هوـ أـنـ تـغـيرـ المـاءـ بـوـقـوعـ ماـ لـاـ نـفـسـ

له لا يوجب شيئاً و مفهوم هذه الجملة هو أن تغيير الماء بوقوع ما له نفس سائله يوجب النجاسة و عليه فلامعارضه بينهما.

«إن أبى إلا عن الإطلاق»

أقول: بناء على دلالته على نجاسة الماء بوقوع ما له نفس سائله و لو لم يوجب التغيير وقد عرفت أن وقوع الجملة عقيب صدر الرواية يمنع عن انعقاد الإطلاق و لعله ناظر إلى صوره التغيير فلاشمول له بالنسبة إلى نفس الملاقاة من دون حصول التغيير.

«و يدفعها»

أقول: يمكن تقييد هذه الطايفه بروايه محمد بن القاسم و حملها على ما إذا أوجبت الملاقاة تغيير الماء كما أشار إليه المصنف بقوله «إذ من المحتمل أن يكون ذلك لأجل التحفظ على البئر من تغيرها بها لغله النجاسه عليها» و سياقى روايه أبي بصير التي تدل على جواز التوضأ من دون الفواصل المذكورة.

«يؤيد ذلك»

أقول: أى كون وجه اعتبار التباعد بالمقادير المذكورة هو التحفظ على البئر من تغيرها بها.

١١٧

«يتعين حمل تلك الروايات»

أقول: بل يتبع حمل تلك الروايات على صوره حصول التغيير بالملاقاة.

ص: ٢٤٧

ليس الأول أولى من الثاني»

أقول: بل الأولى لأن العلم بالملقاءه والسرایه مرکوز بين السائل و المسئول عليه السلام و معه فلاوجه لرفع اليد عن ظاهر لفظ النجاسه و مقتضى إطلاق الروایه هو النجاسه بالملقاءه سواء توجب التغير أم لا، و يمكن الجمع بينها وبين الروایات الداله على عدم الانفعال ما لم يتغير بحمل الحسنة على إراده صوره تغير الماء بالنجاسه.

«لأن المنساق منها كثرة النجاسة»

أقول: بل تحمل الحسنة على إراده صوره تغيير بالنجاسه ولو لم تكن صوره التغيير منساقه من الروايه لأن الحمل المذكور مقنضي حمل المطلق علي المقيد فلامعارضه بينهما.

«نفس أخبار التباعد»

أقول: و فيه أن الحسنة أيضاً بنفسها متعٌّ ضه للتعاون.

«الله حسنه مع أخيه الطهار، لموافقتهما لكتاب»

۲۴۸:

المرجحات فيها بعد الفراغ عن الحجية الذاتيه و دعوى التلازم بين عمل جمع معروف بخبر و بين الإعراض عن خبر آخر كما ترى لاحتمال عدم وصول طرف آخر إليهم أو تقديم طرف باجتهاد لا بإعراض و بالجمله لا يستفاد من عمل جمع معروف الإعراض من الطرف الآخر و عليه فالشهره بين القدماء من المرجحات و هي في طرف أخبار النجاسه و حيث إن الشهره مقدمه على موافقه الكتاب و مخالفه العامه، فالأخبار الداله على النجاسه على فرض معارضتهما في أخبار الطهاره مقدمه لموافقه الشهره الفتوايه معها فتدبر جيدا فراجع أيضا صفحه ٢٥٤.

«ثانيهما»

أقول: و ثالثها ما هو ظاهره في النجاسه فيحمل على صوره حصول التغير بالملقاء جمعا بين المطلق و المقيد.

«بحملها على إراده القذاره العرفيه»

أقول: و فيه بعد لأنـه أجنبـي عن شأن الإمام عليه السلام و لعل ما ورد في روايه هارون بن حمزه الغنوـي محمول على أنـ السؤـال عن النجـاسـه، فأجابـ الإمام بـعد حدـوثـ النجـاسـه بـقولـه «يـكـسبـ منهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ الخـ».

«دون الموضوعات الخارجيه»

أقول: و فيه أنـ الانـسدـادـ الصـغـيرـ ربماـ يـقـربـ فيـ مثلـ تـراـجمـ الرـجـالـ معـ أنهاـ منـ المـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيهـ أوـ فيـ الـاجـتنـابـ عنـ المـوـضـوعـاتـ الـضـرـرـيهـ وـ غـيرـ ذـلـكـ.

«استصحاب الطهارة»

أقول: أو قاعده الطهارة فيما إذا لم تكن حالة سابقه.

«بالوجه المذكور»

أقول: أي اولويه القطعية.

«فمن الجائز»

أقول: يمكن أن يقال: إن ذلك صحيح لو كان النظر إلى الطريقيه التعبديه و أما إذا كان النظر إلى الطريقيه العقلائيه فلافرق فيها بين الموارد لأن النظر فيها إلى إحراز الواقع و كشفها فالأولى هو التمسك بالطريقيه العقلائيه و جعلها وجها رابعا إلا ترى أن العقلاه لا يكتفون بشهاده ثقه أو عدل واحد في بعض الامور بل يطلبون الشهود فهذا دليل بنائهم على حجيه الشهود و حيث كان الأمر كذلك عندهم في بعض مهام الامور بملائكة الطريقيه فلافرق بينها وبين غيرها في حجيتها لأن ملائكة الحجيه هو الكشف.

«ويندفع»

أقول: ولكن يرد على دلالتها بأن الروايه متعرضه للحليه و الحرمه فرفع اليدين عن الحلبي و الحكم بالحرمه بقيام البينة موافق للاحتياط فلا يتعدى عن موردها إلى ما إذا كان الأمر بالعكس بأن لا يكون شيء حراما و قامت البينة على حل بيته فإنه مخالف للاحتياط فتدبر جيدا.

أقول: و لعل المناقشه من جهه اختصاصها بالجبن لورودها فيه و قوله في الغايه «يشهدان أن فيه ميته» و عليه فالمراد من كل شيء كل مورد من موارد الشبهه في الجبن و المورد و إن لم يكن مختصا ولكن الذيل الصريح في اختصاصه به مانع عن التعميم.

«أنها ضعيفه السند»

أقول: يمكن أن يعتمد عليه لنقل كامل الزيارات عنه هذا مضافا إلى اعتماد العلامه عليه في خلاصه الرجال و اعتماد الصدوق على كتابه، هذا مضافا إلى المحكى عن السيد المحقق البروجردي قدس سره من أنه متحد مع مسعده بن زياد الثقه و يؤيده وحده روایاتهم و الرواى و المروى عنهمما.

«لاموجب لحمل البينة في كلامه»

أقول: ولا يخفى عليك أن البينة في كلام الإمام الصادق عليه السلام الحاكى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صارت اصطلاحا في الشهادة العدلين.

«فستكشف أنها حجه على الإطلاق»

أقول: وفيه أن المتيقن هو كون شهادة العدلين و البينة مفروغ الحجيه في باب المرافعات، فالدليل التعبدى لا يكون مطلقا للهم إلا أن يكون المقصود بيان أن البينة و شهادة العدلين مما عليه بناء العقلاء و السيره و لا يختص بباب المرافعات لطريقتها عندهم بالنسبة إلى الواقع و عليه فهو دليل مستقل كما أشرنا سابقا و لاوجه لاستفادتها من الأخبار المذكوره الوارده في باب القضاء.

أقول: ولا يخفى أنه يفيد العكس.

«فِلَادِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهَا»

أقول: وقد عرفت إمكان الاستدلال بالطريقية العقلائية، هذا مضافاً إلى إلغاء الخصوصية في حججه البينة في الموارد المختلفة.

«فِإِذَا ثَبَّتَ حَجِّيْتَهُ فِي الْأَحْكَامِ»

أقول: ولا يخفى عليك كفايتك وجود السيره العقلائيه في الموضوعات والأحكام ولا حاجه إلى دعوى أولويه الحججه حتى يقال الحججه لا تقبل الأولويه.

«فَلَأَنَّ الْحَصْرَ فِيهَا إِضَافَى»

أقول: ولا يخفى عليك أنه لو لم يكن موردها إلا الأمارات كيد المسلم وقول صاحب اليد أو فعله لتم ما ذكر من أنه لارتفاع اليد عن الحليه إلا بالعلم أو قيام شهاده العدول و إلا شهاده عدل واحد لا يكفي لرفع اليد عنها في أمثاله فالحصر إضافي بالنسبة إلى هذه الموارد ولكن موردها لا يختص بالأمارات بل يذكر فيها مورد جريان الاستصحاب أيضاً لقوله عليه السلام: «أو إمرأه تحتك و هي اختك أو رضيعتك» و الجارى فيه هو استصحاب عدم انتسابها إليك أو عدم ارتضاع المرأة من امك و عليه فلا يصح دعوى الحصر الإضافي فإن شهاده عدل واحد يكتفى بها في مورد الاستصحاب اللهم إلا أن يقال إن الروايه في صدد بيان ما يقدم في جميع الموارد

لابعضاً و المقدم في جميعها هو العلم و شهاده العدلين بخلاف شهاده عدل واحد فإنه لا يقدم في مورد الأمارات ولكن لا تخلوا عن التكليف هنا مضافاً إلى إمكان أن يقال إن الأمثله من باب الأشباه و النظائر لا من باب ذكر المصاديق و عليه فتدل روایه مساعده على الردع كما لا يخفى.

١٢٠

«يمكن أن يقال»

أقول: وفيه أن البينة في زمان الإمام الصادق عليه السلام كانت مصطلحه في شهاده عدلين.

«إلا أنه لابأس بكونها مؤيده للمطلوب»

أقول: بل لابأس بالاستدلال بها بعد إلغاء الخصوصيه ولكن بعد لايفيد إن قلنا بتماميه خبر مساعده سنداً لذكر مساعده في كامل الزيارات و اعتماد الصدوق على كتابه و توثيق العلامه إياه، و دلاله لظهورها في الحصر الحقيقى و إراده البينة الاصطلاحية من لفظ البينة فيها فإن هذا الخبر يصلح للردع في الموضوعات، هذا مضافاً إلى خصوص بعض الروايات في المقام أى النجاسه كخبر عبدالله بن إسماعيل فإنه يدل على أن النجاسه لا تثبت إلا بشهاده عدلين.

«عن هشام بن سالم»

أقول: يمكن أن يقال إن الروايه تكون في مقام اشتراط بلوغ العزل فلا إطلاق له بالنسبة إلى حجيء خبر الثقه.

ص: ٢٥٣

«عن إسحاق بن عمار»

أقول: يمكن أن يكون أن خبر الثقة فيه محفوف بالقرينه القطعية حيث أخبر الثقة عن أمر لا يعلمه أحد إلا الموصى والوصى حيث قال «إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير الخ» فلا يدل على أن خبر الثقة مطلقا حجه.

«على معرفه»

أقول: و عليه فالسيره المتشرعه المتصله إلى المعصوم قائمه على موضوع أعم وهو معرفه حال الأشياء فهي حجه فى النجاسه والطهاره والملكيه وغيرها و لا أقل من قيامها فى النجاسه و الطهاره كما هو المشاهد في البيوت من الاكتفاء بقول العبيد والإماء و الخدم و الزوجات و أهل المنزل من يكونون ذوى الأيدي في نجاسه شيء أو تطهيره من دون تقدير القول المذكور بكل منه موجبا للوثيق الشخصى بالنجاسه أو التطهير و يستفاد من عباره التنقيح قيام السيره العقلائيه على الاكتفاء بقول ذوى الأيدي في معرفه حال الأشياء التي عندهم.

١٢١

«ذو اليد عادلا أم لا»

أقول: أو مسلما أم لا.

«إن وثق به»

أقول: ولا يخفى عليك أنه اشترط الوثيق الفعلى مع أن خبر الثقة لو كان حجه في الموضوعات لا يحتاج إلى الوثيق الفعلى بل يكفيه الوثيق النوعي.

ص: ٢٥٤

أقول: إذ مالكيه الانتفاع أو المنفعة تكفى في مشموليتها للسيره.

«بل لا يبعد قبول قول المستولى على شيء»

أقول: بل لا يلزم المالكيه أصلا و إنما الملاك هو الاستيلاء الخارجي.

«بل لا يبعد قبول امهات الاولاد»

أقول: أى و هكذا لا يلزم مملوكيه ما تحت اليد و لذا لا يبعد قبول قول امهات الاولاد مع أن الاولاد لا يكونون مملوكيين.

«يمكن الاستئناس»

أقول: و لا يخفى ما فيه أولاً: من جهة أن التعليل مخصوص بموضوع الملكيه فلا يشمل غيرها لأن العله المستفاده من قضيه الشرطيه غير العله المستفاده من لام التعليل و العموم من خصائص الثاني لا الاولى و ثانياً: أن المقام هو الأخبار و اليد المعلله بالتعليق ليس فيها إخبار و ثالثاً: أن دعوى لزوم الاختلال ممنوعه في المنجسات إذ غايتها هو تطهير ما أخذه بشراء و نحوه.

«إخبار ذي اليد بالتطهير»

أقول: لا- إخبار في ذوى الأيدي و دعوى كفايه فعلهم ما ينوط بالظهور في مقام الأخبار غير ثابته ما لم يوجب حصول الوثيق الشخصي و لذا لو يكتفوا في الشهادة بنفس الاقتداء ما لم يوجب الوثيق الشخصي ولكن لقائل أن يقول أن

ال فعل يقوم مقام الأخبار كما يقوم مقام الإنماء في العقود المعاطاطية عند قيام القرينه على إراده الأخبار إذ لا خصوصيه في التلفظ في تحقق حقيقه الأخبار كما لا خصوصيه له في تتحقق حقيقة الإنماء و عليه فإذا فعل ذو اليد فعلا يستلزم لإخباره بالتطهير كما إذا استعمل في ما يشترط في الطهاره صدق إخبار ذى اليد بالتطهير.

«الداله على وجوب إعلام المشتري»

أقول: الداله على وجوب الإعلام على البائع و وجوب الاستصبح على المشتري و حرمه أكله.

«فيما إذا كان إخباره بالنجاشه حجه»

أقول: و فيه أن السببيه يمكن أن تكون حاصله من ناحيه اعتماد المشتري على البائع بحيث إذا أخبر سلب اعتماده به من دون أن يكون الأخبار حجه.

«على أنه قد جعلت فى الروايات»

أقول: و هو ظاهر لأن المراد من وجوب الإعلام لو كان دفع التسبيب لكان حق العباره أن تكون هكذا أعلمهم ثلاثة يأكلوا فلا وجہ لذكر ليستصحروا.

«يدفعه ترك الاستفصال»

أقول: هذا مضافا إلى أنه جمع تبرعى.

«التجأوا إلى حمل الأولى على الإعلام»

أقول: و هو أيضا جمع تبرعى هذا مضافا إلى أن إراده لا يصلى فيه من قوله «يعيد» خلاف الظاهر.

«أو على الاستحباب»

أقول: لامانع منه لأن المراد من قوله «لايعيد» هو نفي الوجوب فهو ظاهر فيه و الجمع بينه وبين قوله «يعيد» بحمل «يعيد» على الاستحباب لأنه نص في الجواز فيحمل الظاهر على النص ولا ينافي ذلك حجيء إخبار ذي اليد كما لا يخفى.

«ما يوجد في أسواق المسلمين»

أقول: مع العلم بنجاسه الجلود عند الذبح و نجاسه موضع الذبح عند الذبح.

«أنها أخص من المدعى»

أقول: أى أن غايته هو حجيء قول ذي الأيدي في الأسواق و المدعى هو حجيء قول ذي اليد في أى مكان هذا مضافا إلى أن ذي الأيدي في الأسواق لا يقال لهم و لا إخبار و قول صاحب الجوادر «بأن الأخبار المذكورة ظاهرة في الاكتفاء في ذلك بظاهر أفعالهم المتزلة على أصاله الصحة حتى يعلم الخلاف فضلا عن أن تقرن بأقوالهم بل هو أولى من الحكم بطهاره بدن المسلم و ثيابه بغيبته و إن لم يقل أو يفعل ما يستلزم الأخبار بذلك»^(١) أجنبى عن المقام و هو إخبار ذي اليد، فإن ما

ص: ٢٥٧

١- (١). الجوادر، ج ٦، ص ١٨٠-١٨١.

«بل إنها واردہ لدفع احتمال طرو النجاسہ»

أقول: هذا صحيح بالنسبة إلى بعض الأخبار الواردة في السؤال عن شراء ما يكون بأيدي اليهود و النصارى.

«الأشات الطها، ه بعد العلم بالنحاسه»

أقول: وقد عرفت تقريب الاستدلال بعد العلم بصيروره الجلود وبعض مواضع اللحوم نجسا عند الذبح فتخصيص الشبهه بالتدكيم و عدمها يدل على أن إخباره بالتطهير أو ما يقوم مقامه يكفي للحمل على الطهارة.

«من حث الحله لالطها،^٥

أقول: ولا يخفى عليك أن الحليه أو الطهاره كليهما يخالفان الاحتياط بخلاف النجاسه فإنها موافقه للاحتياط فإذا دلت الروايه على حجيء الإخبار بالحليه فالطهاره مثلها والإخبار بالنجاسه اولى منها كما لا يخفى.

«غیر ها من ال و ایات»

أقوال: مثل خير الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط و القصار يكون يهوديا

أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس^(١) و فيه أنه لا يدل على حججه إخباره بل هو مورد استصحاب عدم النجاسة و مثل صحيحه محمد بن مسلم إنهم سألهوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لاتسأل عنه^(٢) بتقريب أن ظاهره أن الإخبار بعد السؤال حجه مفروغه و فيه أنه يتحمل أن يكون موجباً للعلم أو يكون المراد من السؤال هو الفحص الموجب للعلم لا السؤال عن خصوص البائع، هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون الموضوع هو التذكير لـالنجاسة اللهم إلا أن يقال إن ترك الاستفصال يدل على تعميم الموضوع، و ظاهر السؤال هو السؤال عن البائع فيدل على مفروغية حججه الجواب فافهم، مثل خبر ميسر قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلاتبالغ في غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس قال: أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء^(٣) و فيه أن غايته هو حمل فعل المسلم على الصحة و لارتباط له بحججه قول ذي اليد مثل خبر عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا و لا يغسل مكانها لأن الحجام مؤمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبياً صغيراً^(٤) و فيه أيضاً أن غايته هو الدليل على حمل فعل الحجام على

ص: ٢٥٩

- ١ . (١) . الواقي، ج ٦، ص ٢٠٩.
- ٢ . (٢) . الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩، الحديث ١.
- ٣ . (٣) . الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني، الباب ١٨، الحديث ١.
- ٤ . (٤) . الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني، الباب ٥٦، الحديث ١.

الصحه ولا ارتباط له بحججه قول ذى اليـد، هذا مضافا إلى دلالتها على حصول الطهاره بالإزاله و التنظيف و هو كماترى.

«خصوص هذا المورد»

أقول: وفيه أنه لا فرق بين المورد و غيره إذا فرض وجود الاتهام لاسيما إذا كان الدليل هو السيره إذ لا إطلاق له حتى تشمل صوره الاتهام أيضا.

«لأن مقتضى إطلاق الحديث»

أقول: لا إطلاق فيه إذ موضوعه هو المرافعات و يشهد له الأيمان فإن تقديمها على اليـد مخصوص بباب المرافعات دون غيرها.

«كان سكته عن الردع قبيحاً»

أقول: ولا يخفى أن قبح السكت لا يختص بصورة كثـره الابتلاء بل يعم مورد الابتلاء و لو كان قله الابتلاء فى حد يلحق بالعدم فلا سيره و أما مع عدم هذا الحد فالسيره موجوده و السكت عن الردع قبيح كمالا يخفى.

«(فمندفعه)»

أقول: يمكن أن يقال: إن المراد من السيره الارتكازيه هو الارتكازى بالنسبة إلى بعض الموارد و المصادر مع فعليتها بالنسبة إلى الملاـكـ الكلى بدعوى أن مورد الإمضاء هو السيره العمليه على الاعتماد على قول ذى اليـد فى اموره مما لا يعلم به إلا بواسطته إذ لا خصوصيه للنجـاسـه و الطهـارـه عندـهم و هذه السيره

بكلتتها فعليه و تكون مورد الإمضاء و أما بالنسبة إلى مصدق هذا الكلى و هو الكريه ليست فعليه بل هى ارتكازيه و من المعلوم أن الارتكازيه بالنسبة إلى المصدق لاتضر بعد فعليه السيره بالنسبة إلى الكلى فافهم.

«خارجه عن اختياره»

أقول: فيه تأمل.

١٢٤

«يحرم شرب الماء النجس»

أقول: و سيأتي في أواخر باب القضاء و في أحكام النجاسات تفصيل ذلك فراجع.

«هل يصلح شربه»

أقول: ولا يخفى عليك أن إسناد عدم الصلاحية لمطلق الشرب يشمل سقى المنتجس للأطفال أيضا لأن النهى عن الشرب بمعناه الاسم المصدرى يعمه كمالا يخفى.

«فليهرق الماء كله»

أقول: ولا يخفى أيضا أن الأمر بالإهراق مطلق يدل على عدم جواز سقيه للأطفال أيضا إذ لو جاز إشرابه لهم لم يكن وجه للأمر بإراقته لأن سقى المنتجس للأطفال منفعه معتمد بها اللهم إلا أن يقال إذا كان يؤدى إلى نجاسة الطفل و ثيابه غالبا الساريه إلى غيره فهو أمر مرغوب عنه ولكن سيأتي ما فيه فانتظر.

ص: ٢٦١

«يُكْفَى الْإِنْاءُ»

أقول: ولا يخفى عليك أيضاً أن الأمر بالإهراق والإكفاء مطلقاً يكشف عن عدم جواز سقيه للأطفال إذ لو جاز ذلك لم يكن وجه للأمر بالإكفاء كما لا يخفى اللهم إلا أن يقال إذا كان يؤدي إلى نجاسة الطفل وثيابه غالباً الساريه إلى غيره فهو أمر مرغوب عنه ولكن لقائل أن يقول إن بعد دلالة قوله عليه السلام يكفي الإناء في هذه الصحيحه وقوله عليه السلام «فليهرق الماء كلها» في موثقه سماعه على حرمه الضد العام وهو ترك الإكفاء والإهراق تكون الاستفاده من المتبعس في سقي الأطفال منافيه لحرمه الضد العام ودعوى ملازمته الاستفاده المذكوره للنجاسه الساريه غالباً مندفعه أولاً بمنع الغله أولاً وينع خروج الاستفاده مع الغله عن المنفعه ثانياً وبمنع عدم وجهاً لخروج الاستفاده المذكوره عن المنفعه في غير الغالب.

«أدله نفي الضرر والحرج»

أقول: بدعوى أن إطلاق الحرمة بالنسبة إلى المضطرب ضروري فمن يتضرر من عدم شربه فيرفع إطلاق الحرمه بالنسبة إليه بحديث الرفع.

«الا وجود الحكم»

أقول: و فيه أن الحكم في مثل الأطفال بإطلاق الأدله الأوليه موجود كما يشير إليه تعبير رفع القلم عن الصبي، إذ كل رفع مسبوق بالوضع و عليه فلا وجہ لعدم استكشاف الملاک.

«لامازمه بين وجود المفسده والبغوضيه»

أقول: وفيه أنه ينافي ما قرر في محله في جواب ابن قبه بأن اللازم في مخالفه الواقع في المفسده والمصلحة هو ملاحظه الترجيح بين المتراحمين ولا إشكال في أن المصلحة التسهيليه راجحه بالنسبة إلى الإلقاء في المفسده أو تفويت المصلحة، فإن هذا الجواب فرع المبغوضيه مفسده الواقعه وهي مترتبه على الملازمه بينهما كما هو مقتضى إطلاق الماده كاشف و عن المفسده و المبغوضيه فالتغيرير والتسيب فيه يوجب تفويت غرض المولى وهو قبيح كما صرخ به في الغافل والناسي.

«لأن النهى مختص بالمكلفين»

أقول: وفيه أن الأدله الأوليه بإطلاقها تشمل الأطفال وإن كان مقتضى أدله رفع القلم هو نفي اللزوم واستحقاق العقوبه ولذا بنينا على شرعيه عبادات الصبي لإطلاق الأدله الأوليه كما يشير إليه تعبير الرفع فإن الرفع مسبوق بالوضع.

«مدلول النهى عن شرب النجس»

أقول: ولا يخفى عليك أن مدلول النهى هو النهى عن الشرب الصدورى عن المكلف و هو المصدر الصدورى للاسم المصدر غير الصدورى اللهم إلا أن يحرز أن الفعل بمعناه الإسم المصدرى فيه المفسده و مبغوض للمولى و لا كلام فيه و عليه فلا يثبت المطلب بالمثال الذى استشهد به لأن جميع الأحكام ليس يحرز أنها كذلك و دعوى أن المتفاهم العرفى من مثل قوله «لاتشرب» هو الأعم

من المباشره و التسبيب غير ثابته فى جميع الأحكام فالألولى أن يقال إن رفع التكليف ولو كان جزئياً لكون البحث فى الجهل بالموضوع امتنانى و هذا الرفع متعلق بالحكم، و عليه إطلاق الماده يحکى عن المفسده و المبغوضيه للجاهل أيضاً و عليه فتغیر الجاهل تسبيب لإلقائه فى مبغوض الشارع و تفویت غرض المولى قبیح فلافرق بين الجاهل و الغافل و الناسى بل الأطفال ففى جميعهم يكون التعزير منافياً لغرض الشارع.

فصل في الماء المستعمل...

اشارة

أقول: هذا الوجه يجرى فيه الجاهل والأطفال أيضاً و يوجب الحكم بعدم جواز تعزير الجاهل و الغافل و الناسى بل الأطفال إذا كانوا مميزين أو التسبيب فى غير المميزين.

«هل يجب إعلام الجاهل و الغافل و الناسى؟»

أقول: موضوع البحث هنا غير الإعلام الذى سيأتى اعتبار الماتن إيه فى صحة البيع

«العدم احتمال طرو النجاسه»

أقول: ولا يخفى أن التعليل بالذكر فى المتن يوجب عدم المجال للأمارات أيضاً لأن مع العلم لا مورد له كما لا موضوع معه للاصول فالصحيح أن يقال وجه عدم جريان الاصول مع وجود الإطلاق، أن الأصل دليل حيث لادليل.

«هذا مضافاً إلى ما في بعض الروايات»

أقول: ولا يخفى عليك أن النصوص المذكورة مخصوصة باستعمال المستعمل فى الوضوء ولا يشمل استعماله فى الغسل فهى أخص من المدعى، هذا مضافاً إلى ما فيها من الضعف.

«و هو ما لا يرفع حدثاً و لا خبشاً»

أقول: هذا العنوان أعم مما ذكره السيد فى المتن اللهم إلا أن يقال إن الأ Gusال المندوبه من باب المثال.

«لأن ظاهر قوله عليه السلام»

أقول: ولا يخفى عليك أنه لو كان الإمام عليه السلام فى مقام بيان خواص الأشياء و مضارها من دون الترغيب و الترهيب و البعث و الزجر فهو لا يفيد إلا الإرشاد و أما إذا كان فى مقام البعث و الزجر و بينهما بذكر مصالحها و مفاسدها فهو كالأحكام المعللة بالمصالح و المفاسد فكما أن ذكر المصالح و المفاسد لا يجعلها إرشادياً فكذلك هنا و هكذا إذا جعل شيئاً من الإيمان كقوله صلى الله عليه و آله و سلم النظافه من الإيمان فإن المتفاهم منه هو استحباب النظافه لا الإرشاد إليها فتأمل.

«فيؤخذ برواية حسن بن علي (ابن فضال)»

أقول: كما هو المشهور فى أصحاب الإجماع على ما حکى عن الكشى من أنه أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم لأن ظاهر «خذوا ما رأوا» هوأخذ رواياتهم لاما لاحظه حال رواتهم فتأمل.

«يمكنا مع ذلك الاستدلال بها»

أقول: وفيه منع إذ ظاهر المروى المذكور هو الأخذ عنهم في حال عدم الاستقامه فلا يجوز التعدى عن مورده إلى غيره واستدلال الشيخ أبي القاسم بن روح منظور فيه و جواز الأخذ بروايات حال الاستقامه لا يحتاج إلى الأخذ بالمروى المذكور لأن حجه بإطلاق أدله اعتبار نقل الثقات.

«لعدم ثبوت وثاقه أحمد بن هلال»

أقول: هذا مضافا إلى ما مر من أن الظاهر من قوله عليه السلام هو الأمر بالأخذ عنهم في حال عدم الاستقامه لا في حال الاستقامه.

«نعم عن المفید»

أقول: اللهم إلا أن يقال فتوى الصدوقيين والمفید والطوسی بالروايه و العمل بها توجب الوثوق وإن لم يعمل بها القميون ولكن من المحتمل أن ملاک فتواهم غير هذه الروایه من الأدله فتأمل.

«لأنه حجه عنده»

أقول: يمكن أن يقال: إن مقتضى صحيحه ابن أبي عفور أن الطريق التعبدى إلى العداله هو أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته و عيوبه الحديث (الوسائل، الباب ٤١ من كتاب الشهادات ح ١) فمن كان مسلما إماميا ولم يظهر منه في المعاشره عيب من العيوب يكفى في الحكم

عليه بالعدالة من دون اختصاص لذلك باب من الأبواب و ذكر الشهاده فى صدر الروايه فى السؤال لا يوجب اختصاصها بها و عليه فإن كان المراد من أصاله العدالة ذلك فهو حجه حتى عندنا فتدبر جيدا. نعم يمكن أن يكون حجه الروايات عندهم من باب احتفافهما بالقرائن الموجبه للوثيق بالصدور و عليه فما كان موجباً لوثيق الصدور لم يحرز أنه موجب للوثيق عندنا فتدبر جيداً وبقيه الكلام سياقى في ص ٣٤٢.

«فلعدم صيرورتها»

أقول: وفيه: أن تعارف الاغتسال بمثيل اليد و بعض الأعضاء في الحياض الصغار يوجب صيروره الماء فيها من الماء المستعمل في رفع الحدث اللهم إلا أن يقال إن اتصالها بالمادة يمنعها عن صيرورتها ماء مستعملاً كما تعصمتها عن الانفعال ولكن لقائل أن يقول إن ما في الحياض الصغار ربما لا يكون متصلة بالمادة بإطلاق السؤال و ترك الاستفصال يكفي في دلالتها على عدم جواز عدم استعماله في رفع الحدث ولكن يحتاج إلى خروج حال اتصاله و هو الأكثر فيكون مستهجننا هذا مضافاً إلى احتمال أن يكون المنع من احتمال النجاسة فالرواية مجملة.

«الداله على المطلوب»

أقول: من كون غسالة الحمام محكومه بالطهارة ما لم يعلم بنجاستها.

«استناد المنع»

أقول: أي المنع المذكور في صحيحه مجدد مسلم.

ص: ٢٦٧

«لم يفرض»

أقول: وفيه أنه أيضا لم يفرض أنه غسل موضع النجاسه فإن اكتفى فيه بالمتعارف فليكتفى في الاغتسال به أيضا.

«أيضا يكون لنفس الملائكة»

أقول: فإن كان ملاك النهى هو النجاسه فلم نهى عنه عند الاحتمال مع أن مقتضى الأصل هو عدم ملاقاه الماء مع النجس و هكذا يرد هذا الإشكال في صوره كون ملاك النهى هو الاغتسال بالماء في رفع الحدث إذ مع الاحتمال يكون مقتضى الأصل هو عدم استعمال الماء في رفع الحدث وبالجمله فالصحيحه مجمله من جهات مختلفه فلاوجه لرفع اليدين عن مقتضى القواعد والاصول بسببيها.

«يمكن منعه»

أقول: وفيه نظر لصيروفه لفظه الاغتسال في عصر صدور الروايه في غسل الجنابه و نحوها.

«يتحمل إرادة الأغسال المستحبه»

أقول: وفيه أن إطلاق السؤال و ترك الاستفصال يكفى في شموله لغسل الجنابه.

«وإن كان في مكان واحد»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا الفرع من متفرعات مورد السؤال وهو ما إذا كان لا يجد غيره.

أقول: إن كان المقصود منهما هو صحيحه ابن سنان و صحيحه محمد بن مسلم فالحمل على الكراهة وإن أمكن في صحيحه محمد بن مسلم بحمل قوله «ولا تغسل» بقرينه قوله عليه السلام «فلاعليه أن يغسل» على الكراهة ولكن من نوع في صحيحه ابن سنان إذ لا يجوز يدل على البطلان والحمل على الكراهة ليساعده ولكن الظاهر من الذيل أن المراد من الروايتين هو روايه ابن مسakan و ما هو قريب منها مما في المعتبر.

«بل لأجل جوازه مطلقاً»

أقول: ولا يخفى عليك أن الترخيص في الاغتسال بالماء المستعمل وعدم إيجاب التدھين عند عدم وجود الماء لا يلزم جواز ذلك عند وجود الماء.

«بالجمع بين التيمم والوضوء»

أقول: بل بالاغتسال بنحو التدھين لجوازه مطلقاً.

«لأن المفروض فيها أنه إذا لم يوجد ماء غيره»

أقول: ولا يخفى إن كان كلام الإمام عليه السلام مشروطاً بما إذا لم يوجد ماء غيره كان مقتضاها هو عدم صحة الاغتسال بماء الغسالة فيما إذا وجد ماء آخر نعم لو قلنا بأن فرض عدم وجдан الماء في كلام الراوى لا في كلام الإمام فلا يدل على المفهوم.

«لابناني الاحتياط»

أقول: إذ مع وجود الأماره أيضا يحسن الاحتياط لاحتمال المخالفه مع الواقع.

«من حيث الكبري»

أقول: من جهة تعدد الواسطه توجب عدم التجييس أو لا توجب في الجوامد.

«كموشه عمار»

أقول: ولا يخفى عليك أن قوله «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» ظاهر في إصابه نفس ذلك الماء فلا يشمل إصابه ما أصاب الماء المذكور و هكذا و عليه فالخلاف في الجوامد يمكن أن يأتي هنا أيضا فلاتغفل.

«والضمير في قوله عليه السلام»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظاهر رجوع الضمير إلى الثوب ولا ينافي ذلك دلالة التعليل على طهارة الماء أيضا و معنى الروايه حينئذ يصير لابأس بالثوب لأن الماء طاهر.

«مضافا إلى عدم حجيء الإجماع المنشول»

أقول: وقد قررنا في محله أن الإجماع المذكور مورد الاعتماد و مدلوله هو تصحيح ما يصح عنهم بمعنى أن الروايه إذا انتهت إليهم بسند صحيح فلا حاجه إلى النظر إلى حال الرواه بعده بل الروايه محكوم بالصدور و لعل عباره المحكم عنهم من أنه أجمعوا العصابه على تصحيح ما يصح عنهم تشمل المراسيل أيضا فتدبر.

«و التخصيص به مستهجن»

أقول: أى تخصيص العموم بموردها أى ماء الاستنجاجء مستهجن.

«قال: لا»

أقول: ولا يخفى عليك أن «لا» ظاهر من قوله عليه السلام لا هو لا ينجز ذلك ثوبه و ظاهر القول بأن ذلك الماء لا ينجز التثبت، إن نجاسه الماء مفروغه بين السائل و المسؤول فإذا كان مدلول الدليل هو نجاسه ماء الغسالة لا ينفع ما سيأتي من دعوى الملازمته بين طهاره الملائقي (بالكسر) مع طهاره الملائقي أعني ماء الاستنجاجء.

«لم يفرض فيها وجود نجاسة المنى»

أقول: قد مر في ص ١٠٦ «أن الغالب في الجنب سيما في تلك الأزمنة بقاء نجاسه بدنه إلى حين الغسل الخ» فراجع.

«قد يتوهם»

أقول: كما في المستمسك.

«العموم بالنسبة إلى الملائقي»

أقول: أى عموم كل نجس منجس.

«بالتخصيص»

أقول: في طهاره ملائقي ماء الاستنجاجء.

ص: ٢٧١

أقول: أى قوله كل منجس ينجس.

«لامكنتمسك»

أقول: ومع عدم إمكان ذلك يرجع إلى استصحاب قاعده الطهاره إذ المفروض هو سقوط أصاله العموم في الطرفين بالتعارض.

«ولكنه يندفع»

أقول: ولا يخفى ما فيه من أن المتوجه ملتم بعد تعارض أصاله العموم في الطرفين بجريان استصحاب طهاره ماء الغسالة أو قاعده الطهاره.

«إلا أن الصحيح»

أقول: حاصله أن دعوى تعارض أصاله العموم في أدله انفعال الماء و دليل المنتجس ينجس فرع جريان أصاله العموم في قوله «المنتجس ينجس» و هو غير جاريه لأن حكم ملتقى ماء الاستنجاج معلوم و الشك في الاستناد أنه من باب التخصيص أو التخصص بمعنى أن ماء الاستنجاج إن كان نجسا فهو من باب تخصيص «المنتجس ينجس» و إن كان طاهرا فلاتخصيص بالنسبة إلى كل منجس ينجس لأن ماء الغسالة طاهر فأصاله العموم في قاعده السرايه غير جاريه لمنع العلم الإجمالي بخروج الثوب الملaci على فإذا كانت أصاله العموم غير جاريه طرف قاعده «المنتجس ينجس» بقى أصاله العموم في الماء القليل أى ملتقى النجس نجس و مقتضاه هو النجاسه كما ذهب إليه الشيخ الأنصاري. اللهم إلا أن

يقال: كما في حاشية الدرر الطبعه الجديده المجلد الأول الصفحة ٢٢٢ و كتاب طهاره شيخنا الأراكي أن بناء العقلاء كما في جريان أصاله العموم إذا شك في خروج فرد فكذلك البناء ثابت في ما علم بخروجه لأن الشك في حد الإرادة ولكنه مندفع بأن البناء محرز في الشك في المراديه بخلاف ما إذا كان الخروج معلوما وإنما المشكوك حد الشيء فإن البناء غير معلوم فالبناء وإذا لم يكن معلوما فأصاله العموم في السرايه بالنسبة إلى الملاقي غير جاريه فلا تصلح للمعارضه بخلاف ما إذا كانت جاريه فهى تعارض أصاله العموم في الماء القليل.

«قد عرفت ضعف القول الأول»

أقول: ولكن يساعدني صحيحه عبدالكريم بن عتبه الهاشمي بالتقريب الذي ذكرناه في ص ١٣١ و عليه فماء الاستنجاج لا يرفع الخبر و الحدث و ملاقيه سواء كان هو الثوب أو غيره معفو عنه.

«وعدهم دعوى حصول القطع»

أقول: و يمكن دعوى اخرى و هي أن الإجماع المحصل كاشف عن رأى المعصوم فإذا قامت البينة على وجود الإجماع المحصل يترتب عليه هذا الأثر تبعدا فالمنقول باليته في حكم المحصل، لا يقال البينة حجه في الموضوعات لا في الأحكام والإجماع المحصل يكون الآراء و الأحكام لأننا نقول: إن للرأي حيثتين أحدهما الموضوعي و الآخر الحكم و النظر في شهاده البينة إلى الحيثيه الأولى لالالتاليه كقيام البينة على فتوى المجتهد للمقلد فكما أن البينة في فتوى المجتهد يكفى للمقلد فكذلك قيام البينة على اتفاق الأصحاب يكفى لجواز ترتيب أثر للمجتهد.

أقول: ولا يخفى عليك أن مع تماميه دلاله الروايه من جهة الفقره الداله على المقام يمكن دعوى جبران ضعف الروايه سندا إن لم يكن في البيين دليل آخر لأن المجمعين استندوا بها أو بغيرها وعلى كل حال يستكشف رأي المعصوم فإن إجماعهم على روایه توجب الحدس برأى المعصوم، نعم لو لم يتم دلاله الروايه فاستنادهم إليها لا يكفي في تماميه الدلاله كما لا يخفى ولكن مع احتمال ابتناء دعوى الإجماع على نجاسه مطلق الغساله لا يكون فتويهم جابرا لضعف الروايه.

«سواء كانت غساله الاستنجاء أم غيرها»

أقول: و سواء قلنا بظهوره الغساله أم بنجاستها.

«إن الخبر المذكور ضعيف السند»

أقول: وقد عرفت جبران الضعف بفتوى الأصحاب مطابقا لمضمونها لأن مدركتهم إما هذه الروايه أو غيرها فإن كانت هذه الروايه جبر ضعفها بفتويهم وإن كان غيرها فحصل الوثوق بها هذا إذا قلنا بعد المناقشه في دلاله هذه الروايه و إلا فلا فائدته في جبر ضعفها كما لافائده في احتمال استنادهم إلى غيرها بعد احتمال استنادهم إلى هذه الروايه التي لم تتم دلالتها بل فتوى الأصحاب لا يكون جابرا للروايه ولو تمت دلالتها لأن من المحتمل أن يكون دعوى الإجماع مبنيه على اعتقادهم بنجاسه مطلق الغساله لا للروايه و عليه فالاستناد غير ثابت.

«على أنه يمكن المناقشة في دلالتها»

أقول: ولا يخفى عليك عدم تمامية المناقشة المذكورة لأن اللازم هو ملاحظة مفاد الرواية مع القطع النظر عن الأقوال فالرواية بنفسها تدل على عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء ولا يكون متقيداً بما إذا قلنا بنجاسته.

«و لا يمكن التعدي عن موردها»

أقول: بعد عدم تقييد الرواية بنجاسته ماء الاستنجاء لا يحتاج إلى التعدي فالمحصل أن الرواية تدل على عدم جواز استعمال الماء الذي أزيل به النجاست في رفع الحدث مطلقاً سواء انفعل ماء المستعمل أم لم ينفع.

«فظهر مما ذكرنا»

أقول: بل ظهر مما ذكرناه أن الأظهر هو عدم جواز استعمال الماء الذي أزيل به النجاست في رفع الحدث ولو قلنا بظهوره ماء الاستنجاء لتماميه دلالة خبر أبي سنان بعد جبران ضعفها بفتوى الأصحاب على عدم جواز رفع الحدث بماء المستعمل في رفع الخبر ولكن هذا فيما إذا لم يكن فتوى الأصحاب مبنينا على اعتقادهم بنجاسته مطلقاً الغساله وإنما فالاستناد إلى الرواية غير ثابت و معه على القول بظهوره ماء الاستنجاء لدليل على المنع من استعماله في رفع الحدث نعم مع القول بنجاسته الغساله عدم جواز رفع الحدث به واضح.

«نعم الأحوط ترك استعماله»

أقول: أي نعم الأحوط على القول بظهوره ماء الغساله هو ترك استعماله إلخ و

من المعلوم أن هذا الاحتياط على القول بظهوره ماء الغسالة استجبابي ولذا يكتفى برفع الحدث به في ضيق الوقت.

«مبني على ثبوت الإطلاق»

أقول: لا يأس بدعوى الإطلاق مع صدق الوضوء والغسل على الوضوء والغسل الذين لا يرفعان الحدث وإنما الإشكال في سند الرواية لضعفه وعدم ثبوت الجرمان بعمل الأصحاب بعد احتمال أن يكون مستندهم هو القول بنجاسة الغسالة.

«لا كل شيء»

أقول: وفيه أن بعد تسليم كون القضية الشرطية تدل على العلية المنحصرة ولو بمقدمات الإطلاق لامجال إلا لكون المفهوم كلها كما ذهب إليه الشيخ قدس سره خلافاً لصاحب الحاشية لأن حصر عله المانعية في الكريه في جميع النجاسات لا يساعد مع وجود عله آخر للمانعية وإلا لزم الخلف كما قررناه في الأصول وما ذكره في المنطق محمول على غير القضايا الشرطية فلاتغفل مع كلية المفهوم كان الإطلاق الأفرادى والأحوالى موجوداً.

«فيكون نقضها»

أقول: ولا يخفى عليك أن الانصاف كما أفاد شيخنا الاستاذ الأراكى هو الفرق بين العموم والأحوالى المصرح به كقوله في كل حال وبين ما كان بالمقدمات فإن الظاهر أن المقدمات ترد على القضية بتمامه لا أنها تعمل في المنطوق أولاً ثم يوجد المفهوم ثانياً بل نسبتها إلى المنطوق والمفهوم على السواء ويجرى بالنسبة إليهما

فى عرض واحد و إذا فكما يفيد العموم الأحوالى فى المنطوق فكذا يفيده فى المفهوم أيضاً فـيكون المفهوم فى المثال إذا لم يكن الماء قدر كـى ينجزه بعض الأشياء بالملقاء فى جميع أحواله سواء كان واراداً على الماء أو كان الماء واراداً عليه أو كانا متلاقيـين و سواء كان للتطهير أو لغيره كل ذلك لجريان مقدمات الإطلاق فى المفهوم و المنطوق عرضاً لا طولاً فالمنطوق و نقـيـضـه فى عرض واحد مجرـى المقدمات الإطلاقـ فإنـ كانـ النقـيـضـ هوـ المـوجـبـ الجـزـيـهـ فـالمـقـدـمـاتـ جـارـيـهـ فـيـهاـ وـ إنـ كانـ النقـيـضـ أـيـضاـ مـوجـبـ كـلـيـهـ فـالـمـقـدـمـاتـ جـارـيـهـ فـيـهاـ فـلـاوـجـهـ لـمـاـ فـيـ المـتنـ مـنـ أـنـ نقـيـضـ كـلـ شـىـءـ رـفـعـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ وـ الـأـحـوـالـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ المـقـدـمـاتـ جـارـيـهـ فـيـ المـنـطـوـقـ وـ نقـيـضـهـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ.

«أن العموم الأفرادي»

أقول: فى تنفس الماء القليل بالتجسس أو المتنجس.

«أما الإطلاق الأحوالى»

أقول: و لا يخفى عليك أن التطهير لا يكون أمراً قصديـاً إذ الشـىـءـ يـصـيرـ طـاهـراـ لـوـ انـقلـبـ المـاءـ عـلـيـهـ بـالـرـيـحـ أوـ بـدـونـ القـصـدـ وـ عـلـيـهـ فـالـمـاءـ المـسـتـعـمـلـ فـيـ التـطـهـيرـ وـ غـيـرـهـ مـنـ درـجـ فـيـ المـاءـ الـوارـدـ عـلـىـ النـجـاسـهـ وـ يـفـهـمـ بـالـإـطـلـاقـ الـأـحـوـالـ فـلـاتـغـفـلـ.

«لمـنـعـ شـمـولـ الإـطـلـاقـ»

أقول: و فيه أن التعبـدـ الشـرـعـىـ مـتـصـورـ فـلـامـانـعـ مـنـ أـنـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـهـ الغـسـالـهـ وـ طـهـارـهـ المـحلـ كـمـاـ حـكـمـ بـطـهـارـهـ الأـشـيـاءـ بـالـتـبعـ مـعـ نـجـاسـتـهـاـ قـبـلـ تـطـهـيرـ المـتـبـوعـ وـ

بالجملة لا ترفع اليد عن الإطلاق الأحوالى بمثل هذه الاستبعادات.

«يلزم القول»

أقول: و فيه منع فإن التعب بذلك ممكن ألا ترى أن الدم المختلف في بدن الذي يحيه بشرط خروج الدم بالمقدار المتعارف يكون طاهرا فكما أنه كذلك هناك فكذلك هنا اللهم إلا أن يقال: إن الدم في الباطن ليس بنجس و بالجملة الاستبعاد لا يوجب عدم العمل بالنص فلا وجہ لرفع اليد عن الإطلاق الأحوالى الدال على نجاسة الغسالة باستبعاد أن يكون المختلف طاهرا.

«ضعف الدليل»

«أن الظاهر من قوله عليه السلام»

أقول: وفيه أن الرواية تشمل بإطلاقها ما إذا جلس على الطشت للتطهير بالغسلة الثانية بعد ما أزال النجاسة وغسل الغسلة الأولى ولا ينافيه تعارف وقوع الغسلة المزيله والغسلة الأولى والثانية في محل واحد مادام لم يوجب الانصراف وليس الأخذ بالإطلاق حمل الرواية على الفرد النادر بل هو الأخذ بالإطلاق ويصدق عليه أنه كان من بول أو قذر ولا يلزم في صدقه وجود البول أو القدر في محل الغسلة الثانية بل كلامه «من» نشويه كما لا يخفى وعليه فالدلالة تامة فلا تغفل.

«بل بمعنى»

أقول: ولا يخفى ما فيه، لأن عدم ارتفاع عنوان ماء غير مستعمل في رفع الحدث لا يكفي مع صدق عنوان ماء مستعمل باعتبار الممزوج الذي يحكم العرف بوجوده فإن العنوان الأول لاقتضاء العنوان الثاني يقتضي الفساد وهو مقدم على العنوان الأول في اقتضاء الفساد، و التفكيك بين وجود الموصوف وجود العنوان من العجائب إذ مع حكم العرف بوجود الماء المستعمل ضمن الماء غير المستعمل فكيف يزول عنه عنوان الماء المستعمل؟

«لعدم صدق عنوان الماء»

أقول: وفيه مالا يخفى لأن عدم صدق عنوان الماء المستعمل على المركب منه ومن غيره لا يضر بعد صدق الماء المستعمل باعتبار بعض أجزائه كما هو كذلك في كل جزء مأخوذ من المركب فإنه يصدق باعتبار بعضه، فالماء بعد الامتزاج

معنون بعنوانين فباعتبار عنوان صدق الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به.

«لا يصدق عليه»

أقول: وفيه أيضاً أنه لاحاجة إلى صدق الذهب على المركب بل يكفي اشتغاله في صدق لبس الذهب عليه فمقتضى دليل المدعى هو عدم الجواز في مثله أيضاً.

«لو تغير»

أقول: ولا يخفى عليك أن محل الكلام هو تغيير مجموع ماء الغسالة لاتغير أول ما يلاقى الماء للمحل مع عدم تغير ما يتلوه في الملاقيات أن فرض حصول العلم بتغير أول ما يلاقى الماء للمحل وإلا لزم عدم بقاء مورد للحكم بالطهارة أو انحصاره في مورد النادر بناء على غلبه حصول تغير أول جزء من الماء الملاقي للمحل فيعلم منه أنه على تقدير حصول التغير للجزء الأول ليس حاله في عدم إيجابه تجسس الباقى أعظم من نفس النجاسه الموجوده في المحل. (مصباح الهدى، ج ١، ص ٢٣٠).

«و لابد من تقديم الأول»

أقول: قال في مصباح الاصول ذكر الشيخ قدس سره إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر مطلقاً يقدم العام على المطلق لكون ظهور العام تنجيزياً لأن شموله لمورد الاجتماع بالوضع وظهور المطلق تعليقياً فإن ظهوره في الإطلاق معلق على مقدمات الحكمه ومنها عدم البيان والعام صالح لأن يكون بياناً فتسقط المطلق عن الحجية بالنسبة إلى مورد يكون مشمولاً للعام وأورد عليه صاحب الكفايه بأن

ظهور المطلق معلق على عدم البيان في مقام التخاطب لا على عدم التخاطب انقطاع الكلام و عدم تحقق البيان متصلة به ينعقد الظهور للمطلق فيقع التعارض بينه وبين ظهور العام فلابوجه لتقديم العام على المطلق بقول مطلق هذا، ثم أجاب عنه السيد الخوئي قدس سره بأن الصحيح ما ذكره الشيخ إذ بعد كون العام صالحًا للقرئينه على التقييد لافرق بين كونه متصلة بالكلام أو منفصل عنه، غايته الأمر أنه مع ورود العام منفصل يكون الإطلاق حجه ما لم يرد العام لتحقق المعلم عليه وهو عدم البيان إلى زمان ورود العام، وبعد ذلك ينقلب الحكم من حين ورود العام لا من أول الأمر، لا نقول إلى حين وصول العام يحكم بأن الإطلاق غير مراد من هذا الحين بل يحكم بأن الظهور لم يكن مراداً من الأول لكنه كان حجه إلى حين وصول العام نظير الأصول العملية بالنسبة إلى الأمارات، فإن الأصل متبع ما لم تقم أماته على خلافه وبعد قيامها ترفع اليد عن الأصل من حين قيام الأماته وإن كان مفادها ثبوت الحكم من الأول و المقام كذلك غايته الأمر أن العام المتصل مانع عن انعقاد الظهور في المطلق، و العام المنفصل كاشف عن عدم تعلق الإراده الجديه بالإطلاق من لفظ المطلق، هذا المقدار لا يوجب الفرق في الحكم من وجوب تقديم العام على المطلق (مصابح الأصول، ج ٣، ص ٣٧٧-٣٧٨) ويمكن أن يقال إن كان الانقلاب المذكور صحيحًا بمجرد ورود العام تحكم بإجمال المطلق أي كان العام مجملًا مع أنه مما لا يلتزم به في المنفصلات وهو شاهد على أن الانقلاب المذكور غير صحيح فكل واحد من العام و المطلق باق على ظهوره ويكون مجرى أصاله الإراده الجديه و معه يقع التعارض بينهما و حيث كانت المعارضه من باب العموم من وجه فمقتضى القاعده هو التساقط و

بعد التساقط يرجع إلى أصله الطهاره لا إلى انفعال الماء بناء على معلوميه خروج ماء الاستنجاء عن أدله الانفعال إما من جهة الحكم بظهورته أو من جهة كون ملاقيه طاهرا.

«فإذا تغير الماء»

أقول: إذ كلمه «إذا» من أداه العموم.

«يشكل الحكم»

أقول: فيه منع لصدق ماء الاستنجاء على المستعمل في غسل الممترج بالدم إذا كان خروج الدم القليل واقعا في بعض الأحيان وترك الاستفصال يكفي في شمول الإطلاقات ولا حاجه إلى كون الخروج المذكور دائميا أو غالبا في شمول الإطلاقات فلاتغفل.

«لدعوى عدم الفرق»

أقول: هذه الدعوى قويه جدا فإن ترك الاستفصال يكفي في شمول الإطلاق و اشتراط عدم وجود الأجزاء من الغائط، لادليل له نعم هو موافق للاحتياط.

«لامانع من التمسك بالإطلاق»

أقول: ولا يخفى عليك أنه أمكن التمسك بالإطلاق فيما اتفق ولو نادرا ولا يحتاج التمسك بالإطلاق إلى الغلبه و التعارف فذكر التعارف أو الغلبه في الكلمات لا يخلو عن الإشكال و لا حاجه إليه.

«ولكن الانصاف»

أقول: والأولى هو أن يقال إن دليل طهاره ماء الاستجاء ناظر إلى الماء الذي لاقى موضع النجس بما فيه لا إلى ملقاته مع النجاسات أو المنتجسات الخارجية فلا إطلاق له بالنسبة إلى تلك الموارد هذا بخلاف ما خرج من الغائط من الدود جزء غير منهضم فالإطلاق حيثى فلا يمكن الأخذ به فى غير مورد الذى يكون ناظراً إليه.

«و ظاهره الموضع الطبيعي»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظهور المذكور مستند إلى غلبه الوجود وهو ممنوع كما أن دعوى ظهور ما خرج من البطن فى ما خرج من المخرج الأصلى مستنده إلى غلبه الوجود أيضاً و هى ممنوعه وقد مر ذيل ص ١٢٥ تصريح اللغة بأن المراد من موضع النجس هو موضع الغايط وهو أعم من الموضع الأصلى و عليه فإنطلاق الاستجاء و ترك الاستفصال عن أنه خرج عن الموضع الأصلى الطبيعي أو غير الأصلى يكفى للتعيم سواء انسد الموضع الطبيعي أو لم ينسد و سواء كان معتاداً أو غير معتاد إذ الملاـك هو استعمال الماء بغسل موضع الغائط أو البول و هو صادق في جميع الصور ولكن لا يترك الاحتياط في غير المعتاد لاحتمال مدخلية الاعتياد في صدق محل المخرج على محل خروج الغائط فلا يصدق مخرج الغائط على محل يخرج منه الغائط في قلائل من الأيام.

«لأن غيره»

أقول: وفيه أن غلبه الوجود لا تضر بالتمسك بالإطلاق.

ص: ٢٨٣

«قصور أدله المنه»

أقول: بل صحيحه على بن جعفر التي استدل بها على ممنوعيه الاستعمال حين وجود ماء آخر غير الماء المستعمل مقيد بالقليل فلا يشمل الكثير.

«بل برون»

أقول: ولا يخفى أن الجزء المستعمل حيث يكون متحدا مع الباقي في الجنسية يبقى فيه من دون استهلاك.

«الإطلاق المقامي»

أقول: بحيث لو سكت الشارع عنه لكان مغفولا عنه.

«فمقتضى القاعدة»

أقول: وفيه أنه كذلك لو كانت الأخبار في مقام البيان من جهة كيفية التطهير وهو أول الكلام.

«منها: صحيحه زراره»

أقول: والرواية في مقام حكم الصلاة لا كفيه الغسل و هكذا في صحيحه الحلبي و موثقه عمار.

«لاتصالح الرواية»

أقول: ذهب شيخنا الاستاذ الأراكى إلى أن قوله أى «من ووجه أحله الله» منصرف إلى العناوين الواقعية فتأمل.

«فلاستصحاب عدم دخوله في ملكه»

أقول: و المراد منه هو استصحاب العدم الأزلي الجارى قبل وجوده باعتبار ماهيته الخاصة و إلا فالملاء المذكور من أول وجوده شك فى كونه ملكا له أو لغيره.

«لايعارضه استصحاب عدم دخوله»

أقول: ولا يخفى عليك أنه فكما أن استصحاب دخوله في ملك الغير يوجب ترتيب الآثار عليه من لزوم الاستيدان منه فكذلك استصحاب عدم دخوله في ملك الغير يترب عليه رفع الأثر المذكور لوضوح جريان الاستصحاب في الأحكام و عدمها فلا حاجة في ترتيب الأثر إلى إثبات كونه ملكا له و عليه فيتعارض الاستصحابان و يتساقطان فيرجع إلى الأصل في نفس المعاملة.

«مقتضى أصاله الحمل»

أقول: لقائل أن يقول بعد جريان استصحاب عدم دخوله في ملكه يرتفع موضوع أصاله الحل لأن موضوعها هو الشك في كونه ملكا له أو لغيره فمع ارتفاع موضوعها تبعدا بالاستصحاب فلامجال للأخذ بأصاله الحل، اللهم إلا أن يقال: إن الاستصحاب المذكور معارض مع استصحاب عدم دخوله في ملك الغير فيتساقطان و مع التساقط يرجع إلى أصاله الحل أو يقال إن العلم الإجمالي بعدم مطابقه أحد الأصلين للواقع لا يضر بجريانهما ما لم يستلزم مخالفه عمليه فتجرى أصاله عدم دخوله في ملكه و أصاله عدم دخوله في ملك الغير، ولكن معذلك يبقى

الشك فى حليته و حرمته شرعا و إن ارتفع الشك من ناحيه الحليه من جهة كونه مالكا و عدمه باستصحاب عدم دخوله فى ملكه فتشمله أصاله الحليه فتدبر.

«مقتضى الأصل عدم دخوله»

أقول: أى أصل العدم الأزلى بالتقريب الماضى.

«أحد الأصلين»

أقول: أى استصحاب عدم دخوله فى ملكه و استصحاب عدم دخوله فى ملك الغير.

«ما لم يستلزم مخالفه عمليه»

أقول: إذ جريان الأصل المذكور فى الطرفين يوجب الاجتناب عن الشيء لو لم يرد أصاله الحليه إذ عدم دخوله فى ملك الغير لا يثبت كونه ملكا له و عليه فلا يوجب مخالفه عمليه بل يلزم منه العلم بمخالفه المعلوم بالإجمال من ملكيه أحدهما و هو لا يضر كما لا يضر استصحاب النجاسه فى أطراف العلم الإجمالي بطهاره أحد أطرافه فإنه لا يلزم منه المخالفه العمليه هذا بخلاف العكس كما إذا علم إجمالا بنجاسه أحد الكأسين فاستصحاب الطهاره فى الطرفين و ارتکابهما يوجب المخالفه العمليه.

«الى غيره»

أقول: أى لثالث.

أقول: ولكن مع هذا التفاوت كان الاستصحاب هناك أزلى و محمولى و هنا نعنى لأن حال كونه ملكاً للغير قبلاً لم يكن ملكاً له أو الثالث.

«فرد آخر»

أقول: و هو فرد ثالث فالفرد الثالث مع المالك السابق مندرجات تحت عنوان كلٍّ ملك الغير و عليه فإذا جرى استصحاب كلٍّ ملك الغير لا يترب عليه آثار ملكيه لنفسه ولكن لسائل أن يقول إن الاستصحاب في القسم الثالث من الكلٍّ متفرع على كون الأثر للكلٍّ لا للأحاد، و المفروض في المقام بالعكس لأن المالك هو الآحاد لالكلٍّ، فالكلٍّ كالعنوان المشير إلى المالك، و المفروض أن المالك بين معلوم الارتفاع وبين معلوم الحدوث فلامجرى للاستصحاب.

«لما كان مسبوقاً»

أقول: و فيه أنه منقوص بالعلم الإجمالي بانتقاله عنه إما إليه أو إلى غيره الثالث فمع العلم بانتقاد ملكيه المالك السابق فلامجال للاستصحاب فيه فهو مردد بين كونه ملكاً لنفسه أو لثالث و عليه فالتمسک بقوله بمفاد الآية الكريمه أو بمفاد الحديث تمسك بالعام في الشبهات المصداقية لعدم ثبوت كونه ملكاً للغير و عليه فيجري استصحاب عدم دخوله في ملك نفسه و استصحاب عدم دخوله في ملك غيره و هما جاريان ما لم يستلزم مخالفته عمليه ولكنهما يمنعان جريان أصاله الحل كما مر في الفرع الثاني فتأمل.

«يستصحب عدمهما»

أقول: واستصحاب عدم التجاره عن تراض أو عدم حصول الطيب مع عدم ثبوت كونه ملكا للغير لا يفيد شيئا ولا يمنع عن جريان أصاله الحليه للشك فى الحليه الشرعيه والحرمه الشرعيه فى الفرض المذكور وإن كان مقتضى الاستصحاب عدم كونه ملكا لنفسه كما أن مقتضاه أيضا عدم كونه ملكا لغيره الثالث لأن الحليه المشكوكه ليست من ناحيه كونه مالكا أو غيره بل من ناحيه أن الشارع فى هذه الصوره حكم بالحليه أم لا فأصاله الحليه تدل على الحليه الشرعيه مع جريان الاستصحابين لأن الاستصحاب حاكم بالنسبة إلى الشك من ناحيه الحليه من جهة المالكيه وأما الشك من ناحيه الحليه الشرعيه فى هذه الصوره باق على حاله فتأمل.

«إلا في الثالثة»

أقول: بل لا تحرم التصرفات فى الثالثه أيضا لجريان أصاله الحل فيها أيضا بالتقريب الذى مر فى التعاليق السابقه. و عليه فيجوز التصرف الخارجى فى جميع الصور ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فإنه طريق النجاه.

«في كلتا الصورتين»

أقول: أي في صوره اشتباه النجس وفي صوره اشتباه المغصوب.

«ولم تحرزا»

أقول: ولو بأصاله الطهاره أو أصاله الإباحه لأنهما متعارضان في أطراف المعلوم بالإجمال و إن فصلنا و ذهبنا إلى جريانهما في الشبهات البدويه.

«يكون احتمال»

أقول: وفيه منع بعد ما نرى من بناء العقلاه على عدم الاعتناء بالاحتمال الضعيف الناشئ من كثره الأطراف و إن كان الاحتمال و العلم الإجمالي موجودين ولا ضير في عدم وجوب الاحتياط مع وجودهما لأن العلم الإجمالي مقتضى للتجز لاعله له و عليه دفعوى عدم الفرق بين المحصور وغيره كما ترى.

«كما في المثال»

أقول: أي الواحد من الألف.

«و هب أنه»

أقول: أي أفرض أنه لا يجب الاجتناب عن أطرافها.

«كما هو المعروف»

أقول: وهو الصحيح لبناء العقلاه على عدم الاعتناء بالاحتمال تطبيق المعلوم بالإجمال على مورد الشبهه في الشبهات غير المحصوره.

«لعدم ثبوته»

أقول: وفيه منع لما ترى من عدم اجتنابهم عن الأكل و الشرب فيما إذا عملوا

بمسمويه واحد من ظروف البلد مع أن المسموميه من المضار العظيمه و عليه فيمكن أن يقال: بناء العقلاء على إلغاء احتمال التطيق مع المعلوم بالإجمال و هو المضاف يلزم كون الماء مطلقا و لوازم الأمارات حجه ولكن معذلك لا يترك الاحتياط بالتكرار.

«صور»

أقول: و المفهوم من قوله الماتن «إذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك إلخ» هو أنه لا إشكال أنه لو كان متمكنا من ماء آخر معلوم الإطلاق كان المعين الوضوء من ذلك الماء و كان الوضوء بهذا الماء غير رافع بقاعدته استصحاب بقاء الحدث إن كان محدثا و إلا بقاعدته الاستغلال لأن الوضوء بالماء المشكوك الإطلاق غير محرز أنه واجد لشرط الشرعي فيكون مقتضى الاستغلال عدم إجزائه.

«فإن كانت ماء وجب الوضوء»

أقول: و إن كانت مضافا وجب التيمم.

«يجري فيها»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع دلاله الآيه الكريمهه «فلم تجدوا ماء الآيه» على أن الوظيفه فيما إذا لم تجدوا هو التيمم فلا حاجه إلى الاستصحاب، لا يقال إن الآيه ظاهره في عدم الوجود و عدم الوجدان طريق إليه لأننا نقول ظاهر إسناد عدم الوجдан إلى المخاطبين هو موضوعيه عدم الوجدان عندهم إذ فرق بين أن يوجد الماء وبين أن يقال لم تجدوا الماء و مقتضى كون الموضوع هو عدم

الوجدان عند المخاطبين لا عدم الوجود الواقعي هو الحكم بصحه الوضوء لولم تجد الماء و يتم ثم انكشف لك وجود الماء كما أن مقتضى الآيه في المقام هو وجوب التيمم لالجمع لصدق عدم الوجدان عند اشتباه الماء و عدم الحاله السابقة بحيث يستصحب لتعيين الإطلاق و الإضافه.

«لايُشتَّتِ كُونَهُ مَاءً»

أقول: و المفروض أن المضاف ليس له أثر شرعى المقام.

«بأمرِينْ طَوْلِينْ»

أقول: ذهب شيخنا الاستاذ الأراكى إلى أن المكلف حيث لا يعلم أنه داخل في فاقد الماء أو في واجده كانت القاعدة في أطراف العلم الإجمالي هو الامتنال القطعى بالجمع في الوضوء و التيمم و سياتى في مسألة ٥ الإشكال في دعوى تنجز العلم الإجمالي في أمثال المقام فانتظر إن شاء الله.

«منْ جَهَهُ الغَصْبِيَّهُ»

أقول: لما سياتى من أن المبغوض الواقعي لا يكون مقربا فلو كان العبد جاهلا و قصد التقرب فهو تقرب خيالى لواقعي و الوضوء فاسد.

«لا يجوز استعماله»

أقول: ولكن يجوز استعماله فيما لا يشترط بالطهارة.

«لاتنجيز للعلم الإجمالي»

أقول: والأولى هو التعبير بأنه لا تعارض إلا بتجزىء العلم الإجمالي.

«لأن المبغوض لا يصلح»

أقول: وفيه أولاً أن التقرب به واقعاً هو الحيثية الصلاطية و هي تصلح للمقربيه و الحيثية الغضبيه غير معلومه و لا فرق في ذلك بين أن قلنا بجواز الاجتماع وبين أن لم نقل لأن الحيثية الصلاطية مغايره مع الحيثية الغضبيه و لذا يكون العمل مصداقاً لأمررين و لو على الامتناع والأمران هما جهة الغضبيه و جهة الصلاطيه و عليه فلا وجہ لقياس المقام بقتل ابن المولى فإن قتل ابن المولى خال عن الحيثيه المقربيه.

لـتـخـصـيـص

أقول: ولا يخفى عليك أنه ليس بالباب نهى عن الوضوء بالماء المغصوب أو السجدة على الأرض المغصوبة بالخصوص حتى يكون باب التخصيص والنهى عن العباده و مقتضى التخصيص هو عدم صدق المأمور به على الفرد المحرم و عدم وجود الملائكة فيه و دعوى أن مفad الآية الكريمه أعنى آيه الوضوء كما سيأتي في ص ٢٠٢ هو أنه من تمك من الوضوء فعليه الوضوء و من لم يتمكن فعليه التيمم و من المعلوم أن الامتناع الشرعي كالامتناع العقلى فمع كون الماء مغصوبا لم يتمكن و مع عدم التمكن لاما-ك و لا أمر للوضوء بالماء المغصوب مندفعه أولاً بأن موضوع الوضوء لم يكن متمكنا شرعا و إن سلمنا أن

۲۹۲:

التييم هو من لم يتمكن بل الموضوع في الوضوء هو التمكّن العقلّى لالشرعى و ثانياً أن الموضوع في التييم هو عدم الوجдан العقلّى و العرفي و إلحاّق الممتنع الشرعى به حكم لا يوجب تصرفاً في الموضوع فتدبر.

«حيث إن»

أقول: ولا يخفى عليك أن مع تعدد الحيثيات من حيّثه التصرف في مال الغير و حيّثه التوضوء و القول بجواز الاجتماع لاتسرى الحرمة من حيّثه التصرف إلى حيّثه التوضوء و معه لا وجّه للحكم بالبطلان نعم لو لم نقل بجواز اجتماع الأمر و النهي لأمكن القول بالبطلان ولكنه أيضاً محل تأمل لأن الأمر و النهي وإن لم يجتمعا ولكن الحيثيات الخارجية متعددة أيضاً و المفروض أن التقرب يقع بالحيثيات الصالحة.

«أن الحادث هو الزائل»

أقول: أي الوجوب الحادث هو الموضوع بالزائل أو الباقي.

«لا يتربّ عليه أثر»

أقول: حاصله أن الأثر غير مترتب على الجامع للوجوب و لا يثبت استصحاب الجامع أن الإناء الباقي هو الماء المطلق حتى يترتب عليه الأثر.

«وظيفة الواجب»

أقول: لعله بقرينه ذيل آية الموضوع المترض للتييم في موضوع عدم الوجدان

ولكنه لا يكون دليلاً بل لعل الوضوء غير مقيد شرعاً بالوجدان وإنما التقيد به عقلاً فعند الشك شك في حصول القيد العقلى فيجب الإتيان بخلاف ما إذا كان قيداً شرعاً فإن مع الشك لا يجب كما لا يخفى.

«بتعبير آخر»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا التعبير تعبراً انتزاعياً مستفاداً مما اعتبر في الآية والروايات ولا يكون هو موضوع وجوب التيمم في الآية الكريمه وبعبارة أخرى إلحاقي شيء بشيء حكماً لا يوجب تغيير الموضوع.

«ليس من يمكن»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذه العنوان من لوازם استصحاب الحدث إذ استصحاب الحدث وهو مسبب وإثبات السبب وهو عدم التمكن من الطهارة المائية لا يصح إلا على القول بالأصل المثبت لهذا مع ما عرفت من أن العنوانين الانتزاعيين متزرعان بالعقل فلاتكون أمراً شرعاً و مع عدم جريان الاستصحاب في الطرفين فلامانع من تنجز العلم الإجمالي فلاتغفل.

«منتحا»

أقول: ولا يخفى عليك أن دعوى كون من لم يتمكن من الطهارة موضوعاً لآية التيمم ممنوعة لأن إلحاقي صوره انحصر الماء في ملك الغير وعدم الإذن بالوضوء والغسل بالصوره عدم وجдан أن الماء إلحاقي حكمي وعليه فلا يوجب تغيراً في الموضوع المذكور في الآية الكريمه وهو عدم وجدان الماء.

أقول: بل الأقوى هو الجمع بعد ما عرفت من أن الاستصحاب لا يثبت عنوان من لم يتمكن من العناوين الملازمته لهذا مضافاً إلى أن عنوان موضوع التيمم هو عنوان فلم تجدوا لاهذا العنوان الانتراعي و إلحاقي شيء بشيء حكماً لا يوجب تغييراً في عنوان الشيء الملحق به.

«بل من جهة استقلال العقل به»

أقول: من جهة دفع الضرر المتحمل.

«غاية وجوب الإجتناب عنه»

أقول: أى وجوب الاجتناب عقلاً.

«بل المراد»

أقول: أى بل المراد أنه لا يوجب الاجتناب عنه بحكم العقل فأفتى بذلك بعدم وجوب الاجتناب و عليه فقوله لكن الأحوط الاجتناب احتياط مسبوق بالفتوى بعدم وجوب الاجتناب و معه لاحاجة إلى توجيه قوله «ولا يحكم عليه به النجاسة» بأنه يساوى الحكم بالطهارة كما أن قوله تعالى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) مساوٍ لبغضه إياهم فلامورد لما قد يقال «من أن عدم الحكم بالنجلasse لا يستلزم الحكم بالطهارة» فمع عدم الاستلزم لا يكون الاحتياط بالاجتناب مسبوقاً بفتوى الطهارة ولكن ظاهر قوله لا يحكم عليه بالنجلasse أقرب بالتوجيه المذكور و كيف كان فلا يكون الاحتياط المذكور واجباً.

أقول: و لعلها هو الظاهر من المتن فإن هذه المسألة معنونه بعد ما مر من حكم الشبهه المحصوره فى مسألة ١.

«على القول بالسرايه»

أقول: وقد مر تقويه هذا القول ولكن مورد السرايه هو ما إذا أحرزت نجاسه الشيء فهو يوجب نجاسه ملاقيه باللقاءه و السرايه بالارتكاز العرفي و لذا لم نقل بنجاسه اتصال الماء العالى بالماء السافل الملاقي مع النجاسه و ليس ذلك إلا لعدم حكم العرف بالسرايه.

«يجري فيه أصاله الإباحه»

أقول: ولا يخفى عليك أن المعارضه موجوده بين أصاله الإباحه في ناحيه الماء و أصاله الطهاره في ناحيه الثوب قبل اللقاءه و هو كاف في سقوط الأصول و تنجز العلم الإجمالي و وجوب الاجتناب عن الأطراف كما اعترف بذلك فيما إذا لاقى الثوب النجس شيئاً بدعوى حدوث المعارضه بين قاعده الطهاره في ملاقي الثوب و أصاله الحل و الإباحه في ناحيه الماء فكما أن الأصول متعارضه بعد اللقاءه من دون فرق بين كون الأصل هي أصاله الحل أو قاعده الطهاره فكذلك تكون الأصول متعارضه قبل اللقاءه فأصاله الإباحه في ناحيه الماء معارضه مع قاعده الطهاره في الثوب كما أن قاعده الطهاره متعارضه مع قاعده الطهاره في طرف آخر و مقتضى المعارضه هو وجوب الاجتناب لتنجز الحكم بالعلم الإجمالي

فمع حدوث الملاقاه لا يكون العلم الثاني منجزا على كل تقدير و مقتضاه هو عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي لأن الشك فيه في حكم الشك البدوى فلا يفيد التفصيل المذكور شيئا ولكن ذلك صحيح فيما إذا لم يكن الأصل فى طرف طوليا وأما مع الطوليه فلا يكون له معارض بعد سقوط المعارض بتعارض سببه معه وهذا هو الفرق بين المقام وبين ما إذا لاقى الثوب النجس شيئا فإن المعارضه متحققه بين أصاله الإباحه و قاعده الطهاره فى ملاقي الثوب لأنهما فى عرض واحد ولا طوليه بينهما.

«بالمعارض»

أقول: وقد عرفت أن المعارضه متحققه بين أصاله الإباحه و قاعده الطهاره ولا يشترط فى المعارضه وحده الأصل مع الأصل كما اعترف به بعد حدوث الملاقاه ولكن قلنا بأنهما ليسا فى عرضين لأن قاعده الطهاره فى عرض سبب الإباحه ولذلك تسقط بالمعارضه فلا يبقى معارض لأصاله الإباحه.

«يجب الاجتناب عن الملاقي»

أقول: يمكن أن يقال إن تنجز الحكم فى الطرف الآخر بالعلم الإجمالي الأول يمنع عن تنجز العلم الإجمالي الثاني على كل تقدير لما عرفت من تعارض الاصول فى ناحيه نفس الماء و نفس الثوب و وجوب الاجتناب عن الطرفين و عليه فمع حدوث ملاقاه شيء مع الثوب وإن حدث العلم الإجمالي الجديد بنجاسته الملاقي (بالكسر) أو حرمه شرب الماء ولكن لا يوجب التنجيز لأن بعد تعارض الاصول فى ناحيه نفس الماء و نفس الثوب كان العلم الإجمالي منجزا فحرمه شرب الماء

بهذا الاعتبار كنجاسه الثوب من المنجزات فلا يوجب العلم الإجمالي الجديد تنجيزا آخر و معه فيكون الشك في ناحيه الملاقي شكا بدويا فلابيغد التفصيل المذكور بين إناثين وبين اناء و ثوب فلاتغفل اللهم إلا أن يقال إن التنجيز من غير ناحيه حرمه شرب الماء فيجري بالنسبة إلى شرب الماء أصاله الإباحه لأن المفروض هو عدم وجود معارض له و عليه فمع ملاقاوه شيء مع الثوب يوجد له المعارض لأنه في رتبته و مع المعارضه يجب الاجتناب عن الملاقي و عن شرب الماء أيضا لأن العلم الإجمالي يكون منجزا و عليه فيما في المتن تام فتأمل.

١٤٧

«سابقا على زمان الملاقاء»

أقول: و مع سبقه المعلوم بالإجمال على زمان الملاقاء يكون كالصورة الاولى في كون الملاقاء متأخره عن النجاسه و يترب عليه أحکامها من عدم وجوب الاجتناب عدى ما إذا كان الطرف الآخر مختصا بأصل طولي كما مر تفصيله.

«تبعا لشيخنا الأنصاري»

أقول: راجع الرسائل ص ٢٥٣-٢٥٤.

«مستدلا»

أقول: بل يمكن أن يقال إن الحكم بعدم وجوب الاجتناب من جهة عدم إحراز الملاقاء مع النجاسه كما يظهر من السيد المحقق الفشاركي في المسائل الفشاركيه ولا يفرق في ذلك بين تأخر الملاقاء أو تقدمها أو تقارنها و عليه ففي جميع الصور محكم بالطهاره.

ص ٢٩٨

«إلا أن ذلك في موارد المعارضه»

أقول: ولا يخفى عليك أن كلام الشيخ لا يختص بموارد المعارضه بل صريح في الأعميه من ذلك و إليك نص عبارته «أن الأصل في الشك السببي حاكم على الأصل في الشك المسببي سواء كان مخالف له كما في أصاله طهاره الماء الحاكمه على أصاله نجاسه الثوب النجس المغسول به أم موافقا له كما في أصاله طهاره الماء الحاكمه على أصاله إباحه الشرب فما دام الأصل الحاكم الموافق أو المخالف يكون جاريا لم يجر الأصل المحكوم لأن الأول رافع شرعى للشك المسبب و بمنزله الدليل بالنسبة إليه إلخ» الرسائل، ص ٢٥٣-٢٥٤.

«أن تأخر الأصل»

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا الإشكال يسرى إلى القسم الثاني من الصوره الاولى أيضا.

«من جهة»

أقول: بل من جهة عدم إحراز الملاقه مع النجasse كما مر.

«ففي المقام العلم الإجمالي»

أقول: و يستفاد مما ذكر في المقام حكم ما إذا علم إجمالا بنجاسه الملاقي (بالكسر) أو طرف الملاقي (بالفتح) ثم علم بأن منشأ احتمال نجاسه الملاقي (بالكسر) هو احتمال نجاسه الملاقي (بالفتح) في مقابل الطرف فإن مقتضى العلم الإجمالي الأول هو تنجز المعلوم بين الملاقي (بالكسر) و الطرف فيجب

الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) كما يجب ذلك عن الطرف و أما بعد انقلاب العلم الإجمالي الأولى إلى الثانية يجب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) و طرفه لا من الملاقي (بالكسر) لزوال العلم الإجمالي الأول و الاعتبار بزمان المعلوم لابزمان العلم فلا يصح قول صاحب الكفاية بأن الواجب هو الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) دون الملاقي (بالفتح).

«إلى ما إذا كان»

أقول: بأن فرض أحدهما أو كلاهما صار أو صارا كثيرا شيئاً فشيئاً و علم نجاسه أحدهما قبل صدورته كثيراً.

«إرشاد محضر»

أقول: أى إرشاد إلى ما هو ليس بمتذر أو متسر.

«إلى غيره»

أقول: مما مر من أن يكون المائان أو أحدهما كثيراً.

«الاقتصر على»

أقول: ولا يجوز التعدى عنه إلى ما إذا كان المائان أو أحدهما كثيراً.

«في المقام»

أقول: أى ما إذا كان المكلف متمكناً من تحصيل الطهارة الحديثة والختيم بالمشتبهين لسعه الوقت و كفاية المائين.

ص: ٣٠٠

«من الأقسام»

أقول: من الأقسام الثلاثة الآتية.

«لا يجوز له الدخول في الصلوات»

أقول: و ذلك للعلم بالنجاسه تفصيلا بمجرد وصول الماء الثاني إلى بدنه إما بالماء الأول أو الثاني و بعد انفصال العساله المعتبر في التطهير بالماء القليل يشك في ارتفاع النجاسه لاحتمال أن تكون النجس هو الماء الثاني فيجري الاستصحاب و يحكم بنجاسه بدنه.

«يدل على مشروعية التيمم»

أقول: بل يدل على وجوب التيمم تعينا ولكن سياتي من المصنف أنه لا يدل إلا على التخيير.

«لعل تشرعه في هذا الحال»

أقول: و في «مصابح الهدى» لا يبعد أن يكون تحصيل الطهاره المائيه بالماء النجس محرمه ذاتا نظير صوم العيدين أو الصلاه في حال الحيض واستدل له بما في المؤثتين من الأمر بإهراق المشتبهين والإتيان بالتييم متعينا فعلى ذلك يكون في الإتيان بالطهاره المائيه بالتكرار بكل واحد من الإناثين مخالفه قطعيه لحرمه استعمال النجس منها في الطهاره المائيه و لازمه هو الحكم ببطلان الطهاره المائيه فلا يجوز الاحتياط بأى طريق أمكن ولكنه محل تأمل لأن الحكم بتعيين التيمم محل منع بعد كونه واردا موردا توهم الحظر و عليه فيمكن أن يكون تشريعه

في هذا الحال من باب التسهيل على العباد فيجوز الاحتياط بالطريق المذكور كما يجوز التيمم في القليلين.

«اما لقله المائين»

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن صوره عدم الكفاية خارجه عن محل الكلام كما أشير إليه في صدر البحث.

«فيصح التعذر عن مورده»

أقول: يصح التعذر عن القليلين إلى ما إذا كان أحدهما كثيراً أو كليهماً كثيراً في صوره ضيق الوقت إلا أن يكون مقدار وقت التطهير في الكثير أقل ولكن المفروض هو عدم تخلل التطهير.

«حكم الشارع»

أقول: ظاهره أن حكم الشارع تعيني مع أنه لا مجال له بعد إمكان الاحتياط بالصورة الأولى من أن يتوضأ أولاً بأحد المائين و يصلى ثم يظهر أعضاء الوضوء بالماء الثاني و يتوضأ به ثانياً فيصلى مره أخرى عقب الوضوء الثاني نعم التعين معقول فيما إذا لم يسع الإناءين للاحتياط بالصورة الأولى.

«لاحتمال طهارة الكر»

أقول: من جهة احتمال وقوع النجاسة في طرف آخر فلا ينجس الماء في الكر قبل صدوره كرا.

«أقول»

أقول: حاصله أن التفصيل المذكور غير صحيح ولا فرق بينهما في جريان الاستصحاب في النجاسه فلا يتمكن من الاحتياط بالكيفيه المذكوره للدخول في الصلاه نعم يصح الوضوء للغaiات التي تكون مشروطه بالطهاره كمس الكتاب.

«هو الصحيح»

أقول: لكافيه الاتصال في صقع النفس بين نفس اليقين ونفس الشك و لادليل على اعتبار الاتصال في المتيقن والمشكوك.

«أو بعده»

أقول: أى أو بعده و انفصل الغساله إذ العلم بالطهاره حينئذ حاصل فيستصحب طهاره الماء بعد الغسل و انفصل الغساله لكونها مسبوقة بالعلم و يعارض مع استصحاب النجاسه مع كونها مسبوقة بالعلم حين وصول الماء الثانى إلى بدنها كمامر.

«مانع عن الرجوع»

أقول: و فيه أن المانعه محرزه إن كانت الغايه في قاعده الطهاره أعم من العلم الإجمالي و أما إذا كانت الغايه مختصه بالعلم التفصيلي فلا يكون العلم الإجمالي مانعا عن أن تجري قاعده الطهاره في بعض الأطراف كما في سائر الموارد نعم جريانها في جميع الأطراف يوجب العلم التفصيلي بالمخالفه فتأمل.

أقول: ولا يخفى أنه كذلك ما لم يغسل جميع الأعضاء بالماء الثاني وأما إذا غسل جميع الأعضاء بالماء الثاني فلا يحصل له هذا العلم فلابد هنا مانع من جريان القاعدة الطهارة إذ الأعضاء المغسولة إما طاهره أو متنجسه فارتفاع العلم الإجمالي بالتجasse في الأعضاء وعليه وبعد تعارض الاستصحابيين يرجع إلى قاعدة الطهارة.

«إلا أنه»

أقول: وفيه أن مورد التيمم إن كان مختصاً بصورة إمكان تحصيل الطهارة المائية فدعوى وقوعه موقع توهם الحظر مسموعة وأما إذا لم يختص بذلك بل يشمل ما إذا يمكن ذلك بسبب عدم كفاية المائين للوضوء والصلاه ثم تطهير محل الوضوء ثم الوضوء والصلاه ددعوى وقوع الأمر موقع توهם الحظر ممنوعه إذ الأمر بالنسبة إلى صوره عدم الكفايه تعيني ولا يجتمع التعيني والتخيير في أمر واحد اللهم إلا أن يقال إن الأمر بالتيمم يشمل الصورتين ويكون مهما من جهة التعين والتخيير فاستفاده التخيير من الأمر بالتيمم كما ترى نعم لازم إطلاقه بصورة كفاية المائين للاحاط بالصوره الاولى هو الحكم بالتخيير عقلاً إذ كفاية التيمم مع كفاية الطهارة المائية لا يكون إلا التخيير هذا إذا لم نقل باختصاص الدليل لغير الصوره الاولى وإن فالظاهر من الدليل هو تعين التيمم هذا مضافاً إلى بعد الإهمال من جهة التعين والتخيير وعليه فالظاهر هو تعين التيمم وعده كفاية الاحتياط بصورة الاولى في تحصيل الطهارة بل اللازم إن أراد الإتيان بصورة الاولى أن ينضم إليها التيمم.

أقول: فيه من الغلبه.

«بدعوى»

أقول: أى بدعوى أن التيمم فى طول الوضوء فكيف أن يكون التيمم فى عرض الوضوء و هل هو إلا-التناقض إذ الطوليه معناها هو عدم العرضيه و العرضيه معناها هو عدم الطوليه فدعوى جواز التيمم مع الوضوء هو دعوى اجتماع المتناقضين فى التيمم.

«والجواب»

أقول: و فيه أنه كذلك لو كان دليل التيمم مختصاً بصورة الأولى مما يمكن معه تحصيل الطهارة الحديثة و الخبيثة، و أما مع عدم اختصاصه بها و إطلاقه فلا وجہ لرفع اليد عن ظهور الدليل في التعين، و الجمع بين التعين و التخيير غير ممكن، اللهم إلا أن يقال إن مع فرض إطلاق الدليل بالنسبة إلى الصورة الأولى فالدليل من جهة التعين و التخيير مهملاً نعم يمكن استكشاف التخيير بحكم العقل بعد شمول الدليل للصورة الأولى مما يمكن معه تحصيل الطهارتين فيها، هذا إذا لم نقل باختصاص الدليل بغير الصورة الأولى لقله ماء الإناثين و إلا فالظاهر هو دلاله الدليل على تعين التيمم، هذا مضافاً إلى ما عرفت من بعد الإهمال و ظهور الدليل في تعين التيمم و عليه فلا يجوز الاكتفاء بالصورة الأولى من الاحتياط بل اللازم عليه أن ينضم إليها التيمم ولكن يجوز الاكتفاء بالتيمم للظهور الدليل في تعينه.

«إذ لا إشكال»

أقول: هذا تام فيما إذا لم يترتب الأثر على تقدير موت عمرو أيضا و إلا لتعارض الاستصحابان.

«بل هي قاعده ارتكازيه»

أقول: ولا يخفى أن مجرد التطابق بين القاعده و الارتكاز لا يوجب خروجهما عن التعبدية إذ الأصل في الخطابات أنها مولويه اللهم إلا أن يكون الارتكاز كالقرينه الحاله الحافه بالكلام و هو غير ثابت خصوصا مع دعوى أن السيره العقلائيه ثابته مع الغفله أيضا كما في المستمسك هذا مضافا إلى استبعاد أن يكون ما ورد في الشرع من باب الإرشاد إلى الارتكاز أو أن يكون الإطلاقات منصرفة إلى الإرتكاز لأنه لو كان كذلك لما تكرر السؤال من مثل زراره إذ الجواب الأول إمضاء و لاحجه الى التكرار و التكرار قرينه على أن الجواب من باب التعبد كما يشهد لذلك صحيحه زراره قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه قال يمضى قلت رجل شك في الأذان و الإقامه وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك في التكبير وقد فرأ قال يمضى قلت شك في القراءه وقد رکع قال يمضى قلت شك في الرکوع وقد سجد قال يمضى على صلاته ثم قال يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.^(١)

ص: ٣٠٦

.١- (١) . وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الباب، ٢٣، الحديث .

أقول: فيه أن وجود الإطلاقات محرز كما يشهد له صحيحه زراره فإذا قمتَ عن الوضوء وفرغتَ منه وقد صرَّتْ في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك...^(١) و صحيحه محمد بن مسلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة يمضى على صلاته ولا يعيد^(٢) و صحيحه محمد بن مسلم قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.^(٣)

«و عدم انصرافها»

أقول: وقد عرفت أن مجرد التطابق لا يكون دليلاً على الانصراف مع أن الأصل في الخطابات هو كونها مولوية.

«حملها على المقيدات»

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن الحمل المذكور منوط باستفادته عليه وهي أول الكلام لاحتمال كون ذلك من باب الحكمه ومع هذا الاحتمال لا وجہ لرفع اليد عن المطلقات المنفصله.

ص: ٣٠٧

-
- ١- (١) . وسائل الشيعه، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.
 - ٢- (٢) . وسائل الشيعه، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٥.
 - ٣- (٣) . وسائل الشيعه، كتاب الصلاه، أبواب الخلل...، الباب ٢٧، الحديث ٢.

«و ليست في مقام البيان»

أقول: بل في مقام بيان حكم نسيان التحويل والإداره من حيث نفسها أي لا أمر بإعاده الصلاه من ناحيه ترك هذين الأمرین التعبديین و فيه أنه خلاف ظاهر السؤال فإن السائل في مقام كيفيه غسل البدن مع وجود الخاتم من جهة مانعيته عن إيصال الماء و يؤيده خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لاتدرى يجرى الماء تحته أم لاكيف تصنع إذا تو ضأت أم اغتسلت؟ قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، و عن الخاتم الصيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا تو ضأ أم لاكيف يصنع؟ قال إن الماء لا يدخله فليخرجه إذا تو ضأ^(١) لا يقال إن حسنه حسين بن أبي العلاء تدل على قاعده الفراغ في نفس الصلاه و لاتصحح الوضوء مع الغفله لسائر الأمور المشروطه بالطهاره لأننا نقول ظاهر قوله فإن نسيت حتى تقوم في الصلاه أنه التفت في أثناء الصلاه فقوله عليه السلام فلا آمرك أن تعيد الصلاه بمعنى إن لا آمرك عن تستأنف الصلاه لصحه الوضوء و معه صحته كانت الأجزاء الماضيه صحيحه فكذلك الأجزاء الباقيه و هو ليس إلا الدلاله على جريان قاعده الفراغ مع الغفله أيضا.

«الأصالة عدم الضمان»

أقول: أي استصحاب عدم الاشتغال بالضمان.

ص: ٣٠٨

١- (١) . وسائل الشيعه، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ٤١، الحديث .١

«هو إتلاف مال الغير»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاستعمال أعم من الإتلاف كما إذا استعمل أحد الثوبين المشتبهين و لعل الحمل على الإتلاف من باب كون الكلام في المياه واستعمال الماء ملازم لإتلافه بمقدار ما يستعمله في الوضوء أو الغسل.

«يتربى عليه»

أقول: للعلم الإجمالي بوجود الميت المسلم بين الأطراف فيجب غسلهما و كفنهما و دفنهما من باب الاحتياط.

«فإنه لا يحكم بنجاسته»

أقول: من دون فرق بين تقدم العلم على الملاقاه و تأخره كما مر خلافاً للماتن لتعارض الاصول في ناحيه السبب و بقاء القاعده في المسبب بلا معارض و القول بأن الأصل لا يجري مع تلف السبب غير سديد بعد كون الأصل فيه ذا اثر باعتبار ملاقيه فمع جريان الأصل فيه و تعارضه مع الأصل في المسبب و هو الملاقي بلا معارض و هو يقتضي طهاره الملاقي (بالكسر).

«مقتضى الأصل»

أقول: أى الاستصحاب.

«عدمه»

أقول: أى عدم الضمان.

ص: ٣٠٩

أقول: أى كان استصحاب عدم ضمان التالف الملازم لكونه مجرى لأصاله الإباحة معارضًا لأصاله الإباحة في الطرف الباقي.

«يعارض الأصل»

أقول: وقد مر أن الأصل يجرى في الملاقي (بالفتح) ويعارض الأصل الجارى في طرفه وبقى الأصل في الملاقي (بالكسر) ودعوى أن الأصل في التالف لا أثر له مع وجود الملاقي (بالكسر) كما ترى.

«تم ما ذكر»

أقول: وقد عرفت ما فيه من أن الأصل جار في الملاقي (بالفتح) ويعارض الأصل الجارى في طرفه وبقى الأصل الجارى في الملاقي (بالكسر) بلا معارض، ومتى نقضه هو الحكم بظهوره الملاقي، ودعوى أن الأصل في الملاقي (بالفتح) مع تلفه لا أثر له مندفعه بأن أثره ظهاره ملائمه أو نجاسته، هذا مضافاً إلى أن الماء المتوضأ به ربما يكون له بقيه فالإصل الجارى فيه له أثر وهو جواز استعماله و الحكم بظهوره فيه.

«لا إلى نفس العلم الإجمالي»

أقول: بدعوى أن الغاية في الأصول كقوله «حتى تعلم أنه قذر» أعم من العلم الإجمالي فإن الظاهر أن الغاية مخصوصة بالعلم التفصيلي فمع العلم الإجمالي يبقى المجال للأصول وإنما تعارضها يوجب الموافقة القطعية للعلم الإجمالي.

فصل في الأسيار...

«فلو كان الأصل»

أقول: أي فلو كان الأصل في أحد الطرفين موافقاً للمعلوم بالإجمال أى مثبتاً للتکلیف انحل العلم الإجمالي و يسقط العلم الإجمالي عن التأثير فلامانع من الرجوع إلى الأصل النافى في الطرف الآخر.

«لا يمكن الرجوع»

أقول: وقد مر أن الأصل جار في الملاقي (بالفتح) و يعارض الأصل الجار في الملاقي (بالكسر) بلامعارض و مقتضاه هو الحكم بعدم ضمان التالف، و دعوى أن الأصل في الملاقي بعد كونه تالف لأنثر له مندفعه بأن أثره عدم الضمان بالنسبة إلى ما استعمل فيه، و عليه فلافرق بين الفرض الشائع و الفرض النادر بعد ما عرفت من عدم معارض للأصل الجار في طرف الملاقي أو المستعمل فيه.

«لا وجه للاختصاص»

أقول: يمكن أن يقال إن الماء الكثير كالكثرة لا يصدق عليه السؤر فيما إذا شرب منه شخص عرفاً و هذا حاك عن كثرة استعمال السؤر في الماء القليل و مع كثرة الاستعمال يكون اللفظ منصرفًا عن الكثير و الزائد عليه و لا ينافي ذلك إراده مطلق الماء في اللغة كما لا يخفى.

«شيء منها»

أقول: من القلة و الرطوبة إذ المضاف لا يخلو من الرطوبة و أما عدم اعتبار القلة

فمحل نظر لأن المضاف الكثير كبحر النفط مثلاً لا يصدق عليه السؤر ولا يسرى النجاسه إلى جميعه عرفا.

«إما من جهة مفهوم الوصف»

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن احترازه القيود لاتدل إلا على انتفاء شخص الحكم لاسنخ الحكم و عليه فلاتدل الأوصاف على انتفاء سنسخ الحكم عن طبيعى الموضوع كما لاتدل على انتفاء سنسخ الحكم عن الحصص الأخرى.

«كصحيحه على بن جعفر»

أقول: و هي كافية للإطلاق.

«لظهور نفي الأساس»

أقول: بل لصراحته لأن نفي اسم الجنس ينافي مع إثبات شيء من أنحاء الأساس ولذلك صرح نجم الأئمه بأنه لا يجوز بعد قوله لارجل بل رجالان.

«إلا أن الذي يسهل الخطب»

أقول: ولا يخفى أن مع ضعف سند هذه الرواية و ما يكون مفصلاً بين المأمونه و غيرها و عدم انجبارها بعمل الأصحاب لزم الحكم بكراهه التوضي من سور الحايض مطلقاً و القول بأن مقتضى النهي عن التوضي من سورها هو الالتزام بالحرمة لعدم نصل يدل على جوازه مدفوع بقيام السيره على عدم لزوم الاجتناب عن التوضي من سورها.

فصل في النجاسات...

«لم يصرح بوثاقته»

أقول: و المحكى عن العلامه فى مسألة عدد التسيحيات فى المنهى و المختلف أنه حكم بصحه حديث يكون فى طريقه محمد بن اسماعيل النيسابوري هذا مضافا إلى عمل الأصحاب فإنهم أفتوا بذلك.

«عن البول يصيب الثوب»

أقول: بدعوى إطلاق البول بحيث يشمل بول غير الإنسان.

«قد ورد النص»

أقول: و فيه أن المنع من الصلاه أعم من النجاسه لإمكان أن يكون المنع من باب كونه من أجزاء مالا يؤكل.

«بعدم القول بالفصل»

أقول: ولا يخفى ما فيه من المسامحة فى التعبير إذ لامخالف فى المسألة حتى يستدل بعدم القول بالفصل بل المحقق فى المسألة هو عدم التفصيل فى المسألة.

«أنه من مشايخ الكليني»

أقول: يكفى كونه من المشايخ فى حصول الوثاقه.

«ضعيفه بسهل بن زياد و محمد بن سنان»

أقول: محل منع.

ص: ٣١٣

«الأمر بإعاده الصلاه»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأمر بإعاده الصلاه أعم من النجاسه إذ لعله من جهه كونه من أجزاء غير مأكل اللحم.

«و المشهور رجعوا الحسنة»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأخذ بالمرجحات المذكوره في أخبار العلاجيه في التعارض التباني لا في العامين من وجه الذى يكون تبانيهما جزئياً والوجه في ذلك أن تعارض الأخبار يكون بتمام وجهها وهو في التبادل الكلى لا الجزئي لأن التعارض فيه في الجمله لا بالجمله و بتمام الوجه و عليه فيمكن القول بالتساقط و الرجوع إلى العام الفوق لولم يكن أحدهما من جهة الدليل بمنزله النص كما سيأتي و المصنف لم يرد هذا الإشكال على المشهور لأنه معتقد بشمول الأخبار العلاجيه للعامين من وجه فراجع مصباح الأصول المجلد الثالث، ص ٤٢٧.

«لكان الأنسب»

أقول: إذا التعلييل بالذاتي و هو الطيران اولى من التعلييل بالعرضى و هو جواز أكل لحمه.

«قد حق في محله»

أقول: وفيه أن الظاهر من أخبار العلاجيه أن المرجحات مذكوره بعد إحراز الحججه الذاتيه فالمرجحات مرتجحة لاميزه الحججه عن لاحجه. و دعوى اللازم بين مورد عمل المشهور و الإعراض عن طرف آخر كما ترى. لأن المراد من

المشهور هو عمل جماعه من المعروفين لأجل الأصحاب كما يشهد به فرض كون الطرفين مشهورا بناء على عملهم وفتواهم بما رووا و عليه فعمل جماعه بطرف لا يكون ملزما للإعراض عن طرف آخر إذ لعله لترجيحه اجتهادا أو عدم وصولهم به بل الأمر كذلك لو كان المراد من المشهور روایه جل الأصحاب وإن كان هذا الاحتمال بعيدا راجع ص ٣٩.

«أما توهם الترجح»

أقول: لم يكن هذا الترجح مذكورا في كلام المشهور كما مر نقله في الصفحة السابقة.

«على تقدير تسليم المعارضه»

أقول: لما سألتني منه من إمكان الجمع بالوجهين راجع ص ٢٥٦-٢٥٧.

«هو الصحيح من انقلاب النسبة»

أقول: وفيه أنه لا وجہ تقديم أحد المخصصين على الآخر في تخصيص العام بل كلاهما يقدمان على العام و مجرد ابتداء أحدهما بالمعارض لا يوجب تقديم الآخر أيضا إذا المبتلا بالمعارض إما يرجع على معارضه فيكون في عرض المخصص الآخر في تخصيص العام أو لا يرجع فإن قلنا بالتساقط فلا تخصيص وإن قلنا بالتخير فكل واحد من المعارضين يكون في عرض المخصص الآخر في تخصيص العام فلا وجہ تقديم المخصص الآخر حتى يلزم انقلاب النسبة.

ص: ٣١٥

أقول: مراده أن المطلقات الداله على نجاسه مطلق البول يرد عليها تقييدات أحدها ما يدل على طهاره بول مأكول اللحم كالأنعام و ثانيهما ما يدل على طهاره الخراء و بول الطير ولكن القسم الثاني يكون مبنياً بالمعارض و هو ما يدل على نجاسه بول غير مأكول اللحم و النسبة بين ما يدل على طهاره بول الطير و ما يدل على نجاسه بول غير مأكول اللحم عموم من وجهه و المصنف ذهب إلى تقديم تقييد المطلقات بالمقييد الأول و معه يختصباقي في المطلقات بول محرم الأكل فيتتحد مع معارض ما يدل على طهاره بول الطير و عليه فمع التعارض بين ما يدل على نجاسه بول محرم الأكل و المطلق الذي يدل عليه أيضاً بعد التقييد بما دل على طهاره بول مأكول اللحم و بين ما يدل على طهاره بول الطائر لا يبقى مطلقات حتى يمكن ترجيح ما يدل على نجاسه غير مأكول اللحم بموافقتها بل يتساقطان و يرجع إلى قاعده الطهاره.

«بعد التساقط في الطائر»

أقول: ولا يخفى عليك أن المصنف لم يكن قائلاً - بالتخير كما صرخ به في «مصابح الأصول» ج ٣، ص ٤٢٦ و أما إذا قلنا بالتخير كما هو الأوجه فلا تصل النوبة إلى الرجوع إلى قاعده الطهاره.

«أو بتوقف صدق موافقه الكتاب»

أقول: قال المصنف في «مصابح الأصول» إذا كان أحد الدليلين عاماً و الآخر

مطلقاً يقدم العام على المطلق لكون ظهور العام تنجيزياً لأن شموله لمورد الاجتماع بالوضع و ظهور المطلق تعليقياً فمع ورود العام منفصلاً يكون الإطلاق حجه ما لم يرد العام لتحقيق المعلق عليه و هو عدم البيان إلى زمان ورود العام و بعده ينقلب الحكم من حين ورود العام لا من أول الأمر، (مصاحح الأصول، ج ٣، ص ٣٧٧) وفيه أن لازم ذلك سرايه الإجمال من المنفصل إلى الآخر و هو مما لا يلتزم به أحد و الاولى هو أن يقال إن المطلق معلق على عدم البيان في مقام التخاطب لا على عدم البيان إلى الأبد و عليه فالظهوران منعدنان في المنفصل وإنما يقدم الأقوى منها حجه كتقديم الخاص على العام.

«عارض برواية الشيخ»

أقول: روى في التهذيب ج ٩، ح ٣٤٥ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله: عن الخطاف قال لا يأس به هو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك و وافي منزلتك و كل طير يستجير بك فأجره.

«قد حرر في محله»

أقول: ولا يخفى أن المطلق تعليقي في مقام التخاطب و أما بعده فظهوره كظهور الوضعى تنجيزى و لذا لا يسرى إجمال المنفصل إلى المعلق كما لا يخفى ولكن المصنف ذهب إلى تعليقيه الظهور بعد التخاطب فيرد عليه سرايه الإجمال مع أنه مما لا يلتزم به أحد.

«لابد من تقديم الموثقة»

أقول: من جهة أقوائيه الدلاله.

«لوجهين»

أقول: الوجه الثاني مقبول.

«الوجه الثاني»

أقول: هذا الوجه وجيه وإنما الإشكال هو في ذهاب المشهور إلى خلاف مفad الموثقه اللهم إلا أن يقال إن الإعراض مع ذهاب جماعه من القدماء إلى الطهاره كالجعفي والعمانى والصادق والشيخ لا وجه له، هذا مضافا إلى أن عدم الفتوى بالروايه لعله من جهة الترجيحات الاجتهادية.

«تشملان المحرم»

أقول: و سياتى فى ص ٢٦٧ أن عنوان ما لا يؤكل لحمه منصرف إلى الحيوان المعد للأكل لامطلق ما جاز أكله و يدل عليه بعض الروايات كروايه زراره المذكوره في ص ٢٦٧ و عليه فلايشمل العنوان المذكور المحرم العرضي.

«ففى غياث»

أقول: ولا يخفى عليك أن غياث بن كلوب أيضا موثق بعد تصريح الشيخ في العده بأن العصابه عملت برواياته فيما لم ينكر ولم يكن عندهم خلافه.

«ضعاف»

أقول: فيه منع لأن الرواية الثانية أى عبدالله بن أبي يغفور موثقه لأن الحكم بن مسكين موثق بتوثيق عام.

«مقتضى الجمع العرفي»

أقول: لا يساعد الجمع العرفي بالحمل على الكراهة مثل موثقه سماعه الداله على تنزيل بول السنور والكلب والحمار والفرس بأبوالإنسان وعليه فالمعارضه مستقره ولا جمع دلالي بينهما و يمكن الرجوع إلى ما يخالف العامه وهو ما دل على الطهارة.

«فإنه لم يثبت وثاقتهما»

أقول: روى ابن أبي عمير والبزنطي عنه وروايتهما من التوثيقات العامه.

«قرب دعوى انصرافها»

أقول: لا يساعد هذه الدعوى ما مر منه في ص ٢٦١ من أن عنوان ما لا يؤكل لحمه كما يشمل المحرم الأصلي كذلك يشمل المحرم العرضي إذ مع كون المراد من العنوان هو الحيوان الذي لا يكون معدا في الشرع للأكل لا يشمل المحرم العرضي لأنه بذاته معد للأكل و تزول الحرمه العرضيه بالاستبراء، لا يقال إن مقتضى موثقه ابن بكير الوارد في الصلاه في وبر كل شيء حرام أكله هو وحده عنوان غير مأكول مع عنوان غير محلل للأكل و المأكول مع محلل للأكل، و عليه فلا وجہ للدعوى انصراف عنوان مأكول إلى المعد للأكل و غير مأكول إلى ما لا يكون معدا

للأكل، اللهم إلا أن يقال نعم ولكن الجمع بين الموثقه و روايه زراره الداله على أن المراد من المأكول هو ما جعله الله للأكل و غير المأكول ما لم يجعل الله للأكل هو تخصيص مدلول الموثقه بباب الصلاه و مدلول خبر زراره بباب النجاسه فتأمل.

«أن مقتضى صناعه الجمع»

أقول: بل مقتضى الصناعه هو ترجيح ما دل على الطهاره بعد صلاحите للحجيه و معارضته دليل النجاسه من جهة مخالفته للعامه لأن المتعارضين يرجح أحدهما على الآخر بمخالفه العامه إذ العامه حكموا بنجاسه بول ما يؤكل لحمه.

«جواز الصلاه»

أقول: أى جواز الصلاه عالما و عامدا فى شيء ملازم لطهارته.

«و يدفعه»

أقول: حاصله أن موثقه ابن بكير بناء على أن المراد من مأكول اللحم المذكور فيها هو محلل اللحم لا المعد للأكل ليست إلا عموما قابلا - للتخصيص كسائر العمومات الداله على طهاره بول مطلق مأكول اللحم و مع التخصيص يحكم بنجاسه بول هذه الثلاث ولكن عرفت أن أخبار طهاره هذه الثلاث بعضها موثق و عليه يكون معارضها مع ما يدل على نجاسه هذه الثلاث و حيث إن العامه قائلون بالنجاسه يرجح ما دل على الطهاره في الثلاث.

«صناعه الجمع»

أقول: وقد عرفت أن صناعه الجمع تقتضى الحكم بالطهاره لتعارض الأخبار و ترجح ما دل على الطهار بمخالفته مع العامه.

«لقيام السيره القطعية بين المسلمين»

أقول: ولا يخفى ما فيه من دعوى السيره القطعية بين المسلمين مع أن أكثر العامه ذهبوا إلى النجاسه و الشيعه لعلهم استندوا الى التقليد فتأمل.

«على التنزيه»

أقول: أى على الكراهه بمعنى أن الأمر بالغسل لرفع الحزاره.

«الضعف المعارض»

أقول: لا وجه للضعف مع ما عرفت من أن الحكم بن مسكين موثق بتوثيق عام و عليه ففصل النوبه الى الترجيح السندي.

«مقتضى إطلاقها»

أقول: وفيه منع الإطلاق لأن الخبر في مقام بيان نفي البأس من جهة نفس الموت و لانظر له إلى صوره التفسخ و عدمه.

«فيكتفينا التمسك بإطلاق»

أقول: وفيه أن مدلول موثقه حفص هو عدم تنجز الماء بمجرد ما ليس له نفس

سائله و لانظر إلى شئونه بل النظر إلى نفسه و هو موته و دعوى الانصراف إلى الميته غير بعيد إذ لم يقل لايفسد الماء ما كان مما ليس له نفس سائله بل قال لايفسد الماء ما كانت له نفس سائله و هو منصرف إلى حكم الميته.

«العموم من وجه»

أقول: لشمول ما دل على نجاسه بول ما لا يؤكّل لما له نفس سائله و ما ليس له نفس سائله و لشمول موثقه حفص لما له اللحم و لما ليس له اللحم.

«إلا أن»

أقول: وفيه أنه غير واضح إذ لازمه هو أن يكون جميع موارد العام المخصص بالاستثناء المتصل يكون كذلك و هو كما ترى.

«أنه لاينبغى»

أقول: و الظاهر هو نجاسه أبوال ما لا يؤكّل لحمه و إن لم يكن له نفس سائله لإطلاق الأدله و عدم صحة الاستدلال بما يفيد الطهاره نعم خرء ما لانفس له مما لا يؤكّل لحمه محکوم بالطهاره لعدم عموم أو إطلاق يدل على نجاسته و الإجماع مدرکي.

«و الدود»

أقول: و العبره بما في الباطن لا بالحيوان.

«باب السلب»

أقول: وفيه أنه يمكن أن يقال إن شمول الدم نجس أو البول نجس لما في الباطن

لا يلزم اللغويه بعد كون القضيه بنحو الحقيقه و ضرب القانون نعم لامعنى لورود دليل خاص دال على نجاسه ما في الباطن من الدم أو البول أو الغائط و عليه فلا يصح القول لعدم نجاسه البول أو الغائط في الباطن.

«مستفاد من الأمر بغسله»

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن الأمر بغسله إن كان مخصوصا بما في الباطن فلامعنى له و أما إن كان بنحو القضيه الحقيقه و ضرب القانون فلامانع منه.

«بل ذات بعض الروايات»

أقول: ولكن هذه الأخبار لا تدل على نجاسه الغائط أو الدم في الباطن بل غايتها تدل على عدم وجوب غسل البواطن.

«كان الحكم بنجاستها لغوا»

أقول: هو كذلك لو كان الحكم بالنجاسه بواسطه ذلك بواسطه الدليل الدال على الحكم الكلى على نحو ضرب القانون فلا يكون لغوا.

«أما ثالثاً»

أقول: وهو العده.

«تردد فيه بعض»

أقول: بل أفتى به في المستمسك ولم يتردد بدعوى تعارض الارتكازات.

«لايوجب الفرق بين أقسامها»

أقول: هذا صحيح ولكن البلل المحكوم بالطهاره مع الملافات في الباطن مع مني الرجل أو بصاق المحكوم بالطهاره مع ملافاتاته في الباطن مع الخمر مما يدل على عدم الفرق في الحكم بالطهاره بين الداخل في الباطن كالإصبع ولكن ما في الباطن كالريق والبلل في عدم التنجيس فإذا حكمنا بطهاره الريق والبلل فيلزم الحكم بعدم نجاسه الأسنان المصنوعه أيضاً لعدم الفرق بينها وبين الريق والبلل وعليه فدعوى عدم الفرق لا ارتکاز متعارضه بهذه الدعوى أيضاً فلا دليل على التنجاسه بل يحكم بالطهاره بقاعدتها.

«فإنها بعمومها»

أقول: نعم ولكن مع ارتکاز عدم الفرق بين الباطن والداخل فيه ينصرف العموم والإطلاق عن شمول مثل الأسنان في الباطن فإذا حكم بطهاره الريق في داخل الفم مع شرب الخمر وبقاء أجزائه حكم العرف بعدم الفرق بين الريق والأسنان فالحكم بعد نجاسه الريق ملازم مع الحكم بعدم نجاسه الأسنان.

«فلا يحكم فيها بنجاسه الملاقي»

أقول: وقد مر ما فيه في الصوره الاولى والعمده فيه هو الأخبار الداله على الطهاره البلل الخارجه عن فرج المرأة بعد جنابتها بإنزلال الرجل في فرجها كصحيحه إبراهيم بن أبي محمود وهذه الروايه يخصص عموم قوله عليه السلام ويفسّل كلما أصابه ذلك الماء لأن النسبة بينهما هي العموم والخصوص.

أقول: كما ذهب إليه الشيخ الأعظم في باب المطهرات في عنوان انتقال النجاسة إلى البواطن حيث قال: لكن الأقوى التفصيل بين ما لا يظهر للحس من البواطن كالجوف و نحوه وبين ما يظهر كالفم و العين و نحوهما.

«فإنه لابد من الحكم بتنجسها»

أقول: وفيه أن الحكم بطهاره البلل الخارج من الفرج مع المني الخارج من الرجل ينافي ما ذكر فإن المني خرج و ظهر وتلوث الذكر والفرج ومعدل ذلك حكم بطهاره البلل اللهم إلا أن يقال إن النجس هنا خارجي و البحث في النجس الداخلي فحيث أنه يمكن الاستدلال بعدم تنجس ببلل الفرج مع ملاقاته مع مني المرأة في البوطن مع أنه خرج عن محله.

«شرح الاسم»

أقول: لا المسمى.

«و ذلك كشراء ورقه عليها خط والده»

أقول: يمكن أن يقال إن لهذا الغرض و مثله نوعيه و بهذا الاعتبار له ماليه عند العقلاء بنحو الحيثيه التعليله و اللازمه هو التمثيل بما لا يكون له النوعيه و إنما هو غرض شخصي خاص بمعامل و الصدق في هذه الصوره غير واضح.

«فلتكن أبوال ما يؤكل لحمه»

أقول: ولا يخفى بعد كون الأبوال من هذا القبيل.

«كفى في تحقق ماليه الشيء»

أقول: هو كلام متين إذ الحاجه العقلائيه فى بعض الأحيان يكون عله لماليه الأدويه بالفعل ولكن الكلام فى كون الأبوال كذلك بل هو محل تأمل.

«لكفى في صحة المعاوضه»

أقول: فيه منع لأن التجاره غير صادقه من دون اعتبار ماليه العوضين كما يشهد له قوله تعالى (لا تأكُلوا أموالكم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ).

«و الحمار»

أقول: هذا في أخبار العامه وليس في أخبارنا.

«إلا أن»

أقول: ولكن يمكن الاستدلال بفساد بيع غائط الإنسان كما سيأتي فإن الغائط مع وجود المنعفه الشائعه فيه كالتسميد محكم ببطلان بيته وليس ذلك إلا للنجاسه و حيث لا فرق بين الغائط والبول في النجاسه فالحكم بمناط النجاسه في الغائط يسرى إلى البول كما لا يخفى.

«ماعرفت»

أقول: وقد عرفت أيضاً أن البيع من المعاملات العقلائية و العقلاة لا يقدمون على تبديل شيء بمال إلا إذا كان للشيء مالية عقلائية معتمد بها هذا بالنسبة إلى الكبرى و أما بالنسبة إلى الصغرى فيه أن الأمور المذكورة كالتسميد واستخراج الأدوية و الغازات إن كانت شایعة فلما كلام فإنها تفيد المالية و إلا فلاتوجب المالية كما لا يخفى و المراد بالشيوخ هو الشيوخ المناسب لكل شيء فإن كان بول غير المأكول من الأدوية و يحتاج إليها و لو في بعض الأحيان فهو منفعه شایعة و أما إن لم يكن كذلك وإنما استفاد منه شخص لمرضه فليس كذلك.

«و دعوى اعتماد الأصحاب»

أقول: ولكن دعوى اعتمادهم على الرواية في مقام الإفتاء خصوصاً مع التصرير بفقراتها ليست بجراحتها.

«أنه قد علل في الرواية»

أقول: يمكن أن يكون عنوان جميع التقلبات ناظراً إلى المنافع المذكورة من الأكل والشرب واللبس يشترط فيه الطهارة لغير و عليه فلا يخالف لما تسالموا عليه من جواز الانتفاع بالنجس في غير ما يشترط فيه الطهارة.

«النبوى المشهور»

أقول: ولا يخفى عليك إن ثبت أخذ المشهور بالرواية على وجه الإطلاق فنفس الشهرة تكفى لتصحيح النسخة و الوثوق بالصدور سواء وجدت نسخة أخرى أو

لم توجد و لعل الموجود فى كلام الفقهاء هو المطلق لاالمقييد بالأكل فراجع و حيث إن الروايه على ما نقلها المشهور مطلقه لايلزم من الأخذ بها تخصيص الأكثر الذى يرد على الروايه على تقدير كون لفظ الأكل ساقطا فتدبر جيدا.

«لما يصرح بوثاقته»

أقول: ولكن روى عنه صفوان.

«إما مجمله»

أقول: ولا يخفى عليك أنه سيأتى من المصنف أنه يمكن حمل الحرام على الكراهة الشديدة بقرينه نفي البأس و معه يرتفع الإجمال من دون فرق بين أن يكون الروايه جماعا في المروي أو جماعا في الروايه و مع عدم الإجمال لاوجه لدعوى السقوط عن الحجية نعم لو قلنا بأن حرمته الثمن مساوقة للبطلان و لا جمع بين البطلان و الصحة فدعوى الإجمال في محله.

«مندفعه كبيرى»

أقول: وقد مر أن عمل الأصحاب يوجب الوثوق بالصدور و إن لم يحصل الوثيق بالرواوه و هو يكفى في الحجية و احتمال أن عملهم يبني على الاجتهاد و هو لا يكفى لنا لإمكان أن يكون اجتهدنا على خلافهم مستبعد جدا.

«فلا يمكن»

أقول: يمكن أن يكون استنادهم إلى الروايتين مع إلقاء الخصوصيه وبالجمله يدور الأمر بين أن ذهب الأصحاب إلى العمل بروايه تحف العقول الداله على المنع

عن بيع كل نجس و بين أن ذهبا إلى العمل بروايتين مع إلقاء الخصوصية و على كل تقدير يكون أحدهما حجه و هو كاف في الحجية.

«كى يدعى»

أقول: ولا يخفى عليك أن حمل روايه تحف العقول على الكراهة مع تأكيد الحرمه فيها غير ممكن كما أن حمل ثمن العذر السحت لا يمكن على الكراهة والمفروض حجيء أحدهما والأصحاب لم يعملوا بخبر الجواز و مع عدم عملهم به لامجال لمعارضته أحد الدليلين المذكورين اللهم إلا أن يقال إن هذا فيما إذا لم يمكن الجمع الدلالى بينهما و إلا فلابوجه للطرح، و الجمع ممكن لعدم إباء السحت أو الحرمه المؤكده للحمل على الكراهة كما سيدرك موارد يطلق السحت على المكروره إلا أن يقال إن هذه الموارد مضافا إلى عدم ثبوت حجيء الروايات الوارده فيها فى الغالب لاتدل على إطلاق السحت على نفس الثمن بل أطلق على الكسب فتأمل.

«بلامعارض»

أقول: وقد عرفت أن روايه الجواز ليس بمعمول به و عليه فلا حجيء ذاتيه له أو معه لامعارض لأحد الدليل أعني روايه تحف العقول أو روايه شعيب معارض.

«موثقة سماعه مجمله»

أقول: وقد عرفت أن دعوى الإجمال مع القول بعدم إباء الحرمه للحمل على الكراهة لاوجه له ولكن مع عدم الإجمال لا يعارض خبر محمد بن مضارب لأن كليهما يدلان على الجواز.

أقول: يمكن أن يقال إن هذه الموارد مضافاً إلى ضعف الروايات الواردة فيها يطلق السحت فيها على الكسب لا على الثمن و يمكن الفرق بينهما في جواز الحمل على الكراهة فإن السحت الذي أطلق على الكسب يمكن حمله على الكراهة جمعاً بخلاف السحت الذي أطلق على الثمن فإن سحته الثمن مساوٍ للبطلان وهو تأبٍ عن الحمل فتأمل لأن الكسب أيضاً بمعنى المكسوب فلا فرق بينهما هذا مضافاً إلى حمل السحت على أجره تعليم القرآن اللهم إلا أن يقال إن الأصحاب أعرضوا عن أخبار الجواز وإن لم يكن الجمع بينهما بالكيفية المذكورة.

«لزم الرجوع إلى المرجحات السنديّة»

أقول: وفيه منع بعد إعراض الأصحاب عن أخبار الجواز مع وضوح دلالتها ومع الإعراض لحججه لأخبار الجواز حتى يرجع إلى المرجحات السنديّة فتأمل لعدم ثبوت الإعراض مع احتمال أن يكون ذهابهم إلى ما ذهبوا إليه من جهة الاجتهاد و توهم عدم إمكان الجمع بين الطرفين مع أنه يمكن الجمع بينهما بالحمل على الكراهة ولكن الإنصاف أن الجمع المذكور مع إطلاعهم عن موارد استعمال السحت ليس مغفولاً عنه عندهم فأخذهم بروايات المنع من باب الإعراض لا من باب الاجتهاد.

«سقط الطرفان بالمعارض»

أقول: السقوط فيما إذا كان الطرفان حجه ذاتيه وقد عرفت أن الحججه الذاتيه

مخصوصه بأخبار المانعه لإعراض الأصحاب عن أخبار المجوزه فالأخوط لو لم يكن الأقوى هو عدم جواز بيع العذر أو البول بل سائر النجسات و لو كانت لها منفعه معتد بها.

«فلقوه انصرافها»

أقول: و فيه أنه يكفى قوله عليه السلام في موثقه ابن سنان «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».

«فلاحتاج»

أقول: و فيه أنه كذلك لو لم يكن مقتضى القاعدة هو أصاله الحظر و إلا فالحاجه إلى الحلية واضحة.

«لايصح استصحاب عدم الحلية»

أقول: و لعل وجهه أن المستصحب لزم أن يكون حكما شرعاً أو موضوعاً للحكم الشرعي و حيث إن عدم الحلية كنفس الحلية ليسا من الأحكام الشرعية فلامجال للاستصحاب ولكن يمكن أن يقال إن الأثر الشرعي إذا كان مترتبًا عليه فالاستصحاب جار فعدم الحلية و إن لم يكن حكماً شرعاً كالحلية ولكن بقائه إلى زمان الشك يوجب ترتب حكم شرعى عليه و هو كونه مباحاً شرعاً فلاتغفل.

«للمحرم أكله»

أقول: إذ ما يؤكل لحمه بمعنى ما يجوز أكله و ما لا يؤكل لحمه بمعنى ما لا يجوز

ص: ٣٣١

أكل لحمه و هو مساوق للحرمه فمعنى قوله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» هو وجوب غسل الثوب من أبوال ما يحرم أكل لحمه ولكن لقائل أن يقول إن الطهاره أيضاً منوطه على ما يؤكل لحمه والمراد منه ما يحل أكله شرعاً وعليه فالحليه أيضاً موضوعه للحكم الشرعي فالاستصحاب معارض باستصحاب عدمها فاللازم هو الرجوع إلى قاعده الطهاره أو قاعده الحليه.

«كان عدمها»

أقول: أي كان عدم حرمه الأكل أزلا الملازم للحليه موضوعاً لطهاره البول والخراء.

«ينعكس الأمر»

أقول: أي يجري استصحاب عدم حرمه اللحم أزلاً ويفيد فائدته قاعده الطهاره بل لامجال لها مع جريان استصحاب عدم الأزل في حرمه اللحم.

«استصحاب عدم»

أقول: أي عدم كون هذه شاه كعدم كون المرأة قرشيه.

«هذا العنوان»

أقول: أي عنوان المحلل لاعنوان الشاه و نحوها.

«بحيث يكون»

أقول: قيد للمنفي.

«في وجه»

أقول: لما عرفت عند قوله: «فلو فرضنا دخل حرمته الأكل إلخ».

«توبه استصحاب الحرم»

أقول: كما في المستمسك.

«الحيوان الميت»

أقول: أى الحيوان الميت لا الحيوان مطلقاً و الشاهد له هو أن كلما ذكر في الآية الكريمة يكون من مصاديق الحيوان الميت و لم يذكر فيه عنوان عام يشمل الحيوان غير الميت.

«عرفت منها»

أقول: إذ لا دليل له حتى يستصحب.

«و هو وجود آخر»

أقول: أى و هو وجود آخر لا يعلم بحدوثه بالخصوص حتى يمكن استصحابه و أما الحرم الجامعه بينه وبين الحرم الزائله فلا دليل على ثبوتها من أول الأمر فالملعون هو الحرم الثابته لعنوان غير المذكى التي ترتفع بوجود التذكير فلامجال للاستصحاب أصلاً.

«بعنوم الآيات»

أقول: و العموم المتفرع على كون المراد من الطبيات ما لم تستخذه الطياع

السليمه و لم تنفر عنه عاده لا أن المراد من عنوان الطيبات هو العنوان المشير إلى ما دل الشرع على حلته.

«إطلاق قوله تعالى»

أقول: ولا يخفى عليك أن الإطلاق فيما إذا لم يكن الحصر إضافياً ومع احتماله كما يؤيده مضافاً إلى سياق الآيات عدم ذكر الكلب في الآية الكريمه فلا إطلاق.

«إطلاق الروايات»

أقول: وفي الإطلاق بالنسبة إلى الروايات تأمل ونظر لأن الروايات في مقام بيان شرائط التذكير من ذكر اسم الله عليه وكون الذبح بالسيف والرمح والسهم ونحو ذلك لاقابليه الحيوانات للتذكير وعدمها.

«فمقتضى الأصلين»

أقول: أي الأصل اللغظى و العملى و أما أصاله عدم التذكير فلاتجرى مع العلم بقبول التذكير.

«كاستصحاب عدم»

أقول: لا يقال إن الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم كون الحيوان شاه لأننا نقول بأن المحرمات مذكوره بالعناوين الخاصه وأما المحللات لا تكون بعنوانها الخاصه موضوعاً للحكم بل بعنوان عام و عليه فلا يكون عنوان الشاه بما هي شاه موضوعاً للحكم حتى يجري فيه الاستصحاب و يعارض استصحاب عدم كون الحيوان ذئباً.

«أصاله حرمه»

أقول: أى أصاله حرمه أكل اللحم.

«لوبنى على»

أقول: كما في المستمسك، ج ١، ص ٢٧٨.

«لا يمكن إجراء أصاله عدمها»

أقول: لا يقال: بناء على كون القابلية من لوازم الماهيه و عدم جريان أصاله عدم القابلية يرجع إلى الأصل المحكم و هو أصاله عدم التذكير لأننا نقول: إن أصاله عدم التذكير لاتكفى مع كون المفروض هو تركيب الموضوع من التذكير و القابلية فلاتغفل.

«ليس مجرى لأصل العدم»

أقول: و ذلك لما عرفت من أن الخصوصيه من عوارض الماهيه لا من عوارض الوجود فلاتكون مسبوقة بالعدم لأن الماهيه في أى وقت فرضت سواء في الأزل أو غيرها إما تكون مع الخصوصيه أو بدونها فلاتفكك بينهما.

«لامانع من التمسك»

أقول: لأن الموجود الخارجي لا يكون في الأزل كما لا يكون خصوصيته كذلك بعد الوجود الشك في أن الخصوصيه توجد معه أم لا يستصحب عدمها أزلا.

ص: ٣٣٥

«فِإِنْ إِضَافَهُ الْوُجُودُ إِلَى الْمَاهِيهِ»

أقول: وال الأولى هو أن يقال إن في الأزل لا يكون الوجود المتقييد بالخصوصية بعده الوجود نشك في أن عدم تقيد الوجود باق على ما هو عليه أو لا يستصحب عدم تقيد هذا الوجود في الأزل.

«لِيسْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ»

أقول: ربما يقال: إن الحليه الشأنيه ليست إلا - هي القابليه فكل حيوان يحكم بجواز تذكيره و حلية لحمه هو حلال شأننا قبل التذكير و كل حيوان لم يحكم بتذكيره أو حكم بها و لم يحكم بحلية لحمه فهو ليس بحلال شأننا ولكن مندفع بأن محل البحث هو موضوع الحليه الشأنيه و الفعليه و هو نفس الحيوان و حينئذ إن اعتبر فيه القابليه و لم يحرز لا يترتب على الحيوان المذكور حلية شأننا و لافعليه.

«هذا الحديث»

أقول: أى القابليه.

«لَمْ يَكُنْ مَحَالٌ»

أقول: و عليه فتجرى قاعده الحليه.

«فِي قَوْلِهِ تَعَالَى»

أقول: و لعل وجه الاستدلال بالأيات الكريمه هو إسناد التذكير إلى المخاطبين مع أنه لا يصدر عنهم إلا الذبح و هو مما يشهد على أن المراد من التذكير هو الذبح.

أقول: إذ لو كانت التذكير أمراً وجودياً بسيطاً مترتبًا على الذبح الخاص لما استندت إلى فعل الذابح إذ الصادر منه هو سببها ومحصلها لأنفسها مع أن ظواهر الروايات هو إسناد نفس التذكير إلى الذابح أو الذبح ومنه يظهر أن التذكير ليس إلا هو الذبح اللهم إلا أن يقال إن التذكير بناء على كونها أمراً وجودياً بسيطاً مترتبًا على الذبح يكون فعلاً توليدياً للذابح أو الذبح وبهذا الاعتبار يمكن إسنادها إليه كإسناد الإحراق إلى من ألقى شيئاً في النار مع أن الإحراق فعل النار لافعل الملقي فتأمل.

«فيidel بالالتزام»

أقول: فيه منع لأن جواز اللبس لا يلزم التذكير لإمكان القول بجواز لبس الميته وإطلاقه بالنسبة إلى الصلاة مع التسليم قابل للتخصيص والتقييد بغير الصلاه جمعاً بينه وبين ما يدل على ممنوعيه الميته وغير المأكول في الصلاه وهكذا لو قلنا بعدم جواز الانتفاع بالميته كان معارضاً مع غيره.

«يشك في قابلية الحيوان للتذكير»

أقول: فمع الشك لامجال للتمسك بالعموم.

«فلا ينبغي»

أقول: إذ لا شك في الذبح بشرائطه كما لا شك في عدم الموت بحتف الأنف فالتمسك بالعام تمسك في مصداقه المعلوم في المذكى إذ ليس المذكى إلا ما ليس موته بحتف الأنف ويكون مذبوحاً بالشرائط وهو موجود.

«في ذيل المسألة الخامسة»

أقول: راجع ص ٣٨٨ و راجع ٣٩٣.

«و من هنا لامانع من الحكم»

أقول: و ذلك فيما إذا كان المستوره هى القطعات من اللحوم و الجلود واضح مع احتمال كونها من المذكى و غيره و عدم جريان استصحاب عدم التذكىه فى القطعات، و أما إذا كانت المستوره هى الحيوان المذبوح الذى لم يعلم أنه ذبح بوجه شرعى أم لا؟ فهى محكومه بعدم وقوع الذبح الشرعى عليه و عليه فالفرق فى الأحكام المترتبه عليه من حرمه الأكل و عدم جواز الصلاه و من الحكم بالنجاسه، اللهم إلاـ أن يقال إن الجارى فى الحيوان هو عدم التذكىه و هو لا يثبت الأمر الوجودى و هو الميت، و عليه فما ذكره فى المتن تام، حتى فى مثل الحيوان المذبوح الذى لم يعلم أنه ذبح بوجه شرعى أم لا؟ نعم لو علمنا بعدم الذبح الشرعى يترب عليه جميع الأحكام فلاتغفل.

«إرجاع الأمر إلى الاختبار»

أقول: و ذلك لأن الشهادات متعارضه فاللازم هو الاختبار إن قلنا بلزم الفحص فى الشبهه الموضوعيه و إلا فلا يكون الاختبار لازما.

«لأنه يمكن»

أقول: و فيه مالـ يخفى فإن المذكور ليس من شأن الإمام بل يمكن أن يكون وجہ الأشديه هو احتياج المنى إلى الغسل دون البول.

«لأنصافها»

أقول: و فيه تأمل بل منع و القول بمسؤوله للمأكول، لكون اللام للجنس في المني لالعهد كما يشمل الدم نجس لدم المأكول و غير المأكول غير بعيد اللهم إلا أن يتمسك بموثقه عمار كما سيأتي للحكم بالطهارة.

«أنه لابد من الخروج»

أقول: و فيه أن الإجماع محتمل المدرك و معه لادليل على لزوم الاجتناب عن مني المأكول نعم هو مبني على الاحتياط و إن أمكن الأخذ بموثق عمار للحكم بالطهارة في مني مأكول اللحم.

«لعدم قيام»

أقول: لا يبعد التمسك بإطلاق بعض ما دل على نجاسة المني نعم يفيد الإطلاق المذكور بمثل موثقه عمار في المأكول لحمه.

«فإن إطلاق»

أقول: و في الإطلاق نظر كما مر.

«فإنه لم ثبت»

أقول: روى عنه صفوان و ابن أبي عمير و هما ممن لم يرووا إلا عن الثقة.

«جمعا بينهما»

أقول: إذ قوله «فاغسل» و «يغسله» ظاهر في الوجوب فيحمل على

الاستحباب بقرينه الأخبار السابقة الدالة على عدم لزوم الغسل لا يقال إن صيغه «إفعل» و لاتفعل متعارضان لأننا نقول و لاتفعل في المقام لا يدل على الحرمه بل يدل على عدم اللزوم كما لا يخفى.

«ولكن بشكل الحمل»

أقول: و فيه أن القذارات التي أرشد إليها حيث كانت ذا مرتب، مرتبه منها لزم الاجتناب عنها و مرتبه أخرى لا يلزم ذلك أمكن الحمل على الاستجباب في أمثلة إذ بقرينه الروايات المذكورة يحمل الأمر الارشادى المذكور على أن القذارات ليست في مرتبه يجب الاجتناب عنها فليس المقام كالمعاملات التي تكون أمرها بين الوجود و العدم حتى لا يمكن حمل الأمر على الاستجباب أو الكراهة فيها الا من جهة مقدماتها أو أسبابها.

«هو غير بعيد»

٣٤٠:

على أصحاب الإجماع من جهة أطلاعهم على القرائن و الشواهد القطعية على الصدور لا الوثوق بالرواوه فتدبر جيدا و قد مضى هذا البحث في ص ١٠٤ أيضا فراجع.

«لظهورها في نقى البأس»

أقول: و فيه أن السؤال أعم من طهاره البيضه و أكلها كما أن الجواب هنا و في صحيحه حريز يكون أعم فلا وجہ لتخصيص روایه غیاث بالأکل و صحيحه حریز و نحوها بالطهاره فالاقوی هو صحه التقید المذکور.

«لوجود الإطلاقات»

أقول: و فيه أن مع اختصاص الأنفعه لغه بانفعه الجدى و الحَمْل لامجال للتمسک بالإطلاقات الروائيه.

«لأنه مایع»

أقول: تعليله بذلك مما يشهد على أن دعوى الإجماع من صاحب السرائر من باب الإجماع على هذه القاعده لخصوص المسألة فلا يعارض دعواه مع دعوى الخلاف و الغتية الإجماع على الطهاره.

«صحيحه حریز أو حسنـته»

أقول: ولا يخفى أن صدر الصحيحه أو الحسنـته لا يدل على الانفصال بعد الموت و ذيلها و إن يدل على الانفصال بعد الموت ولكن بمناسبه الحكم بالغسل و جواز الصلاه فيه لا يشمل اللبن و عليه فلادلاله لصحيحه حریز لمثل المقام.

«فتكون قابلة للتخصيص»

أقول: وفيه مالا يخفى فإن ذكر عده من الأشياء ثم إضافه قوله لا يتعدى إلى غيرها يكون من مصاديق مفهوم الحصر بالحمل الشائع الصناعي و الحصر بمفهوم الشائع الصناعي لايساعد انضمام شيء آخر للمعارضه كالحصر بمفهومه الاولى فالأولى هو الجواب الأول.

«روايات الباب متعارضه»

أقول: و التعارض بعد ضعف الأخبار الدالة على النجاسه ممنوع و دعوى انجبارها بموافقه القاعده أى السننه القطعيه كما ترى.

«لا يخفى ضعف هذا الكلام»

أقول: ولا يذهب عليك أن الإشكال على الشيخ بالمدكور في المتن غير وارد لأن مراد الشيخ أن مع تعارض الأخبار يرجع المواقف للسننه القطعيه و هو صحيح و إنما الإشكال على الشيخ في جعل أخبار المقام متعارضه مع أن الأخبار الدالة على النجاسه ضعاف و مجرد الموافقه مع السننه القطعيه لا توجب جبران ضعف الضعاف بل هي من المرجحات بعد صحة الروايات المتعارضه و هو المستفاد من قوله «خذ ما وافق الكتاب و السننه».

«لم يعد هناك من المرجحات»

أقول: مراده كما ذكرناه هو أن موافقه المعارضين مع الكتاب أو السننه القطعيه من المرجحات و هو صحيح و الإشكال فيه.

«أما المطلقات كحسنه حريز»

أقول: لادلالة للحسنة بالنسبة إلى المحلل فضلاً عن المحرم لأن صدرها مختص بحال الحياة و ذيلها بقرينه الأحكام المذكورة فيها أعني الغسل و الصلاة فيه مربوطه بغير اللبن كما لا يخفى.

«روایه حسین بن زداره»

أقول: النسخ المذكوره الروايه مختلفه و فى بعضها السن و فى بعضها اللبن و فى بعضها السن و اللبن و لا يحصل الاطمئنان بوجود اللبن فيه فلا وجہ لرفع اليد عن العمومات الدالله على الانفعال بمثل ذلك في غير المحلل كمالا يخفى.

«عدم تأثير الموت في نحاسته ما لا تحله الحياة»

أقول: و هو من باب اللاقتضاء فلاينافي تأثير دليل نجاسه الكلب والختير في نجاسه ما لا تحله الحياة من الميته لأن هذا الدليل مقتضى للنجاسه وبعبارة اخري أدلle طهاره ما لا تحله الحياة من الميته ظاهره في أن عروض الموت لا يؤثر في نجاسه ما لا تحله الروح من الحيوان لاـ أنه الموت موجب لطهاره ما لا تحله الحياة مع كونه نجسا في حال الحياة إذ الموت لو لم يوجب النجاسه لا يوجب طهاره ما كان نجسا فالحكم في أدلle طهاره مالا تحله الحياة حيث من ناحيه عدم تأثير الموت في نجاسه مالا تحله الحياة فلاينافي مع ثبوت النجاسه له من جهة كونه من أجزاء نجس العين.

٣٤٣:

«فِلَمْكَانُ أَنْ يَكُونُ»

أقول: و فيه تأمل بل نظر لأن ترك الاستفصال دليل على إطلاق الجواب.

«فَتَكُونُ مَعَارِضُهُ»

أقول: و المعارضه ممنوعه بعد كون النسبة بينهما هو العموم و الخصوص فاللازم هو تقدم الخاص على العام و الحكم بطهارل ماء الدلو.

«لَا نَهَا لَاتَّدُجْزِءُ مِنْ بَدْنِ الْحَيَاةِ»

أقول: فيه منع إذ التنظير بالأوساخ لا يمنع عن صدق الجزء على الثالثول و البثور و نحوهما و مقتضى عموم التعلييل في صحيحه محمد بن قيس بأنه ميت أن الأجزاء التي تحله الحيال في حكم الميت بعد موتها في النجاسه و نحوها و مع شمول عموم التعلييل لامجال للاستصحاب و قاعده الطهاره كما لا يخفى.

«تَفَضُّلًا مِنْهُ»

أقول: في كونه من باب التفضل مع احتمال أن يكون المقصود من قوله عليه السلام إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا يأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله منع لاحتمال أن يكون المقصود منه هو بيان الحكم من الجهة التي تكون مورداً للسؤال إذ مع سيلان الدم الذي يكون لازماً غالباً مثل الثالثول (زگيل) يلزم فعلاً كثيراً قاطعاً للصلاته و عليه فالجواب جواب عن الجهة التي كانت مورداً للسؤال و معه لا تفضل حتى يكون قرينه لبيان الجواز الفعلى من جميع الجهات بل التقييد المذكور يكون مربوط بمورداً للسؤال و لم يكن خارجاً عن محل السؤال.

«لا يفرق فيه»

أقول: وقد عرفت الفرق فإن مع سيلان الدم يحتاج إلى فعل كثير دون فرض سيلان الدم.

«إذن يتمسك بإطلاقها»

أقول: وفيه أنه لو سلمنا أن التقيد خارج عن مورد السؤال فلا دليل على كون التكلم في مقام بيان تمام الجهات إذ التفضيل في جهة يلازم التفضيل في جهات أخرى.

«لاتصلح للاستدلال»

أقول: وهو كذلك ولكن ذلك لا مجال من جهة احتمال لا يكون التقيد من جهة كون قطع الثالون موجباً لسيلان العدم وهو مستلزم للفعل كثیر الماحي للصلاه كما لعله مقصود الماتن ولا يتربط مع المقام أو من جهة احتمال أن يكون التقيد من جهة أن الدم حاك عن الحياة بخلاف ما إذا لم يكن مدماً فإنه حاك عن موته قبل القطع فيدل على أن الجزء المبان من الحى إن مات قبل فصله وقطعه لا يكون نجساً وإنما فهو مربوطه بالمقام ولكنه مضافاً إلى أنه خلاف مورد السؤال ولا يساعد له لفظ السيلان فإنه يناسب الاحتمال الأول غاية احتمال فصارت الروايه مع الاحتمال الأول مجمله فلاؤوجه لرفع اليدي عن عموم التنزيل في صحيحه محمد بن قيس بأنه ميت وعليه فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو الحكم بالنجاسه ولو مع الانفصال من دون ألم بعد ما عرفت من عدم صحة ما أفاده الماتن من عدم صدق

الجزء عليه اللهم إلا أن يقال إن التعليل تعليل للمقطوع و المبان من الأجزاء فلا يشمل ما يستعد للانفصال من الحى فلاتغفل.

«هو يوجب تنجس البدن»

أقول: ظاهره أن التقيد لبيان المانع و هو تنجس البدن ولكن الظاهر من قوله في آخر العباره فالجواب بعدم الأساس يختص ببيان حكمه من هذه الجهة أن المانع هو فعل كثير قاطع للصلاه فليعمل صدر عبارته على أن قطع الثالثول مستلزم لسيلان الدم و السيلان مستلزم للنجاسه و تطهيرها مستلزم للفعل الكبير.

«لأنصافها إلى غير ما ذكر»

أقول: و فيه أن الماليه أو ما قطعه الحالات الصيد و إن كانت منصرفه عن مثل الفأر و لكن عموم التعليل فيها بأنه ميت يشمل الفأر أيضا لأنها مما تحل فيها الحياة فتنجس بعرض الموت بعموم التعليل اللهم إلا أن يقال إن التعليل تعليل للمقطوع و المبانه فلا يشمل المستعد للانفصال.

«بل ربما يقال»

أقول: و سؤالى في ص ٣٧٦ أن الأقرب أن الغاره من أجزاء الطبي و إن كانت معده للانفصال إنتهى و عليه فنتظيرها بالсмерه لا يخرجها عن الجزئيه.

«و الروايات»

أقول: و لا يخفى أنه إطلاق الروايات الوارده في الفأر الداله على الطهاره

ص: ٣٤٦

لا يختص بهذا القسم بل يشمل غيره إذ لا وجه للانصراف لأن الغلبة الخارجيه لا توجب للأنس و مع شمول الفأر لسائر الأقسام فاللازم أن يكون الحكم بالطهاره من باب الالتزام بعدم انفعاله بها أو من جهة لنزوم تطهير سطحه الظاهر.

«مجمع على خلاف»

أقول: لا ضير فيه بعد كون الإجماع محتمل المدرك.

«فقد يستدل»

أقول: والأولى هو الاستدلال بعموم التعليل الوارد في الآليه المقطوعه و ما قطعه حالات الصيد من قوله عليه السلام أنه ميت ولكن يمكن أن يقال إن التعليل تعليل للمقطوع و المبان من الأجزاء فلا يشمل ما يستعد للانفصال كما لا يخفى.

«أعم من»

أقول: وفيه أول الكلام لما عرفت من أن المنفصل من الحى في حكم الميت قضاء لعموم التعليل الوارد في الآليه المقطوعه و ما قطعه حالات الصيد، اللهم إلا أن يقال إن التعليل تعليل للمقطوع للامستعد للانفصال.

«لادلة فيها»

أقول: وقد عرفت أن شمول الذكيه على تقدير عود الضمير إلى الفأر للمبانه عن الحى أول الكلام بل مقتضى عموم التعليل هو كونها غير ذكيه فتدخل المبانه عن الحى في غير الذكيه و عليه فتدل الروايه على نجاستها.

أقول: إذ مقسم المذكى والميتة هو ما زهق روحه فالحى قسيم لما زهق روحه لاللماذكى أو الميتة.

«أن الأقوى هو طهاره فأره المسك الميانيه»

أقول: بل الأقوى هو النجاسه لعلوم التعليل في أخبار الألية المقطوعه و أخبار الصيد.

«عدم شمول»

أقول: بدعوى أن اللاقتضاء لا ينافي الاقتضاء ولكن عرفت أن العبره الوارد و هو أيضا يدل على نجاسه الجزء الذى تحله الحياة ثم مات.

لأن مورد السؤال

وَكَلَاهُمَا مَحْلٌ مِنْعَ

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضي مفهوم الشرط في موئلته ابن بكر حيث قال

«فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذakah الذابح» هو عدم جواز الصلاه في ميته مأكول اللحم وعدم جواز حمله في الصلاه لأن المراد من الظرف بقرينه في روثه وبوله أعم من المصاحبه وعليه فصححه على بن جعفر تكون مخصوصه بالنسبة إلى موته ابن بكير بالنسبة إلى فأره المسك فيجوز حملها في الصلاه ولا تعرض للصحيحه بالنسبة إلى الطهاره وعدمها اللهم إلا أن يقال إن مقتضى عكس النقيض هو الطهاره فإن مفاد مفهوم موته ابن بكير أن الميتة من مأكول اللحم لا يجوز الصلاه فيها ومعها وعكس نقيضه هو أن كل ما يجوز الصلاه فيها ومعها لا يكون ميته وعليه فمقتضى الجمع بين الموته وال الصحيحه هو الحكم بعدم كون الفأر ميته ولكن يدفع ذلك بأن عكس النقيض في الشرعيات قابل للتخصيص بخلاف العلقيات وعليه فيمكن التخصيص بما ورد من جواز الصلاه مع الفأر.

«لازم أعم للطهاره»

أقول: فلا يدل على الطهاره لاحتمال كونها نجس و معدلك يجوز حملها في الصلاه.

«أنها منصرفة إلى ما هو المتعارف»

أقول: أي الغلبه الخارجي و فيه أن الغلبه لا تكون موجبه للانصراف.

«لو كانت معده للإنصارف»

أقول: بإطلاق الإشكال في المتن متين ولا يختص بما إذا لم يكن معده

للانفصال كما ذهب إليه بعض المعلقين بل يشمل ما إذا كانت معده للانفصال، وجه النجاسه هو صدق الجزئيه ولو كانت معده للانفصال ما لم تنفصل، وجه الطهاره هو احتمال كون الفاره من ثمرات الظبي الخارجه عن أجزائه ولكن الأقرب أنها من أجزائه و يصدق الجزء عليها فيترتب عليها أحکام الميته.

«المبانه عن الحى»

أقول: فيما إذا بلغت حد الانفصال.

«هـى المبانه»

أقول: أو المبانه عن الحى قبل بلوغ العاره حد الانفصال.

«ممنوع»

أقول: و لعل وجه المنع أن الإطلاق الأـحوالى ليس فى عرض العموم الأفرادى فى الأدله العامه بل يكون فى طوله مثلا الدم نجس يشمل كل دم وبعد الشمول يحكم بنجاسه كل دم بالإطلاق الأـحوالى، فإذا قام دليل على خروج دم عن العموم المذكور فقد خرج بتبعه الإطلاق الأـحوالى، هذا بخلاف الإطلاق الأـحوالى فى الأحكام الشخصية كقولهم أكرم زيدا العالم فإن إطلاق الأـحوالى ليس فى طول العموم والشمول، و عليه فكل حال من أحواله قابل للتقييد كما لاـيختفى، وفيه أن المعيار هو ظهور المقيد فإن دل على خروج الفرد فلم يبق إطلاق أحوالى وإن دل على خروج حال من أحوال الفرد لم يكن فرق بين الأحكام العامه والأحكام الشخصية.

«و حيث إنه من المقطوع به»

أقول: ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت من أن الفأر المbane من الحي لا تكون طاهره إلا إذا بلغت إلى حد تستعد للانفصال فإذا لم تبلغ إلى هذا الحد كانت محكومه بالنجاسه سواء بانت من الحي أو الميت ولم تكن الفأر في هذه الصوره خارجه حتى يرد عليه ما ذكر من أن مع الخروج لا يمكن الالتزام بالشمول بعد الموت نعم يرد هذا الإشكال بالنسبة إلى الفأر التي بلغت في زمن الحياة إلى حد الانفصال ولم ينفصل حتى يموت الظبي ولكن يمكن أن يقال في الجواب أن بعد الموت يشمله عموم دليل نجاسه الدم كزمان الحياة و لا دليل على الخروج قبل الانفصال و عليه فلا يعارضه ما دل على خروجه عن العموم لو انفصل في حال الحياة إذ لم ينفصل في حال الحياة و الحكم التعليقى المستفاد من الاستصحاب لا يعارض الحكم التجيزى المستفاد من الدليل الاجتهادى، اللهم إلاـ أن يقال إن الجزء إذا صار مستعدا للانفصال لم يشمله عموم التعليل بأن الجزء المقطوع من الحي كاليميت فإذا لم يشمله عموم التعليل كان الجزء المذكور بما فيه في زمن الحياة محكوما بالطهارة و مما فيه هو المسك الذي هو دم على الفرض فالدم الذي هو مسک مقطوع الخروج بمجرد استعداد الجزء للانفصال عن عموم ما دل على نجاسه الدم و بعد الخروج لاموجب لدخوله في عموم ما دل على نجاسه الدم بعد الموت فتأمل و المسألة مشكلة و الأحوط هو الاجتناب.

«لاستصحاب عدم التذكير»

أقول: فيما إذا كان الشك في أخذ الفأر من الظبي الخاص في حال حياته أو

في حال ذكائه أو مماته و أما إذا كان الشك في أن الفاره مأخوذة من الأحياء من الظبي أو من أمواته أو مما ذكرى فمقتضى قاعده الطهاره هو الحكم بالطهاره و لامجال للاستصحاب لعدم جريان الأصل في المقطوعين لأن مورد الشك إما مقطوع الحياة و إما مقطوع عدم الحياة ثم لا يخفى عليك أن جريان استصحاب حياء الظبي الخاص لا يكون معارضًا مع استصحاب عدم الإبانه إلى زمان الموت إذ لا علم بحدوث الموت بل هو محتمل ثم إن الاكتفاء بالاستصحاب في الشك في حياء الظبي الخاص في تماميه الموضوع للطهاره مبني على أن الموضوع مركب من أمرتين أحدهما هو عدم الموت و الحياة و ثانيةهما الإبانه و هو الظاهر لأن اتصاف الإبانه بكونها واقعه في حال الحياة محتاج إلى مؤونه زائد و إلا فإن كان الموضوع متتصفًا فلا يكفي الاستصحاب المذكور لأنه مثبت.

«لاستصحاب الحياة»

أقول: أي استصحاب عدم حدوث الموت.

وله في ص ٣٨٢، س ١٤: «لا يعارضه استصحاب عدم الإبانه».

أقول: وجه ذلك هو عدم الأثر عليه الإبانه لأن الأثر مترب على الإبانه المتتصف بكونها بعد الموت ولكنها محل تأمل لما عرفت من الاتصاف محتاج إلى مؤونه زايد و الأصل هو عدم الاتصاف فالموضوع هو الإبانه مع الموت بنحو التركيب و عليه فاستصحاب عدم حدوث الموت معارض استصحاب عدم حدوث الإبانه فيرجع إلى قاعده الطهاره.

ص: ٣٥٢

أقول: ولكن هذه الصوره لايساعدنا متن العروه فإن الظاهر منه هو ترديد المأخذ منه بين الحى و الميت و فى هذه الصوره يكون المأخذ منه معلوم الموت.

«مردود بما ذكرناه من الروايات»

أقول: ولا يخفى عليك إمكان الجمع بحمل المطلق على المقيد إن ثبت ورود النصوص فى مثل الوزغ أو العقرب ولكن الثابت هو ما ورد في العقرب في لزوم إراقة الماء فإن موثقه سماعه تدل على نجاسه العقرب و نسبة تلك الموثقه إلى سائر الروايات هي العموم والخصوص فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد و دعوى معارضه الموثقه مع ما ورد عن قرب الإسناد في العقرب فاللازم هو الرجوع إلى ما دل على طهاره ما لا يكون له نفس سائله مندفعه بأن ما ورد عن قرب الإسناد ضعيف و لا يصلح للمعارضه و عليه فلاؤوجه لرفع اليد عن الموثقه بالنسبة إلى العقرب اللهم إلا أن يقال إن الموثقه لايعمل بها فتأمل و أما الوزغ فإن كان حيا فقد دل على طهارته موثقه العَمَرَكى عن على بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سائله عن العظايه^(١) و الحيه و الوزغ يقع في الماء فلايموت أیتوضاً منه للصلاه قال لا يأس^(٢) به و إن كان ميتا فقد دل على طهارته ما دل على طهاره ما ليس له دم سائل

ص: ٣٥٣

١- (١) . العظابه و العظايه جمعه عظاء و عطاء و عظايا و عظايات دوبيه ملساء أصغر من الحِرْذُونَ تمشى سريعا ثم تقف يقال بالفارسيه سوسمار (المنجد).

٢- (٢) . وسائل الشيعه، ج ٣، ص ٤٦٠ (باب طهاره الحيه و الفاره و العظايه و الوزغ...).

فلا دليل على نجاسة الورغ و ما ورد في لزوم نرح الدلو لا يصلح الاستدلال لأن النرح أعم من النجاسة.

«أخص من الميته في مقابل الحى»

أقول: فإن الميته بمعناها العرفي يشمل المذكى أيضا بخلاف الميته بسبب غير شرعى فإنه لا يشمل المذكى فهو أخص من الميته فى مقابل الحى.

«أعم من الميته بمعنى الميت حتف أنفه»

أقول: أى الميته بمعنى الميت بسبب غير شرعى أعم من الميته بمعنى الميت حتف أنفه لشمول الأول للميت بسبب غير شرعى كالتردى و نحوه بخلاف الثاني فإنه لا يشمل غير الميت حتف أنفه.

«فإنها تدل على أن ما لاتقع عليه الذakah»

أقول: ولا يخفى أن التذكىه لاتقع على الأجزاء بل موردها هو نفس الحيوان.

«و إنما الكلام فى»

أقول: أى بعد ما عرفت من أن معنى الميته هو الذى فى عرف الشارع هى مقابله للمذكى فالنسبة فى الحيوان الميت بسبب غير شرعى سواء مات حنف أنفه أو بسبب من أسباب الموت كالتردى والخنق وأكل السم و نحو ذلك فى مقابل الميت بسبب شرعى المعبر عنه بالمذكى يقع الكلام فى أن الميته بالمعنى المذكور هل هو أمر وجودى أو عدمى؟

«هل هو عنوان الميته»

أقول: ولا يخفى عليك أن التقابل بناء على المعنى الشرعى بين الميته والمذكى والموت أمر وجودى ولذا يقال إن التقابل بين الميته والمذكى تقابل التضاد عليه وفعنوان غير المذكى هو عنوان عدم الضد أى المذكى وهو مقارن مع الميته فاللازم هو النظر إلى أن الأحكام هل متعلقة بعنوان الميته أو بعنوان ملازمته؟ و الظاهر أنه مختلف باختلاف المورد.

«على أن العلم المجنول غايه لجواز الصلاه»

أقول: وبعبارة أخرى أن المراد من العلم المذكور في الغايه هو الحجه سواء كان علما صفتيا أو غيره مما يكون حجه.

«فلتعليق جواز الأكل»

أقول: ولعل المراد أن تعليق جواز الأكل على المذكى مع كون الاستثناء في قوله تعالى (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) استثناء متصلًا يدل على أن المستثنى أعني موضوع الحرمه هو غير المذكى إذ نقيض المذكى هو ما لم يكن مذكى و عليه فالموارد المذكورة في الآية الكريمة من الميته والنطيحة والموقدة والمتردية مصاديق لغير المذكى و المراد من الميته حينئذ هو خصوص الموت بحتف الأنف وبعبارة أخرى كأنه يقال حرم عليكم الحيوان سواء كان حيا أو ميته بموت حتف الأنف أو متريده أو غير ذلك إلا ما ادركته إياته و ذكرتيموه فالمستثنى حينئذ بعد الاستثناء

معنون بغير المذكى فالحرام هو غير المذكى و الموارد المذكورة فى الآية الكريمه مصاديق لغير المذكى ولكن عباره الماتن لايساعد ما ذكرناه إذ على ما ذكرناه عنوان غير المذكى موضوع للحرمه و الميته و الموقوذ و نحوها مصاديق لغير المذكى فلايصح قول الماتن لأن غايتها كون الموضوع أعم من غير المذكى و الميته هذا مضافا إلى أن الظاهر من الآية الكريمه أن الاستثناء منقطع و عليه فموضوع الحرام هو المذكورات لاعنوان غير المذكى ولادليل على جعل الموضوع هو غير المذكى اللهم إلاـ أن يستشهد ببعض الروايات الداله على أن المراد من قوله تعالى (إـلاـ ما ذَكَرْتُمْ) إلاـ ما أدركتم إـيـاه و ذـكـيتـم فإن موضوع الحرمـه حينـئـذ هو الحـيـوان فـيـكونـ الاستـثنـاءـ متـصلـاـ فـتـدـبـرـ.

«لـهـذاـ العنـوانـ»

أقول: و المقصود من هذا العنوان هو معناه العـرفـىـ عـدـىـ ماـ يـنـصـرـفـ عـنـهـ بـمـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ وـ الـمـيـتـهـ بـمـعـنـاـهـ الـعـرـفـىـ هوـ الـحـيـوانـ الـذـىـ خـرـجـ عـنـهـ الـرـوـحـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـمـوـتـ حـتـفـ الـأـنـفـ أوـ بـسـبـبـ آـخـرـ غـيرـ السـبـبـ الشـرـعـىـ إـنـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ أوـ عـدـمـ جـواـزـ الـاـنـتـفـاعـ مـنـصـرـفـ عـنـ الـمـذـكـىـ وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـمـرـ وـجـودـىـ وـ لـادـلـيلـ عـلـىـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ مـعـنـاـهـ الـعـرـفـىـ وـ القـولـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـيـتـهـ هـوـ غـيرـ الـمـذـكـىـ وـ عـلـيـهـ فـدـعـوـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـيـتـهـ فـيـ النـجـاسـهـ وـ حـرـمـهـ الـاـنـتـفـاعـاتـ هـىـ غـيرـ الـمـذـكـىـ كـمـاـ تـرـىـ فـالـمـيـتـهـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـمـعـنـىـ وـ هـوـ أـمـرـ وـجـودـىـ مـوـضـوعـ لـلـحـكـمـيـنـ.

«عنوان الميته»

أقول: و هو أمر وجودى لأن الميته بمعناها العرفى تكون موضوعه للنجاسه و حرم الانتفاعات.

«إذا علم»

أقول: و لا يخفى أن مقتضى الاستثناء المذكور هو التفصيل فى يد المسلم أيضاً بين العلم بعدم مبالاته و عدم العلم فإن مع العلم بعدم مبالاته لا يكون التصرفات كالبيع و الشراء أو الصلاه و نحوهما قرينه التذكير مع أن ظاهر الأصحاب هو عدم التفصيل بل يحكمون بأماريه اليه احتمال انطباق المذكى عليه واقعاً و مقتضاها هو الحكم فى المقام أيضاً بأماريه يد المسلم الذى لا يبالى مع احتمال كونه مذكى فى الواقع بأن ذكاه مسلم حال كونه فى يد الكافر فتأمل اللهم إلا أن يقال بالفرق بين المقامين و هو قيام السيره بالنسبة إلى يد المسلم مع العلم بعدم مبالاته بمجرد احتمال انطباق الواقع بخلاف ما إذا كان مسبوقاً بيد الكافر فإنه لا سيره فيها و الأحوط هو الاقتصار على صوره احتمال المراعاه.

«ثانياً) سوق المسلمين»

أقول: و لا يخفى أن مقتضى ما مر أن السوق ليس بنفسه أماره بل هو أماره على الأماره.

«من الأخبار المعترره»

أقول: و من الروايات ما رواه فى المحسن عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي

الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن و قلت له أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميته فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم في جميع الأرضين إذا علمت أنه ميته فلاتأكله و إن لم تعلم فاشتر و بع و كل و الله إنى لأعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان.^(١)

«إذ لم يعهد سوق للكفار»

أقول: والأولى هو التعليل بمناسبه الحكم و الموضوع لابما وقع في الخارج فإنه غير خال عن الإشكال و هو أن القضايا ليست على نحو القضايا الخارجية حتى لا إطلاق فيها بل القضايا على نحو القضايا الحقيقية.

«عدم أماريه سوق الكفار»

أقول: كما يشهد له هو الأمر بالسؤال في المفهوم إذ السؤال و الفحص لا يساعد مع أماريه السوق أو أماريه الأيدي.

«فلابد من تقييد الإطلاقات»

أقول: و دعوى كثرة المطلقات تمنع عن التقييد كما ترى بعد قوه الانصراف الى سوق المسلمين في أكثر الروايات.

ص: ٣٥٨

-١ - (١) . المحاسن، ج ٢ ، ص ٤٩٥. كتاب المأكل، باب ٧٧، باب الجبن، الحديث ٣.وسائل الشيعه، كتاب الأطعمه و الأشربه، باب ٦١، الحديث ٥.

«ثالثها»

أقول: ولكن كما مر لاموضوعيه له لأنه أماره على يد المسلم و هكذا رابعها.

«لأصاله عدم التذكير فيما»

أقول: لا مجال لأصاله عدم التذكير في الأجزاء المنفصلة لما عرفت من أن التذكير هي فري الأوداج الأربعه و هو متصور في الحيوان لا- أجزائه و عليه فتجرى قاعده الطهاره و الحلية و حكمه بالطهاره و جواز الأكل مع احتمال سبق يد المسلم عليه و إلا فهو معلوم عدم التذكير.

«عدم قيام دليل على أماريتها»

أقول: و الاستدلال بصحيحة فضيل و زراره على أماريه يد الكفار ضعيف بتقريب أن مفهوم قوله «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين و لاتسأل عنه» هو لتأكد إما يكفي ذلك في سوق المسلمين و استئناف عنه و هو ظاهر في أن سوق غير المسلمين أماره على عدم التذكير لأن موضوع المفهوم هو عدم سوق المسلمين و هو غير عنوان سوق الكفار، هذا مضافة إلى أن الأمر بالسؤال و الفحص لا يساعد أماريه سوق الكفار أو أيدي الكفار إذ مع الأماريه لا مجال للأمر بالسؤال و الفحص فلا دليل على أماريه يد الكفار إن لم يدل دليل على عدم الأماريه و يتفرع عليه أنه لو اجتمع يد المسلم و يد الكافر في موضوع واحد مشروط بالتزكية فليس في قبال يد المسلم التي هي أماره التذكير إلا الأصل و هو محكوم في جنب الأماره هذا بخلاف إذا كانت يد الكافر أماره على عدم التذكير فإنه كان من باب تعارض الأمارتين.

٣٥٩:

«تجرى فيها قاعده الطهاره»

و ہی صریحہ «

أقول: و لعله قوله «أى تذكى» من كلام الرواى و معه كيف تكون الرواية صريحة لاحتمال أن يكون المراد من الرواية بعد مشاهده شاه ميته هو جواز الاستفادة من إهاب الميتة ولكن الظاهر أنه من كلام الإمام فتدبر جيدا.

٣٦٠

- (١) . وسائل الشيعة، كتاب الصيد و الذبائح، الباب ٢٩، الحديث ١.

(٢) . وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب المصلي، الباب ٢، الحديث ١.

«فاغسل ما أصاب ثوبك منه»

أقول: أى أثر الميت.

«لا الأعم»

أقول: ولا يخفى عليك أن قوله عليه السلام في مثل صحيحه يعقوب بن شعيب إذا كان تماماً و نبت عليه الشعر فكل و غيرها مطلق من جهة ولوح الروح فيه و عدمه و مع الإطلاق يحكم بحلية الجنين إذا ذكرى امه و أما مع عدم التذكير ولو قبل ولوح الروح فهو محظوظ بكونه ميته لعدم تذكيره امه و المفروض حصر تذكيره في تذكيره امه فكما أن الرواية تدل على حرمة الأكل بالتقريب المذكور فكذلك تدل على نجاسة الجنين لو سقط و لو قبل ولوح الروح عند عدم تذكيره امه فلامجال لقاعدته الطهارة اللهم إلا أن يقال إن موضوع هذه الرواية و غيرهما لما ذكر في باب الصيد و الذبائح هو الأكل فلا تتعرض للطهارة و النجاسة ولكن ربما يذكر قوله ذكاه الجنين زكاها امه في بعض الروايات بنحو التعليل في مورد الأكل و عليه فلا يختص ذلك بمورد الأكل بل يعم الطهارة أيضاً فالجنين إذا سقط و ذكرى امه فهو محظوظ بجواز الأكل و الطهارة و أما إذا لم تذكر امه فهو محظوظ بالحرمة و النجاسة فتأمل.

«صدق الميته على الجنين حقيقه»

أقول: محل منع و نظر و إطلاقها على ما لم يكن مسبوقاً بالحياة في بعض الموارد لا يكون دليلاً على الحقيقة لأن الاستعمال أعم من الحقيقة ولا يقتصر في

اللغه فلاوجه لقياس المقام بالعمى فإنه اجتهاد في اللغة ولا يفيد إلا الظن ولا دليل على حجيته كما لا يخفى.

«لا إطلاق في أخبار نجاسه الميتة»

أقول: أي أدله نجاسه الميتة مخصوصه بموارد الميتة لاعنوان الميتة حتى يفيد فيه ما ذكرناه من إطلاق لفظ الميتة.

«تدل على نجاسه مطلق الميتة»

أقول: وجه دلالتها على النجاسه أن سبب نجاسه الماء عند تغيير طعمه وريحه ليس إلاـ نجاسه الميتة و إلا فمجرد تغيير الماء بشيء منتن لا يوجب نجاسه الماء.

«و دعوى الانصراف»

أقول: ولا يخفى عليك أن لفظ الميتة لا يثبت لشمولها لغير المسوق بالحياة أولا ثم أن دعوى الانصراف بكثره الاستعمال دعوى صحيحه، نعم لا يفيد كثره الأفراد ثم إن لفظ الجيفه أخص من الميتة فإنها الميتة من الدواب والمواشى التي تنتن جوفها.

«لعدم توهم»

أقول: فيه أن الجيفه أخص من الميتة فإنها هي الميتة من الدواب والمواشى التي تنتن جوفها.

«لا يتحمل نجاسة الشيء»

أقول: و فيه أنه لا دليل على الملازم المذكور لأن الدليل لا يدل إلا على تنبيه الجيفه.

«أحسن ما يمكن الاستدلال به»

أقول: و فيه أن الجيفه هي الميته من الدواب والمواشى و صدق الميته على غير مسبوق بالحياة غير واضح.

«فالأشد هو النجاسه فيما»

أقول: بل لا دليل على النجاسه فيما قبل ولو ج الروح ولكن لا يترك الاحتياط فيما.

«ما ذهب إليه المشهور»

أقول: و هو القول الخامس.

«ينغسل ما أصاب الثوب»

أقول: أي يغسل أثر الميت في الثوب.

«انصراف الإطلاق»

أقول: هذا مضافا إلى أن قوله «ينغسل ما أصاب الثوب» أو قوله «فاغسل ما أصاب ثوبك منه» ظاهر في وجوب غسل أثر النجس ولا أثر له بدون الرطوبة و

سائر المطلقات ضعيفه السنن وعليه فلا إطلاق يدل على منجسيه الميته و لو بدون الرطوبه و العجب أنه اعترف المصنف بالمفاد المذكور في صحيحه الحلبي و لم يلتفت اليه في المقام.

«لأن دلالتها بالعموم»

أقول: في الوجه المذكور نظر إذ بعد انعقاد الظهور في الإطلاق بمقدمات الإطلاق لافرق بين الظهورين.

«بصحيحه على بن جعفر عليه السلام»

أقول: بعد إلقاء الخصوصيه عن حمار ميت الى سائر الحيوانات بل إلى ميت الإنسان كما أن ميت الإنسان في صحيحه الحلبي و روایه ابراهيم بن ميمون لا خصوصيه له.

«تكل المطلقات»

أقول: أي المطلقات الداله على سرايه النجاسه و لو بدون الرطوبه.

«أنه لابد»

أقول: لأن الخاصين مختلفى الحكم و مقتضى القاعده هو الجمع بحمل المطلق على المقيد في الخاصين ثم ملاحظه نسبتهما مع المطلقات الداله على النجاسه و لا يلاحظ الخاص (الدال على النجاسه مع الرطوبه) مع المطلقات الداله على النجاسه لأنهما من المتافقين و لامنافاه بينهما.

«من تقييدها بما سبق»

أقول: أى من تقييد صحيحه على بن جعفر.

«هذه الصحيحه»

أقول: أى صحيحه على بن جعفر.

«قد دل الدليل»

أقول: وفيه أن الدليل منصرف إلى ما إذا كان سبب خروج الروح عن القطعه المقطوعه هو القطع فلا يشمل ما كان قبل القطع بلا روح فتأمل.

«فلم يرد دليل على نجاسته»

أقول: قال شيخنا الاستاذ الأراكى قدس سره أن عموم التعليل فى قوله فى روایه الصید المتقدمه فإنه ميت يشمل هذا الجزء حال الاتصال أيضا و ذلك لأن الظاهر من الرواية كون المناطق هو خروج الروح عن الجزء بعد ثبوته من أى سبب كان بالقطع أم بغيره و بعباره اخرى يدل على تعليم موضوع الميته الواقعه فى الأدله و أنها أعم من الكل و البعض الذى ذهب عنه الروح من غير فرق بين حال اتصاله و انفصاله (كتاب الطهارة، ج ٦، ص ٣٨٦).

« فهو محكوم بالطهارة»

أقول: بل يمكن التمسك بعموم التعليل على نجاسته الجزء المذكوره حتى قبل

الانفصال اللهم إلا أن يقال بأن السيره العملية بين المترشحه على عدم الاجتناب عن هذه الأجزاء قبل الانفصال في مثل بدن الإنسان.

«بل الظاهر»

أقول: لعل الاستظهار باعتبار قوله يعني فإنه إن كان من كلام الإمام قال أعني مكان يعني.

«الله يحيى»

أقول: هذا الوجه ليس بوجيه لإمكان الالتزام به ممن قال بعدم صدق الميت عليه و دعوى عدم الالتزام به من أحد كما ترى بل يكفي في ذلك هو صدق الميت بمجرد خروج الروح لغه و عرفا.

«أَنَّ الظَّاهِرَ»

أقول: فيه منع لأنّه محتاج إلى تقدير زمان قريب إلى الموت وهو خلاف الظاهر من الموت إذ الظاهر هو وقوع المس مع وقوع الموت بلا فصل وهو حال الحرارة قبل البرد.

«لأن الموضوع»

أقول: فيه أن مس الميت كما هو موضوع للغسل (بضم الغين) فكذلك يكون موضوعاً للغسل (بفتح الغين) وقد مر في التوقيعين
أن مس الميت يوجب غسل اليد فراجع.

《
》

أقول: و فيه أن النسخة سنهما هي العموم من وجه فان صحيحه مسلم مطلقه من

حيث الغسل (بالضم) و الغسل (بالفتح) و صحيحه الحلبي مطلقه من جهة الحرارة و البرودة فمع التساقط فى مورد الاجتماع يرجع إلى استصحاب الطهاره.

«بل ورد التصريح في أحد التوقيعين»

أقول: ولكنne مرسل.

«أنه لا بد»

أقول: وفيه منع بعد كون النسبة بينهما هي العموم من وجه إذ صحيحه محمد بن مسلم مطلقه من حيث الغسل (بالضم) و الغسل (بالفتح) و صحيحه الحلبي مطلقه من حيث الحرارة و البرودة و مع التعارض و التساقط يرجع إلى استصحاب الطهاره.

«بالتقرير المتقدم»

أقول: بدعوى إطلاق نفي البأس بالنسبة إلى نجاسه الملائقي أيضا بناء على السؤال في المقام فتأمل.

«لأن موضوع السؤال»

أقول: وقد مر أن الماء موضوع لكلام الحكمين.

«على أنها مطلقه»

أقول: وفيه أن النسبة بينهما هي العموم من وجه لإطلاق صحيحه اسماعيل من جهة الرطوبه و عدمها و إطلاق صحيحه الحلبي من جهة الحرارة و البرودة و مقتضى التعارض و التساقط هو الرجوع الى استصحاب الطهاره.

«عمدته»

أقول: وقد عرفت عدم تماميته.

«لابعد القول بكون المضغه جيفه من الأول»

أقول: بل يقرب دعوى كون المضغة من مصاديق السقط و أما صدق الجيفه مع عدم النتن فغير واضح و بالجمله فإن مع صدق الجنين عليه أمكن التمسك بقوله صلى الله عليه و آله و سلم «ذكاه الجنين ذكاه امه» بالتقريب الماضى مع إشكال فيه يوجب الاحتياط لهذا بالنسبة إلى المضغه و أما غيرها فالظاهر أنه محكوم بالطهاره لعدم صدق الجنين عليه و لعدم إحراز جزئته حتى يدخل في القطعه المبانه إذ المشيمه لعلها موجوده بوجود المضغه و الجنين و تخرج بخروجهما و لا يكون من أجزاء بدن الحيوان أو الإنسان فتأمل.

«بحيث لا يقال إنه جزء من بدنه»

أقول: و المعيار في الجزئيه و عدمها هو ارتزاق الجزء من الدم فإن ارتزق فهو جزء و إلا فلاو الشاهد عليه أن الجزء مادام لم يتنفس و لم يفسد ارتزاق الدم و مع الارتزاق يكون جزء و لافرق بين اتصاله بجلد رقيق أو غيره.

«العدم عده في نظر العرف من القطعه المبانه من الحي»

أقول: و فيه منع لأن اللحم المذكور قطعه من البدن و يشمله الدليل الدال على أن القطعه المبانه من الحي في حكم الميت، و القله و الكثره لاتوجب الفرق و

دعوى عدم صدق القطعه المبانه عليه فى صوره القله مندفعه بأن عدم الصدق مسامحى و لا اعتبار به.

«قد تسامم الأصحاب»

أقول: و فيه أنه لادليل على كليه هذه القاعده و سيائتها تصريح المصنف في مسألة ٤ من مسائل نجاسه الكافر بعدم جريان احكام الإسلام على المشكوك إسلامه عدى الطهاره فراجع.

«لو كان»

أقول: لايساعد قوله «لو كان» مع ما صرخ قبل سطر بأنه ليس الإسلام موضوعا للحكم الطهاره لما ذكرنا آنفا من أن كل انسان محكوم بالطهاره إلا الكافر.

«و إلا فيرجع إلى أصله الطهاره»

أقول: أى و إن لم يكن عموم أو إطلاق بنحو المذكور فاستصحاب عدم اتصافه بالكفر يعارضه استصحاب عدم الإسلام فالمرجع هو قاعده الطهاره.

«إما لقاعده الطهاره»

أقول: بل تجري الوجوه المذكوره بالنسبة إلى الحيوان أيضا لو شك فيه أنه مما له نفس أو من غيره ولا تختص القاعده أو الاستصحاب بالجلد المطروح.

«و النهى في المعاملات»

أقول: و لا يخفى أن مع كونه إرشادا لا يفيد النهى حرمه تكليفه.

«ضعيفه»

أقول: فيه تأمل بل نظر لنقل المشايخ والأجله عن النوفلي ولذا يبعد الوثيق به.

«غيرها»

أقول: ولا يخفى عليك أن غيرها كموثقه أبي مريم المذكوره فى ص ٤٠٨ تدل على عدم الاستفاده من الميته بقوله عليه السلام لم تكن ميته فراجع و هكذا صحيحه على بن أبي المغيرة المذكوره فى ص ٤٠٧ تدل على عدم جواز الاستفاده من الميته بدون التذكير فراجع.

«إما بحمل»

أقول: ولا يخفى عليك أن الحمل على الكراهه لامجال له بعد كون النسبة بين الأخبار المانعه أخبار المجوزه هي العموم والخصوص ولكن العمده فى الإشكال هو أن أخبار المجوزه لم يعمل بها إذ الجمع بنحو الحمل على الكراهه أو التخصيص أمر واضح و معذلك لم يذهب الأصحاب إليه.

«فالصحيح»

أقول: وقد عرفت ما فيه وأحوط هو الاجتناب عن الاستفاده نعم فى مثل سد الساقيه لامانع منه للإنصراف.

ص: ٣٧٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

